1
O.1511

خلاصة شرح مطالع للسيد الشريف ٦
ناقص من اوله كراستين

Haschiet - Scherh

par

Seïd Scherif

Mohammed ben Ahmed

Alsamarkandi

2

Mohammed ~~ben~~ ibn Ochmed

Al-Samarkandi műve.

---

arab kézirat

1628.

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA 7252 /19 55 N. SZ.

هذا المفهوم كان تصوره فرداً من افراده مجرداً عن الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا
لهذا التصور مقيسا الى متصوره واما عدم الحكم الداخل في مفهوم التصور الساذج فليس
مقيسا الى هذا المفهوم المتصور بل الماخذ على الاطلاق فالداخل معتبر في هذا المتصور
بالقياس الى ماخذه مطلقا والعارض انما عرض لمتصوره بالقياس اليه والمعتبر
في التصديق المذكور بالتقويم او الشرطية هو ذلك التصور للعروض لعدم الحكم لا
المتصور الذي دخل عدمه وان شئت تفصيل المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو
عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وما صدق عليه
فمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق وهو ظاهر ولا فيما صدق عليه مفهوم
التصديق كما حققناه لك آنفا واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر فيما صدق
عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر في ادراكي مفهوم التصديق
فان الادراك المطلق الماخوذ في مفهومه مفهوم تصوري وادراكه ساذج ولا استحالة
في ان يكون ادراك شئ من افراده لك الشئ المدرك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه
فيكون المتصور ههنا صادقا على تصوره وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم
التصور الساذج على تصوره وغيره هذا وقد اجبت عن الاشكال الثالث
بان المعتبر في التصديق على الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

لا التصور السادج الذى هو قسيم للتصديق على قياس سائر التقسيمات فان المعتبر فى
كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله من اقسامه وليس شئ فان المعتبر فى التصديق
بصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شئ منها ادراكا مطلقا بل يكون تخصصه
بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها ادراك مخصوص مع قطع
قطع النظر عن ذلك الانضمام الا ترى انه لو كان هذا الاعتبار مطلقا تصدق عليها
التصورات التى تصدق عليها المطلق فالمقسم فى تقسيم العلم اعنى الادراك المطلق
مقيد بكل واحد من قسميه بالصدق والحمل عليه وقد تخصص بما يميز كل عن قسمه كما فى
سائر تقسيمات الكلى الى جزئياته ومع ذلك فان احد قسميه المقابلين مع الحمل
وجوده على وجود الاخر بلا محذور اذ لا شبهة لمنصف فى ان عدم الحكم صفة عارضة
للتصورات الثلث الساذجة وان المعتبر فى التصديق ذوات تلك التصورات التى
هى علوم لاصفاتها التى هى من قبيل المعلومات فهذا الجواب غير مطابق للواقع و
معه توجيه تقدم القول الشارح على الحق كما ستوقف الا انه اقرب الى فهم المبتدى فى
دفع الاشكال بحسب بادى الرائ فلذلك اختاره الشارح فى شرحه للرسالة مع
عن هذا الشرح والاشكال الرابع عام كالثالث الاان منشاء القسمان معا
وانقسام التصديق الى العلم والجهل ظاهر واما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم

المطابقة لان كل صورة تصورية فانها مطابقة لما هي صورة له واذا رايت من بعيد شجا
لانسان وحصل في ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطاء في تلك الصورة بل في الحكم
الذي يقارنها وهو ان هذه الصورة لهذه المرئي فان الحكم عليه بان الصورة الحاصلة
من شئ صورة لشئ قد صار ملكة للنفس وجوابه ان العلم ههنا قيد بقوله ههنا
اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما قد يختص بالتصورات المطابقة والتصديقات
اليقينية ومن هذا الاشتراك يتوهم ورود هذا الاشكال وقد اورج في قوله الصورة
الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة فوايد الاولى ان تعريف العلم بحصول الصورة مسامحة
في العبارة بدليل ان من عرفه بقابل بانه من مقولة الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على
انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله الحصول كما يستلزم اضافة اخرى
الى متعلقه ونظيره قول بعضهم في الوحدة انها تعقل عدم الانقسام تنبيها على (ج ان الواحدة عباره عن مالا ينقسم ح)
انها من المعاني المعقولة الاعتبارية لا من الامور العينية الثانية ان اضافة
الصورة الى الشئ في قولهم حصول صورة الشئ يتبادر منها انها مطابقة له فيخرج ما لا
يطابقه بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشئ فان الصورة الكائنة من الشئ
قد لا يطابقه الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراكات الحيوانات سواء
قيل بارتسام صور هذه النفس الناطقة او في آلتها فيشمل المذهبين بخلاف قولهم

في العقل فانه لا يتناول على القول بالارتسام في الآلات وما قيل من ان العقل على الباقي
فلا يكون علما واخلاقا في التعريف وذلك بناء على عموم قواعد الفن فقد فرغ بان البحث عنه
فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلم الله منزه عن ذلك فلا باس بخروجه وتعميم
القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سياتي في تعريف التناقض الرابعة التصريح بان العلم
المذكور ههنا انما يكون للحاديات دون اللاوهيات وهو اعم من ان يكون مطابقا او
لا يكون ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود بالبحث في المنطق
لان المغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه يتناول المطابقة وغير المطابقة والتصديقات
اليقينية والمشهورية والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا
عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه كما في تقسيم
الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام
الحيوان اليه فكذا الحال في تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرنا من
عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر في كل قسم مع امر زايد فكيف يتصور
تناوله لما هو خارج عن مورده قلنا هذا حق لان ما وقع قسما من الحيوان هو
الحيوان الابيض الا انهم تسامحوا فجعلوا الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز
تلك النسبة والاشكال الخامس بحث لفظي يتوجه على عبارة الكتاب وعلى تقدير جوازه

وذلك بان يكون المتقدم جزاء بحسب المعنى دون اللفظ كما في قولك ائتني اكرمك ان جئتني وقع حالا
فتقدير الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا
مع الحكم وكل واحدة من كلمتي اما اخت للاخرى ولا حاجة للشرط الى الجزاء لفظا ح ٥
فان جوز الحال عن المبتدا كما ذكره ابن مالك فذلك وان لم يجز او قول اما تصور
واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق واعلم ان مختار
المصنف في التصديق وهو مذهب الامام لما مر انه اختار ان التصديق مجموع الادراكات
الاربعة على ما يقتضيه توجيه الشارح لعبارته واعاد تنبيهه لامتناع تطبيقها على
مذهب الاخر وامتناع اثبات مذهب ثالث مجرد احتمالا اياه ولولا ان الامام صرح
بمذهبه في الملخص لما اثبتناه له وسيأتيك بيانه في توقف النظري والضروري لابد
ان يكون تصورا عنده وذلك لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت وليس عنده بتصديق
فلا بد ان يكون تصورا ساذجا والامر منحصر الادراك فيما ذكر من القسمين مقابل
للتصديق لامتناع اجتماعهما في ذات واحدة وكيف يتصادقان عليها وقد (اى التصور والتصديق)
اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته في الاخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك
الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين كما لا يكون جزءا للاخر لا يكون شرطا له
ايضا والذي يدفعه عنهما ان التقابل انما هو بين مفهومي التصور والتصديق

والعبرة في التصديق جزء وشرطا هو ما صدق عليه التصور الثاني لا مفهومه ولو لم
ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزء للاخر لامتنع ان يكون شئ جزء لغيره فان جزء الجسم
مثلا ليس بجسم ضرورة فاما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كانه قيل الواحد مقابل الكثير مع انه
جزء له فانتقض ما ذكروه من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد بين في الحكمة ان التقابل
بينهما بالذات بل بالعرض وقد استوفينا حديث التقابل بينهما اعلا مزيد عليه في بعض
شروح الكتب الكلامية فلا يندرج تحت العلم الواحد من الامور المعلومة بالضرورة ان
الاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا لا يصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة
وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولا يمكن اعتبارها مع ملكة الا لكان التصديق
مركبا من العلم والمعلوم لان ملكة البهية من قبيل المعلومات دون العلوم فاذا الادراكات وحدت
الادراكات الاربعة بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي
جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بها واجب في موارد القسمة
كلها اذ لو لم يقيد بها لم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم
اليهما الا يرى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما
بل كان مجموعهما قسما ثالثا ثم التقييم ان كان الى الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية
مطلقة لا معينة فالحيوان بالنوع اما انسان واما غيره وليس مجموعهما فيه مندرجا

الواحد ح

وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف والاشخاص وهذه الانظار الثلثة تتوجه على المذهب
المستحدث ايضا كما يظهر بادنى تامل وينبغي الثاني بما حققته فيما هذا اى اذا بطل مختار
المصنف والقسمة المخرجة له فطريق القسمة المخرجة للمذهب الصحيح ان يقال العلم اما حكم
او غيره لانه اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ادراك غيره فالاول
هو التصديق والثاني هو التصور لا يقال هذا رد لقوله وهو مطابق لما ذكره
الشيخ فانه قسم العلم في كتابيه المشهورين الى التصور الساذج والى التصور مع
التصديق فالعلم عنده منقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق كما زعموه
وانما قال بمعنى اسم المثلث ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور كما مر قد يكون بحسب
الاسم اى بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات اى بحسب ماهيته الموجودة
والاول قد يتوى عن التصديقات كلها والثاني لا يتوى عنها اذ لا بد معه من التصديق
بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى وان صح تمثيله بالثاني ايضا لان
ساذجية التصور مقيسة الى الحكم حكم فيكفي في كونه ساذجا توبته عن حكم مخصوص
قد راعى هذه الفايدة في عبارة الشفاء ايضا حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق
به تمثل معناه في الذهن فكانه اراد بالاسم اللفظ الدال عليه ليندرج فيه نحو افعل كذا
والتمثيل به تنبيه على ان ادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية وغيرها
التامة الانشائية من قبيل التصور كادراك المفردات وادراك المركبات

وان الذى خرج ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب التام الجزمى وقوله من ذلك اراد به
اى من ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائى وبنه على ان ادراكه تصور بقوله كنت
تصورته واما ادراكى معانى فلا حاجة فى كونه تصورا الى تنبيه ولقد بالغ فى تمييز التصديق عن التصور
عند اجتماعهما فقال فالتصور فى مثل هذا المعنى المستفاد من قولنا كل بياض عرض
يفيدك ان تحدث فى ذهنك صورة هذا التاليف اى النسبة التى بين وصورة ما يوتلف
منه كالبياض والعرض فهو التصور مشتمل على تصورات ثلثة والتصديق الذى يقارنه
هو ان تحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة اى صورة التاليف والنسبة الى الاشياء انفسها
انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك وهو ان تحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة الى
الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما
الى اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب قلنا المراد
بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية وهو التصديق بالنسبة السلبية فيندرج فى
مطلق التصديق الشامل لهما وقد قال ان تحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة بقوله
على ان هذه النسبة ليست من الافعال الذهنية لان الفعل لا ينسب الى فاعله
بكلمة فى فلا يقال الضرب حصل فى زيد بل يقال حصل لزيد وانما ينسب بها المقبول
الى القابل فيقال السواد حصل فى الجسم والصورة حصلت فى الذهن فليس هنالك

للنفس الا ادراك ان هذه الصورة التاليفية مطابقة للاشياء انفسها او ليست مطابقة لها
واما وكل نسبت هذه الصوره الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ الموهمة كما ان وكل الفت
بين المحكوم عليه والمحكوم به يوهم ايضا ان لك فعلا وليس لك هناك الا ادراك النسبه
التي هي مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها او عدم مطابقتها للواقع
وهي مصرحة بما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور ساذج والى تصور معه تصديق
فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو قوله ان تحصل في الذهن نسبة
هذه الصورة الخ فانه يقتضي ان التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس كما تنبهك
عليه فيكون علما وهو ليس شيئا منهما اى من التصورين فليس مراده ان العلم
ينقسم اليهما والا لم تكن القسمة حاصرة بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين بلا
قصد الى حصر كما تؤذن به كلمة قد وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك وتحقيقه على
ما ينبغي ان وجود التصديق نوع خفاء فنبه عليه باسبق الادراكات الذي
هو التصور اذ لا شبهة في ان لنا ادراكا هو التصور وأما ان لنا ادراكا آخر هو التصديق
فربما يشكل فيه فكشف عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس
معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصورنا ماء والوضوء وشككنا
في النسبة بينهما فان الحاصل لنا حينئذ تصور خال عن التصديق واما اذا جزمنا بان

وهو تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة

مذاكره

بيهما فلنا ادراك آخر هو التصديق فاذكره في العبارة المنقولة عنه تقسم للعلم التصوري
ليزول الخفاء عن وجود التصديق ويظهر انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب جعل
كلامه على ما ذكرنا ليطابق تقسيمه للعلم الى التصور والتصديق في موضع آخر من كتبه
(اى اعم من ان يكون تصورا ساذجا او تصورا معه حكم)

رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق لم يشتهر هذه الرسالة اشتهار رسالتي
الكليات وتحقيق المحصورات لان نسخة اصلها ضاعت عن حاملها في بعض اسفاره
وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفت فحقه ان يسمى تصديقا
ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي هو ما عداه من الادراكات كما ذكره الاولون
اذ لا اشكال في حصر العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يوصل اليه والى
(اى العون الالهي روح او لمحة)
اجزاء صفات التصديق من الظنية وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل
التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه ويتجه عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له
(من الانظار الثلثة)
موصل يخصه بل التصورات الثلث انما تكتسب بالقول الشارح والحكم وحده
(اى تخص بكمي عياه)
يكتسب بالحجة ولا يشبه عاداتي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا
من القسمين له موصل على حدة بل نقول انا لا نعني بالتصديق الا ما يحصل من الحجة
والحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهم اكثر المتاخرين فالصواب ان
يسمى تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق

ايضاح

سلمناه اى سلمنا انهما تنتجان بناء على ان الحكم فى الكلية ليس مقصورا على جزئيات موضوعها
بل يتناول مفهومه ايضا كما توهمه جماعة وان كان مردودا كما سيكشف عليك حقيقته
او على هذا التقدير يندرج الاصيغ الذى هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور
فى الكبرى فيتعدى الحكم اليه فان طبيعة الانسان يمكن اى يمكن انما بالنظر الى انفسها ان تتصف
بصفات متقابلة بل يجب انما ذلك بالنظر الى تحققها فى افراد متعددة متصفة بامور متنافية
فاذا حصل الجزئ من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة فى ضمنه بلا نظر ايضا و
اذا حصل جزئ من جزئياته بنظر كان حصول طبيعته فى ضمنه موقوفا على ذلك النظر
فطبيعة العلم موصوفة بالضرورية فى ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية فى ضمن
افرادها النظرية وكذا الحال فى طبيعة الحيوان فانها فى ضمن افرادها الناطقة موصوفة
بالنطق وفى ضمن افرادها الموصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا اقتسمت بقيود متباينة
كانت شاملة لتلك الاقسام مقارنة فى ضمن كل قسم بقيد من تلك القيود المتنافية
فان قلت اذا كان طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم تصدق
نتيجة المقدمتين حقيقة والمقدر خلافه قلت اذا كان اتصافها باحدهما فى فرد وبالاخرى فى فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقى اذ لم يجتمعا فى محل واحد لا يقال يكفى ان الطبيعة من حيث هى محل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا

لم يصدق الكبرى حقيقية اذ المفروض ان الطبيعة داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة الا مانعة الخلو
كالكبرى وما يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال على وجه آخر
تحريره ان العلم له مفهوم جعل مورد القسمة وكل مفهوم اما ضروري او نظري على معنى ان
حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب او بلا كسب فمورد القسمة يجب اتصافه باحد هذين
الوصفين فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالآخر ومحصول ما اجاب عنه ان المراد بكون
العلوم ضروريه او نظريه ان حصولها اي انفسها اما بنظر او بلا نظر لا ان حصول العلم بماهيته
كذلك فيجوز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء
آخر على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي صدق ذلك
المفهوم على علوم جزئية تكون حصولها في انفسها بالاكتساب فقد اعتبر في السؤال ان
العلم بمورد القسمة اعني مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات
العلم فلا يتصف الا باحديهما قطعا واجاب بان هذا حق بلا خفاء الا انا لا ندري
انقسام هذا الحكم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام معلومه الذي هو مفهوم
العلم فانه صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان
العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد اعتبر في السؤال طبيعة
العلم من حيث انها علم لا من حيث انها مفهوم يتعلق به علم واعتبر حصولها بنفسها

فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو الموقف والتصديق المقارن له طريق آخر ولا
سبيل الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزءا من احد قسميه لما مر وذهب بعضهم
الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذى هو التصور
وبين الحكم الذى هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية
وقبل الخوض فى البرهان لابد من تحرير الدعوى ذكر المصنف اولا انه ليس كل واحد
من كل من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضرورى ظاهرا اجعل موقفه
وصفا له على سبيل الكشف وحيث اشتمل موقفه على النظر عرفه ايضا ثم اورد الدليل
على ذلك الدعوى وذكر بعد ذلك انه ليس كل منهما نظريا وعرف النظرى بوصفه الكاشف
ثم استدل على هذه الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها شيئان وبين
الدعوى الثانية ودليلها شىء واحد وكل ذلك لتحرير الدعوى بتغيير ما هو مبهم منها

(حد ما تعريف الضرورى والثانى تعريف النظرى)

فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضرورى او نظرى اما الصغرى فظاهرة لان الكلام
فى تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكرتم من تقسيم العلم الى الضرورى والنظرى فكانه
قيل هذا التقسيم الحقيقى الذى ادعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا لضممناه الى مقدمة
صادقة وانتجنا ان مورد القسمة اما ضرورى او نظرى على سبيل المنع الخلو والجمع فلا
كان المورد ضروريا لم يشتمل النظرى وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين لا يتصف

المتصف بالآخر فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين فيكون فاسدة وهكذا نقول
في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره
مثلا قلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق او غير ناطق فان كان ناطقا
لم يشمل غيره وبالعكس بعد المساعدة على المقدمتين اشار به الى انه يمكن ههنا منع
الصغرى بان يقال لانم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الايرى انه يعلم مفهوم ادراك
اولا ثم قسم وهذا جواب جدلي لان مورد القسمة ههنا طبيعة العلم بلا ريب لكنها ما
لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم التي قصد
ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم فان الحكم في الكبرى على
جزئيات العلم كما بين وذلك بتحقيق المحصورات بمعنى قولنا كل علم اما نظري او ضروري
ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي
فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شئ من افراده فلا انتاج لانه
الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لا تنتج ان ذا الشكل الاول مع حصول الشرايط
لانا نقول لكن الشرايط كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة اعني
ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته كما سيرد عليك والصغرى
ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة

في ضمن افرادها للحصول العلم فلذلك اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بانا نحصولها
تارة يكون بالنظر واخرى بدونه فلا مجال لهذين الجوابين على تقرير القطاص كما لا مجال
لجوابه على تقرير الشارح الذي هو ادق واشكل وعن الثاني اي ويجب عن الثاني وهو
انتقاض تعريف الضروري والنظري جمعا ومنعا بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا
وكافيا في الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن
مجموع الادراكات الآتية هذا هو البيان الموعود بقوله وسيأتيك بيانه فظهر منه ان
ان كل تصديق توقف طرفاه او احدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رايه ومن ثم
لزمه اكتساب التصديق من القول الشارح كما مر واما على راي الحكماء فهو ضروري داخل
في تعريفه لما بيّنه فلا انتقاض على شيء من المذهبين لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج
بالذات فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما بواسطة كالوجود المنقسم
الى الخارجي والى الذهني مع انه اذا اطلق منفيا او مثبتا ينصرف منه الخارجي فان قيل هلا

الا ان يقال ان التصديق ينبغي عند الاطلاق
هو الاحتياج بالذات فاذا انتفى كان
هو المنفي دون الاحتياج بواسطة صح

حملتم كلام الامام على هذا كيلا يلزم الاشكال قلنا يمنع اولا صحة ذلك
التصديق على بداهة التصورات وثانيها انه لا فرق بين جزء وجزء في ان الاحتياج
بسببه اصبح بالواسطة فعلى تقدير حمله عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب لزمه ان
يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة وذلك مما لا يقول به احد

على ان التفسير المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في الجزم بالنسبة بينهما
ليس للتصديق الضروري بل للاولى هذه العلاوة المذكورة لم تقصد بها انها جواب آخر
اذ لا يندفع به السوال لان التصديق الاولى اخص من الضروري واذ التوقف الاخص على
الكسب توقف الاعم عليه ايضا في ذلك الاخص فينتقض التعريفان عكسا وطردا بل
قصد به التنبيه على ان قول السايل بان التصديق الضروري مفسر عا ذكره بط وان جرى
الكاتبي عليه في كتبه ومنشاء الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولى المفسر
بالتفسير المذكور وعلى ما يرادف الضروري فنوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف
للضروري مفسر عا فسر به البديهي المرادف للاولى ولو اصطلحنا ههنا على ذلك كان قبيحا
في الاصطلاحات فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري ههنا عا فسر
به البديهي الاولى فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين مسلمين عند الكل
احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات كلها اذ لا يتم البرهان عليه ح لجواز ان يكون
ما يبرهن كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر بلا دور ولا تسلسل
والثاني انحصار الموصل الى التصديق النظري في لجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس
او التواتر او غير ذلك من التجربة والوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة
على هذه الاشياء كسبية عا ذكك التفسير والموصل اليها ليس الحجة بل ما يتوقف هي عليه

من هذه الامور والنظر اخر بيان توقيفه عن بيان توقف النظري حربا من انتشار الكلام
بحيث يطلق عليها الواحد اى يطلق عليه هذا الاسم الواحد بوجه ما سواء كان حقيقيا واحدا
حقيقيا اولا وهو اخص من التاليف اى بحسب المفهوم اذ لم يعتبر في التاليف نسبة بعض
الاجزاء الى بعض بالتقدم والتاخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا
لاحظ المطلق جوز تحققه في شئ بدون المقيد من غير عكس واما بحسب الصدق فقد
قيل هما متساويان اذ لا يمكن ان يوجد تاليف من اشياء لها وضع اى يكون هي قابلة
لان يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسا او عقلا بلا ترتيب بل كل تاليف
التاليف ح منها يشتمل على مقدم ومؤخر من الاجزاء وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذ قد يوجد بين الاشياء
لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهومات اعتبارية على هيئة اعتبارية وحدانية
نعم التاليف الواقع في امور يتعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه تاليف
المبادي بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع بعضها في اول الاجزاء وبعضها في اخرها
فيكون هناك تقدم وتاخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتاليف مطلقين واما اذا
اخذ معينين فالترتيب المعين يستلزم التاليف المعين من غير عكس وذلك لان خصوص
التاليف بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة
والصورة معا فالتاليف من اجزاء مع تعينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين

الستة ح

وان يقع على ترتيب آخر من الترتيبات الممكنة فيها فهذا التاليف الخاص اعم من كل واحد
من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا منها لا بعينه اذ الكان
لتلك الامور وضع حسي او عقلي والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متاكثرة او لا اثبت
في الامور المترتبة الكثرة جزما حيث قال جعل الاشياء الكثيرة ونفى عنها التكثر على
سبيل التقييد ولا منافاة بينهما لان المقصود نفي المبالغة التي يستفاد من
التكثر فالاثنان كثير وليس بمتكثر وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية فيدخل
النظر من البابين واما قول الامام في بعض كتبه هو ترتيب تصديقات
ليتوصل بها الى تصديق آخر فمبني على ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية
فالنظر عنده الآتي تصديقات وهي اي الحاصلة التي ذكرها المص اولى من المعلومة
التي ذكرها بعضهم لان العلم وان حاز اخذه اعم بحيث يندرج فيه اليقين وغيره كما
تحقيقه في مباحث تقسيمه الا انه مشترك والاحتراز عن المشترك واجب اذ لم
تكن هناك قرينة معينة لما اريد به وما سبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم
وان كان منهو ما عن عبارة المص حيث اعتبر مطلق الادراك في التقسيم الا انه
ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى وقوله يتوصل بها معناه ليتوصل بها فيسمى
النظر الصحيح والفاسد فان قلت على ما ذا تحمل الامور الحاصلة اجملها على

المعلومات كما يدل عليه الشرح او على الصور الحاصلة كما في قول من عرفه بانه ترتيب علوم
يتوصل بها الى علم آخر قلت اجملها على المعلومات لانك اذا فتشت حالك في النظر وجدت
انك في تلك الحال تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى
بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه ترتيب صورها في الذهن فيؤدي تلك الملاحظة
الى ملاحظة معلوم اخر وحصول صورته فيه والملاحظة بالذات هو المعلومات
وصورها آلة الملاحظة فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما يترتب صورها
تبعا لها ومن قال انها العلوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي لاعتبار
الخارج فيه فان الفاعل والغاية خارجان عن الشئ قطعا وكذا ما يؤخذ منها من المحمولات
استصعبه اى عده صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اى صعب وتعذر الاشكال
ان كل تعريف مشتمل على نظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر لتحصيله ثم
التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راى المتاخرين الذين عرفوا
النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله حتى غيروا
متعلق باستصعبه فليس من تلك الصعوبة في شئ جر لقوله والاشكال الذي
استصعبه انما يكون بالمشتقات هذا الحصر ممنوع بل اكثره كما وقع في عبارة
المسودة الا انه حذف لفظ الاكثر ترويجا للجواب الا ان معناه شئ له المشتق منه

وقوله ح بالمشتقات ح

يرد عليه ان مفهوم الشئ لا يعتبر في معنى الناطق مثلا والا كان العرض العام داخلا في الفصل ولو
اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشئ انقلب الامكان الخاص ضرورية فان الشئ الذي مادة ج
له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضروري فذكر الشئ في تفسير المشتقات بيان
لما يرجع اليه الضمير الذي ذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل في مفهومه ضروره وكذا
ثبوته للموضوع الذي نسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس شئ منهما محمولا على ما قصد توليفه
بالمشتق فلا يصلح موفالة واذا اخذ منهما محمولا عليه كان الثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام
الى مفهومه وان الشئ ليس داخلا فيه فان اعتبر محمولا آخر يلزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما
لا يتناهي لا يدل على المط وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك اعم من النوع
بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة عقلية مخصصة توجب الانتقال اليه
فالتركيب لازم ويتجه عليه ان هذا انما يتم بالخاصة دون الفصل لما سياتي من انه لا اعتبار
للقرينة المخصصة معه والا لم يكن داخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور والشارح تسامح
في هذا المقام اعتمادا على ما سنحققه في فصل التعريفات من انه يجوز التوصل بالمعاني
المؤدة لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلذلك
لم يلتفت اليه ولم يفسر النط بما يتناوله ومن اراد ان يقف على ما يشمله فله ذلك فرعا
يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول كالسرير فانه مصنوع للنجار ومأخوذ من الخشب ومصور

مطلب العلم والنظر صار ح النفس

19

١٨

لها مجهولة ح

بصورة مخصوصة والمقصود منه الجلوس وربما يحصل بالقياس الى علتين كالمرتب اذ فيه اشارة
الى الفاعل واعتبار الهيئة الصورية وربما يحصل لها بالقياس الى اكثر من علتين كمرتب
امور معلومة اذا عد مجهولا واحدا فان المادة ملحوظة ايضا بل قيل انها علة على سبيل التشبيه
والمجاز هذا صحيح في غير الفاعل والغاية وهذا التوقف اى توقف النظر بالترتيب المذكور
انما هو على راى من زعم ان الفكر مغاير للانتقال الاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر
عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول
مشعور به من وجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات حركة من باب الكيف
الى ان تجد مبادى هذا المطلب ثم تحرك في تلك المبادى على وجه مخصوص ثم تنتقل منها الى
المطلوب فههنا انتقالان ويلزم الانتقال الثاني ترتيب المبادى فذهب المحققون الى ان
الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به
يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام واما الترتيب
المذكور فهو لازم بواسطة الجزء الثاني وذهب المتاخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب
الحاصل من الانتقال الثاني لان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما
الانتقالان فهما خارجان عن الفكر الا ان الثاني لازم له اذ لا يوجد بدونه والاول لا يلزمه
بل هو اكثري الوقوع معه فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر للكسب المغني ومختار الاولين

اليق بهذه الصناعة كما ستنبه عليه والحركتان مختلفتان في المسافة لكن منتهى الاولى
مبداء للثانية وان اختلفت بالهوية فالحركة تحصل المادة اى ما هو بمنزلة المادة اعنى مبادى
الخط التى توجد معها الفكر بالفعل والا فالفكر عرض لا مادة له وحيثيتم الفكر حركة اعنى
الهيئة معا ويرادف النظر فى المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة
المعقولات الواقعة فى ضمن ذلك الانتقال وبازائه الحدس الفكر يطلق على معان
ثلثة الاول حركة النفس فى المعقولات اى حركة كانت وهذا هو الفكر الذى يعد من خواص
الانسان ويقابله التخيل وهو حركتها فى المحسوسات والثانى حركتها من المطالب المشعور
بها بوجه ما مترددة فى المعانى الحاضرة عندها طلبا لما يوديها الى ان تجدها وترجع منتهى
الى تلك المطالب اعنى مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذى يحتاج فيه فى جزئيه الى المنطق
والثالث هو حركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير ان توجد الحركة الثانية
منها وان كانت هى المقصودة منها وهذا هو الفكر الذى يستعمل بازائه الحدس فانه
الانتقال من المبادى الى المطالب دفعة فيقابل عكسه الذى هو الانتقال من المطالب الى
المبادى وان كان تدريجا تعابلا يشبه تقابل الصاعدة والهابطة لكن الشارح
جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لاجامعة فى شئ معين اصلا ويجامع الحركة الاولى
كما اذا تحرك فى المعقولات فاطلع على مبادٍ مترتبة فانتقل الى المطلوب دفعة وايضا الحدس

عدم

الحركة ح

عدم حركة فى مسافة فلا يقابل فى مسافة اخرى والحق ان الحدس بحسب المفهوم تقابل الفكر
باى معنى كان اذ قد اعترف فى مفهومه الحركة وفى مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود
بالنسبة الى شئ معين فلا مانع من ان يجتمع الحركة وعدم المعنى الاول والثالث كما حققته
ولا ساغى ذلك قوله اذ لا حركة فيه اصلا لان تلك الحركة التى يجامعها ليست جزءا من ماهيته
ولا شرطا لوجودها وهو اى الحدس مخالف بالكم اى القلة والكثرة كما ان الفكر يختلف
فيهما وفى الكيف ايضا اعنى سرعة وبطوءا وينتهى الحدس الى القوة القدسية
الغنية عن الفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان فى ادراك ما ليس حاصلا
درجة العلم وهو ان لا فكر له اصلا بنفسه ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء بفكر ويتكثر ذلك
على التدريج الى ان يصير الكل فكريا ثم يظهر له بعض الاشياء بالحدس ويكثر ذلك
التدريج الى ان يصير الاشياء كلها حدسية وهى مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة
مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطوء والسرعة فانه
مختص بما فيه الحركة فتفاوت الاذهان فى افكارها اسراعا وابطاءا واذا تنقش
هذا اى هذا الذى صورناه لك تيسر الدعوى وما لم يتوجه اليه العقل اى من الاوليات
التى هى اقوى من الضروريات لكون تصورات اطرافها وملاحظة النسبة كافية فى
الجزم بها واذا لم ينبغ فى المهملة الضرورة فنبها بالاولى ان لا ينبغ فيها فى غيرها ومنها

بجهل منها
من تعسف وقال معنى ما جهلنا شيأ وجهلنا موجبا الى نظر فانه الجهل الكامل الذى
عليه اللفظ عند اطلاقه اما الدور فلانه يفضى الى توقف الشئ على نفسه صورة الدور بين
الشئ الذى هو الاصل فى القصد وبين مبدء من مبادية القريبة والبعيدة ويعلم منه حاله ايضا فيما
بين المبادى بعضها مع بعض وبين استلزام احد الحالين احدهما توقف الشئ على نفسه
وذلك لان كل واحد من طرفى الدور كما ب مثلا لما كان موقوفا على الاخر الموصوف
على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف
على ذلك الشئ وهو ظاهر لان التوقف نسبة والنسبة لا تصور فى شئ واحد وانتفاؤها
بعدم الشئ على نفسه اعنى حصوله قبل حصوله وذلك لان ا لما كان موقوفا عليه
ب كان حصوله قبل حصول ب وكذا ب موقوف عليه فلا يكون حصوله
قبل حصول آ فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق
عليه ويكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة
واحدة وبثلث مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا يزيد مراتب التقدم
على مراتب الدور بواحدة دايما ومن البين ان اللازم الباطل اشد استحالة
وانه باعتبار علية كل من الطرفين كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما الصالح للآخر
واما التسلسل فلتوقف حصوله على اسقاط ما لا نهاية له ان اراد توقفه على

على استحضار ما لا يتناهى دفعة واحدة ممنوع لان الافكار المتسلسلة معدات للاعلام المطلوب
والعلوم التى تتعلق بها تلك الافكار لا يجب مراعتها اياه فان العلم اليقينى بمساواة
زوايا المثلث لقايمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تحصيل مباديه وان اراد
توقفه على استحضاره ولو فى ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة لجواز ان تكون النفس
قديمة قد حصلت مبادى المطلوب الذى يتطلبه الآن على التعاقب فى ازمنة لا تتناهى
وجوابه ان كلامنا هذا مبنى على حدوث النفس الناطقة وقد برهن فى الحكمة على حدوثها
ولا سلم ان استحصالها اياها دفعة واحدة لانا نقول فعلى هذا لا حاجة لنا الى حدوث
النفس لان النفس اذا ثبوت بعط من وجه وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت
منها الله فى هذا الزمان المتناهى يجب عليها استحصال تلك المبادى او ملاحظتها
بعد معرفتها فاذا كانت غير متناهية لم تقدر النفس على شئ منها سواء كانت حادثة
او قديمة لانا نقول الواجب فى ذلك الزمان استحضار المبادى القريبة بتفاصيلها
دون البعيدة والذى يكشف عنه ان كون الكل كسبيا مع التسلسل يستلزم ان يكون
اكتساب كل مطلوب بعلم آخر واكتسابه ايضا باخر الى ما لا يتناهى واما اجتماع تلك الاكتسابات
والعلوم التى تعلقت هى بها دفعة او فى زمان متناه فليس بلازم لحصولها متعاقبة
فى ازمنة لا تتناهى فان ذلك كاف فى حصول المطلوب الحاضر كالدورات الفلكية التى لا

امور غير متناهية فى ازمنة متناهية
كاستحضارها اياها

بعلم

مطلب العلم لا يحوج الا في حق الخاص

تتناهى في حصول الدورة الحاضرة على راسهم وزعايورد هنا اعتراضات الاول هذا اللا
معترض
مخصوص بالتصورات ودايرمن حكي البداهة والكسبية وتقريره ان اردتم بقولكم ليس
كل واحده من التصورات ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك
فلنا ان نقول كل واحد منه ضروري ومنع احتياجنا في حصول شي من تصورات الوجوه
الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شي يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة
لان تصور ذلك الشي ان كان بطريق البديهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلابد
قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما ليمكن التوجه اليه بالكسب بل نقول كل شي يتوجه
اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة ولو بكونه شيا اوممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات
الشامله فان قيل ماذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما غير بديهة
لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا
وبعضها كسبيا قلنا ماذكرنا توضيح للمنع فابطاله لا يجدي نفعا فضلا عن
مجرد منعه وان اردتم به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبا فلنا ان
كل واحد منه كسبي ومنعنا لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب
على هذا التقدير الى تصور بوجه ما بديهي وتقرير الجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه
وح ان لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما كان لزوم الدور او التسلسل

ظاهرا وان انتفت فلا دلك الوجه كذا ايضا فان كان متصورا بكنهه فكذلك يلزم احدهما قطعا
وان كان متصورا بوجه اخر تقل الكلام الى تصور ذلك الوجه فان كان بالكنه عاد المحذور
وان كان بوجه ثالث هو متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه
ولم يسوض للدور مع انه محتمل بان يقال هذا بوجهها لذاتي وذاك بوجهها لغيري بناء على ما سلف من استلزام الدور للتسلسل وقد يجاب بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه كذلك قطعا
لان بعض تصورات الكنه كذلك وهو بعينه تصور بوجه ما فاقتيس الى امر يصدق
هو عليه وتورد الجواب الثاني ان تورد بكم ليس بحاجة بل هناك ثالث هو المراد كما
تقتضيه طاهر العبارة وليس يرد على شئ مما ذكر وتلخيصه انا لا نريد بجميع التصورات
تصورات الوجوه وحدها ليمكن اختيار كونها مرورية باجمعها ولا بجميع التصورات بالكنه
وحدها حتى يتاتى ان نختار كونها نظرية بكليتها بل جميع التصورات الشاملة لاحاد
القسمين بحيث لا يشذ عنها شئ وللاجمال ح لا حسار كونها كسبية لما مر وتقدم هذا
الجواب هو الاولى كما لا يخفى لا يقال العام لا يحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه
تورد هذا السوال على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام قد اخذ محققه
في قسمين التصور بوجه والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذي هو مطلوب بكم في
افراد كل منهما فكون في افراد المطلق ايضا اذ ليس لفرد سوى افرادهما وعلى

بطلا

هذا التقرير فالجواب ان هها كليين احدهما امتناع البداهة في الجميع وقد يطلق في افراد المتصور
بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكل بمعنى الجمع وقد يطلق في افراد المتصور ايضا
لكنه اذا اخذت وحدها واما اذا اخذت افرادها معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق
اليهما بطلان كما بينهناك عليه ومثاله ان تقال ليس كل انسان بابيض ولا باسود
فيرد عليه بانك ان اردت بذلك ان ليس كل انسان رومي كذلك فالحكم باطل وان
اردت به ليس كل انسان هندي كذلك كان الحكم الثاني باطلا وقد اجاب بان المراد
كلي السلب مطلقا حيث يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا
بطل حكم واحد في افراد كل واحد من الخاصتين المنحصر فيهما العام بطل في افراده ايضا و
اما قوله لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وسلب تحققه والملازم من عدم
تحقق الكلي ضمن الخاص عدم ارادته الكلي ضمنه بل يجوز ان يلاحظ مفهوم ويراد به
من حيث هو مع قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء
من انواعه فليس نظير كونه جوابا لذلك التقرير اللائق بهذا المقام بل هو جواب عما
يورد في التقسيمات من ان مورد القسمة لا يحق له الكلي ضمن قسم من اقسامه واذا
اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الآخر وبالعكس وان اخذ
من حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم الى شيء منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم في نفسه

مع قطع النظر عن تحققه في افراده ثم تقسيمه اليها وقد تقرر السؤال بان مطلق التصور
لما اخص تحققه في قسميه جاز ان يحمل عنوانا للحكم على افراد كل منهما على حدة دون افرادهما
مجتمعة وح يجاب بانه يجوز ان يلاحظ مفهوم من حيث هو ويحمل عنوانا للحكم على
جميع افراده معا وانه تعسف ظاهر اما اولا فلان هذا السؤال مما لا يشتبه ببطلانه
على احد واما ثانيا فلانه لا يطابق قوله وقد بين بطلانه اذ قد حمل بطلان الخاص
دليلا على بطلان العام فتبصر ولا تغفل والله الموفق وقد قيل الحكم بان العام لا يتحقق
الا في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات الخارجة فان الانسان لا يوجد في الخارج
الا في ضمن فرد من افراده مع انه موجود في الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد واما
الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق هناك في ضمن الخاص تارة
وبتجرده عنه اخرى ومطلق التصور لا وجود له في الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح
انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يعرض له لظهوره
وفيه بحث لان تحقق العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن
الخاص وليس علما به وتحققه في الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التي هي علم به
وكذا الحال في العام الذهني فان له تحققا فيه بنفسه وليس علما به وهذا بالنسبة
اليه كالوجود الخارجي الذهني للموجودات الخارجة فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا

هذا ح

بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحققه بصورته التي هي علم به
وهذا بالقياس اليه كالوجود الخ

لتحققان تحقق هو حصوله بنفسه ولا يكون الا في ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصوله
بصورته التي هي علم به وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان كلا حصولا
الذهني لما كان في الذهن اشتبه احدهما بالاخر كما في قولنا فلان من مصدق لم يعرف مفهوم
التصور الثاني الاعتراض الثاني انما يتوجه على المكتسب دون البداهة ويظهر وروده
على التصديقات بان يقال ان قولكم لو كان كل واحد من المصدق نظريا يلزم
الدور او التسلسل قضية متصلة فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير
وكذا القضايا التي ذكرتموها في بيان الملازمة وبطلان التالي نظرية اتضاح
لم يمكن لكم الاستدلال بها لاستلزام الدور او التسلسل وان اريد اجراؤه في التصورات قبل
التصورات التي يتوقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون كل التصور كسبيا
فلا يمكن الاستدلال ايضا لاستلزامه احد المحالين وهذا الشكل ليس معارضة اذ تلك القضايا لم
لا يثبت به نقيض المدعى اعني كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالي واما مناقضة اما
النقض فهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم
عن الدليل في صورة واما استلزام صحته وعمومه جمع مقدمات محال اذ لا بد على التقدير
من اختلال مقدمة غير معينة ومانحن فيه من قبيل الثاني ولما كان المناقض مستدلا
على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة فيقال في جواب دعواه التخلف

لانم ان دليلنا جار في تلك الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لا وجود فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه
وقد يجاب عن دعوى الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التي استدل بها على ذلك قال لانم
ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا كسبية على ذلك التقدير بل تذكرية فان بداهتها وان
كانت منافية لكسبية الجميع الا انه يجوز ان يكون واقعة على تقدير تلك الكسبية اما لزوما
بان يكون ذلك التقدير يوجب الاستلزام المحال آخر وان كان منافيا له كما هو المشهور واما
اتفاقا فان طرفي الاتفاقية يجوز ان يكونا متنافيين كما سيأتيك جميع ذلك
سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لانم انها لو كانت كذلك لاحتاج
الى كاسب حتى يعود الكلام فيه ويدور او يتسلسل واغا يلزم ذلك لو كانت كسبيتها في نفس
الامر وهو ممنوع بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير اعني كسبية الجميع في الواقع ولا شك
ان عدم احتياجها الى الكاسب في نفس الامر كاف في استدلالنا ولا يضرنا احتياجها
اليه على ذلك التقدير الذي يجوز انتفاءه بحسبها فان قلت بقي ان يورد على الناقض ان
قوله ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته وما ذكره في بيانه من القضايا نظرية
على التقدير فلا يمكنه الاستدلال بها لاستلزام الدور او التسلسل قلت مقصوده
ايقاع الشك في صحة الدليل وهو حاصل اذ له ان يورد عليك ثانيا مثل ما أوردته اولا فان عليه صح
عدت اليه ثانيا عاد اليك ثالثا وهكذا فلا تبين صحة الدليل الاول وهو المطلوب واما المناقضة

فهو منع مقدمة معينة اعني طلب الدليل على صحتها فلا يتوجه للمنع في جوابها فان قيل هنا
ان منع بداهة القضايا المذكورة في الدليل فلا يكاد يتوجه هذا المنع منه لان المعلل
لم يدع بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال بها لا يتوقف على بداهتها بل على صدقها
في نفس الامر ومعلومية صدقها فمنع بداهتها منع لمقدمة لم يدعها المستدل لا صريحا
ولا ضمنا وان منع صدقها او معلومية صدقها في نفس الامر فذلك منع لا يمكن
التفصي عنه بالافحام المعلل لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهية لا تقبل
المنع وكل ما يورده المعلل يمكن عليه منع صدقه ومعلوميته في نفس الامر فلا مخلص
له عن ذلك وان منع صدقها او معلومية صدقها على ذلك التقدير بان نقول لانم
صدق على ذلك التقدير فانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يتطرق عليه المنع او
نقول تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر الا انها ليست معلومة على
ذلك التقدير لان معلوميتها على ذلك يستلزم الدور او التسلسل وهو ممنوع مندفع بالتزام
كما تقرره وانما حكم بكون ذلك التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلوميته
صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا لم لكان ذلك واقعا عليه
الضلال الواضح في الواقع واقع على جميع التقادير التي لا ينافيه بالضرورة لان
المقتضي لثبوته حاصل في الواقع ولا معارض سوى التقدير الذي لا ينافيه فهذه

القضايا صادقة لازمه الصدق في انفسها فاذا فرضنا تقدير الاسافه صدقها كانت صادقة
عليه ايضا لوجود ما يقتضي صدقها وهو وقوعها المستلزم للصدق وانتفاء ما يمنع من
صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير مناقضا لصدقها الواقع
ومنافي الواقع منتف في الواقع ومن الظاهر المكشوف ان عبارة السوالي المشتملة على
دور الدور والتسلسل انما تمنع المعلومية على التقدير لا منع الصدق او البداهة الثالث
الاعتراض الثالث كالثاني في اختصاصه بدليل امتناع الكسب وجريانه في التصور و
التصديق وتقريره انه لم تقم لنا برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق
وبالعكس غاية ما في الباب انا لا نعلم طرق اكتساب احدهما من الاخر وعلى هذا يجوز ان
يكون جميع التصديقات كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور ضروري او
يكون جميع التصورات نظرية وتنتهي سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضروري
ويمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان نقول ان لم يمكن اكتساب التصور
من التصديق فذاك وان امكن وذلك التصديق يتوقف على تصور هو نظري اذ
المفروض كسبية جميع التصورات فيجيء الى علم اخر اما تصوري او تصديقي وايا
ما كان يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعه عنها بانا لو اكتسبنا احدهما من الاخر
لشعرنا بذلك الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لا نسلم ان الشعور به

حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا شعور بذلك الشعور فالاولى ان يقول هذا هو المرة
في هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور
حقيقة الملك والجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجها
الى نظر في بعضها كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وقد بالغ بعضهم حتى قال بوجود الاقسام الاربعة بديهي فالمنازع فيها اما
مكابر مباهت فيعرض عنه واما جاهل بمعاني تلك الالفاظ فيفهم واما قوله او يقول لو كان جميع
العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم فقد استوجه
من برهان المماتنة ويرد عليه السوال الثالث في التصديقات بان ينتهي اكتسابها
الى تصور ضروري هو اول العلوم دون التصورات لان التصديق لا يكون علما اول
لتقدم تصوراته عليه ويتجه ايضا السوال الثاني بان يقال قولكم لو كان الكل كسبيا لامتنع
حصول علم هو اول العلوم والتالي بطل لاقتضائه كسبية علم ذلك التقدير فكيف يمكنكم الاستدلال بها وكذا يتوجه عليه السوال الاول المشتمل على الترديد بان يقال ان اردتم بالعلوم التصورية
التصورات بوجه ما اعترفنا ان جميعها بديهية وان اردتم بها التصورات بالكنه اعترفنا انها
باسرها كسبية لكن ينتهي اكتسابها الى التصور بوجه ما هو اول العلوم كلها وهو ايضا
كالدليل الاول مبني على حدوث النفس كما يشهد به قوله فلان الانسان في بداءة الفطرة

خالٍ عن سايرِ العلوم اى جميعها ثم ان المصوّر الحاصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية
بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل بعده اول العلوم التصديقية فقط فان
قلت كذب الموجبتين الكليتين يريد ان الذى ثبت فيما تقدم فى التصور هو كذب
قولنا كل تصور ضرورى وكذب قولنا كل تصور نظرى وليس يلزم كذب هاتين الموجبتين
الكليتين الاصدق نقيضيهما الذين هما السالبتان الجزئيتان اعنى قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا يستلزم الموجبة الجزئية
القايلة بعض التصورات لا ضرورى اى نظرى وكذا الثانية لا يستلزم قولنا بعض
التصورات لا نظرى اى ضرورى لان السالبة البسيطة اعم من المعدولة وكلك ان
تقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعضها لا نظريا فتكون
سالبة معدولة فلا يستلزم الموجبة الجزئية المحصلة القايلة بعض التصورات نظرى
وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم
قولنا بعض التصورات ضرورى لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة والجملة
النظرى بمعنى اللاضرورى والضرورى بمعنى اللانظرى وان شئت اعتبرت فى الموجبتين ذلك
وان شئت اعتبرت فى السالبتين وقس حال التصديقات على ما قررنا لك فى التصورات
ان تصورات وتصديقات اى ان لنا تصورات وتصديقات يعنى ان الموضوع

موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة
المحصلة متلازمان فان قيل هذا التساوى والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا
فى الخارج ولا وجود للمتصورات والتصديقات فى الخارج بل فى الذهن اجيب بان القضايا
المستعملة فى العلوم كلها ذهنية لانها تحل المعقولات الثالثة وما بعدها على المعقولات الثانية هذا خ
التى لا وجود لها الا فى الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهنى للموضوع هذه القضايا
كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجى المحقق او المقدر فانما تعتبر
لتلازمها فى القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة فى العلوم الباحثة عن احوال اعيان
الموجودات واذا تقرر هذا وهو ان البعض من كل من التصور والتصديق نظرى
والبعض الآخر ضرورى فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات اى اكتسابها بالنظر من
الضروريات التى هى من جنسها اعنى اكتساب التصور من التصور والتصديق من
التصديق او يمكن والاول بط واستشهد على بطلانه بان اشار على وجه كلى الى قياس
استثنائى من المتصلات ينتج تارة ايجابا وتارة سلبا والى قياس اقترانى على هيئة
الشكل الاول لان انتاجهما بديهى لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادى المذكورة فى القياسين
ضرورية كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والاوجب انتهاء اليها والا لم
يذكر مثالا لاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء ولذلك انكر الامام فاقتصر على ما هو

على ما هو محقق اعنى كتاب التصديقات فانه واضح لا ينكره من يعتد به لكن لا يظهر
الاحتياج
الى احد قسمى المنطق اعنى مباحث قول الشارح واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات
من الضروريات فى الجملة سواء كان بواسطة او بالذات فنقول ان المطالب النظرية
متكثرة جدا وليس يمكن ان تكتسب اى مطلوب يراد من اى ضرورى كان فانه
اولى البطلان بل لابد ان يكون لكل مطلوب نظرى ضروريات لها مناسبة مخصوصة
الى ذلك المطلوب بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا او
كالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا
ان تكتسب من تلك الضروريات باى طريق يراد بل لابد هناك من طرق معينة
ولابد لتلك الطرق من شرايط واوضاع مخصوصة كما ذكره وحينما ان يكون العلم
بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط المعينة وصحتها ان ينتهى الى كل مطلوب
ضروريا اولا والا دار او تسلسل والا لم ينقطع العلل فى الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن
العلم بالطرق للجزئية والشرائط المخصوصة التى يحتاج اليها فى المطالب النظرية
ضروريا فى جميع تلك المطالب فمست الحاجة الى علم كلى يعرف منه تلك الطرق
والشرائط فى اى مطلوب يتوجه اليه تعرفا يقينيا واما قلنا علم كلى لان حصول
اليقين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من علوم

جزئيات اخر لان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان تقنينا وذلك العلم الكلي هو المنطق لانا نقول
تلك الطرق والشرائط تراعي جانب المادة رعايتها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك
حيث قال لا يمكن ان ينال كل مطلوب من كل ضروري بل لابد ان يكون لكل واحد من المطالب
ضروريات مخصوصة فتلك الضروريات التي لها مناسبات الى ذلك الخط دون غيره
هي المادة وكما ان العلم بوجود الطرق لحده والشرائط المعتبرة في صحتها لمس ضروريا بانه
الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد لحوشه لكل مطلوب لمس ضروري
وكما ان الاول محتاج الى علم كلي يستخرج منه كذلك الثاني محتاج اليه اضافا الطرق والشرائط
الكلية المذكورة في هذا الفن يجب اعتبارها بالقياس الى تلك المناسبة فهي تراعي جانب المادة المواد ج
والصورة معا وكيف لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة
والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة
مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة
لمطلوب فمباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل مبادي الجدل والبرهان
وسايرالحق وتمييز بعضها عن بعض خرج لهذا العلم الكامل بما يحتاج اليه في اسس حصول المجهولات
من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى فن آخر يعصم الفكر عن الخطاء اذ لا يمكن ان يدعى ان
مناسبات المبادي للمطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الى ما يستنبط منه هي

الثانی ح

وقد ظهر من هذا الذی قررناه لک ان الجواب اعنی قوله او نقول لیس بمطابق للواقع ولیس
بتام ایضا لان کون المبادی الاول ضروریة انما ینافی وقوع الغلط فی التصدیق بها وادراکها
علی وجه المطابقة ولا ینافی وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا یلزم ان ینتهی الغلط
من جهة المادة الی الغلط من جهة الصورة وضروریتها لا تستلزم ذلک ای کونها معلومة لما
مر من ان کثیرا من الضروریات کالتجربیات ومعالم ینتوجه الیه العقل بسهل ثم یعقل والحق
ان هذه المقدمة مستدرکة فی البیان وذلک لانه قد علم ان کل مطلوب لا یمکن ان یکتسب
من ای ضروری فرض بل لابد فی اکتسابه من ضروری مخصوص وطریق معین یتوقف
علمه صحة علی شرائط مخصوصة وبذلک یثبت الاحتیاج الی المواد والطرق والشرائط التی
یتوقف علیها اکتساب المطالب النظریة وهذا هو الاحتیاج الی المنطق فلا حاجة الی
المقدمة القائلة بان العلم بتلک الطرق والشرائط لانه لیس ضروریا وفیه بحث لان
الذی ثبت الاحتیاج فی تحصیل المطالب هو المواد والطرق والشرائط لانه لیس
یلزم من الاحتیاج الیها الاحتیاج الی القواعد المتعلقة بکلیاتها فان من علم ان العالم حادث
وکل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم یعلم ان الموجبتین فی
الشکل الاول ینتجان موجبة والصواب انه اذا ثبت الاحتیاج الی الجزئیات فلکونها
اثبات الاحتیاج الی کلیاتها طریقان احدهما ان العلم بتلک الجزئیات لیس ضروریا

قوله فیه بحث ای فی قوله تثبت الاحتیاج علی الوجه الذی قرره الشارح قدس سره وحاصله انه لیس یتم ما قاله المصنف قدس سره ان لو ثبت ان هذه المقدمة مستدرکة لانه اعتبر تلک المقدمة مع ذلک فعلط لانه اذا اعتبر تلک المقدمة کانت کونه طالبا لا مستدرکا فی ثبوت الاحتیاج علی التقریر الاول تامل

لكل مطلوب مطلوب وان كان ضروريا القياس الى بعض المطالب ولذلك يمكن لبعض الناس
من الاكتساب بدون المنطق كما سياتي في المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم
ضروريا اصبح الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها اي على تلك الجزئيات كما سبق وثانيها
انا اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى كثرة فذلك
العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا تتناهى عددا واما
اجماليا متعلقا بها على وجه كلي والاول باطل والثاني هو المنطق فثبت الاحتياج اليه وهذا
الطريق واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي لم يتم بيانها وفي قوله
نعم اثبات الاحتياج الى تعلم موقوف عليه مناقشة ظاهرة لان الذي ثبت انه غير ضروري
ومحتاج الى التعلم هو العلم بجزئيات الطرق والشرائط كما عرفت فاحتيج الى القواعد التي
تستخرج منها واما ان تلك القواعد نظرية تحتاج الى تعلم فللجواز ان يكون الاحكام
الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية وجواز العكس ايضا وكذلك تقسيم العلم الى التصور و
التصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال فيه نظر اذ لو اكتفي عما ذكره لجاز ان يكون جميع
التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري وح فلا حاجة الى
احد جزئي المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور وان يكون التصورات منقسمة
اليهما والتصديقات بديهية بأسرها فلا حاجة الى الجزء الآخر اعني المباحث الموصلة الى

التصديق ولا شبهة لذى مسكة ان مقصود القوم فى هذا المقام اثبات الاحتياج الى المنطق
بحسب جزئيه معا فلابد من ذلك التقسيم فى بيان المدعى روى انه اسم المسطر بلغتهم يحتمل
مسطر الكتابة ومسطر الجدول وايا ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى اللغوى
الاصطلاحى وبالتفصيل مقدمه كليه وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر الكلى المذكور
اولا اريد به القضية الكليه لا المفهوم الكلى كما ان ذهب اليه بعض القاصرين
وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلى كما يتبادر اليه الوهم او المسلك
للقضيه جزئيات تحمل هى عليها فضلا عن ان تكون لها احكام يتعرف منها بل المراد
جزئيات موضوع تلك المقدمة فان لها احكاما يتعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام
منطوية فى تلك المقدمة المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق
الامر الكلى على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التى يتعرف منه فقد فصلت فى
هذه العبارة امور ثلثة اجملت فى العبارة واما وصف المقدمة بالكلية لان الاولى ج
المقدمة الجزئية والشخصية لا تسمى قانونا ولا اصلا وقاعدة وضابطة واما قال تفصيلى
ان تكون كبرى مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكليه اشارة الى ان تسميتها
بالقانون وما يرادفه انما هى باعتبار هذه الصلاحية فتكون من الامور التى اعتبر فيها
الاضافة ووصفت الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلى على ما هو
موضوع الصغرى

جزئي له واراد بالنوع الذي يخرج جعلها كبرى لملك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي

كلية ج الذي حمل عليه الكلي فقولك كل سالبة ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دايمة مقدمة

بالقوة ج كلية مشتملة على احكام جزئيات موضوعها اعني السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت

ان تتوقف حكم قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية

كلية ج وكل سالبة كلية ضرورية تعكس الى سالبة دايمة فهذه تعكس الى سالبة كلية

دايمة اعني قولنا لاشئ من الحجر بانسان دايما وهكذا الحال في المسائل الاخر المنطقية

وغيرها من القضايا الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعها فالمقدمة

الكلية اصل لهذه الاحكام وهي فروع لها واستخراجها عنها بتحصيل ملك الصغرى وضمها

اليها بيسع تنزيلا ونسبة النوع الى اصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها

فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمرا وغيرهما بالحمل عليهما وقولنا كل انسان حيوان

التي ج يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية تستنتج منها احكام على ما يساوي

موضوعاتها او على ما هو اعم منها فلا تسع في الاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك

النتائج وان كانت مبداء لها فصرح بالمقصود جريا على عادة الصناعة اي صناعة

التوقيف فانها تقتضي ان يذكر في التوقيفات ما هو طاهر الدلالة على المراد ولا يذكر

فيها ما هو طاهر خلافه والمقصود ههنا الانتقال من الضروريات اعم من ان

يكون بالذات او بواسطة وعباره المصنف ظاهره في هذا الاخير وعباره صاحب الكشف في
الاستقلال بالذات واما جعل القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاضافة
الخارجة عن العلم واحترز به عن الرسالات ان اريد بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا
اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد خروجها به اتجه عليه انه لم يذكر ههنا ما يشملها وكيف
يتصور خروجها ويمكن ان يدفع اما بتقدير الآلة الشاملة لها قبل القانون كما هو المشهور
في تعريفه ولا يناسبه ذلك كون القانون كالجنس لانه معها كالجنس القريب واما بان النسبة
بينه وبين باقي القيود هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل
باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز به عما هو داخل فيما ذكره بعده لفظا كانه
مقدم عليه تقديرا الا ان هذه النسبة انما هي بين القانون وعاصم الفكر عن الخطاء
لان الاحكام المرتبة المتعلقة بالافكار المخصوصة في المواد المعينة عاصمة لها عن الغلط
كالقوانين المنطقية لا بين القانون وما يفيد معرفة طرق الاستقلال لعدم صدقه على
تلك الاحكام لانه الا ان يتكلف ويقال مفهوم المقيد المذكور اذا لوحظ في نفسه جوز
كونه كليا وجزئيا كالنحو والهندسة فان النحو ان كان علما آليا قانونيا كالمنطق لكنه لا يفيد
معرفة طرق الاستقلال من المعلومات الى المجهولات بل فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية
التلفظ بلفظ اللوب على وجه كلي فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على

التي صح

يتبين صح

الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية تستنبط من تلك القواعد كما يرجع الفروع من اصولها فتنتفع هناك
انتقالات تخليه من المعلوم الى المجهول الا ان النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات اصلا
وكذا الهندسة تعلم لتوصل بمسايلها القانونية الى مباحث الهية بان تجعل تلك المسايل
مبادئ للحج يستدل بها على تلك المباحث واما ان الافكار الجزئية الواقعة فى تلك الحج فليست الهندسة
مفيدة لمعرفتها قطعا وقد وقع فى كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما يجرى مجراهما تعرف
انها ح منها احكام بعض الافكار كخلاف المنطق فانه يعرف به احكامها كلها فتوجيهه تبيين مبادئ
بعض الافكار فيعرف بها صحة تلك البعض من جهة المقدمات فان مادته هى القوانين الكلية يعنى
ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة امر مبهم فى ذاتها تحتمل امورا كثيرة ولا
تصير شيئا منها الا بان ينضم اليه ما يحصله ويعينه كذلك القانون تحتمل هذا الفن وغيره ولا
المذكور ح يختص به الا بالافادة الجارية منه مجرى الصورة المحصلة والمخصصة وفى قوله وهو العارف
اى بتلك الطرق لانه المفادة العام بتلك القوانين المفيدة اياها بحث وهو ان نسبة
النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لانسبة الفاعل الى مفعوله
الا ان يبنى الكلام على التشبيه فى العلة الفاعلية كما فى المادية والصورية بان يلاحظ انه صدر
عنها ترتيب وكسب حتى صار عارفا وعالما وح كعدم عروض الغلط علة غائية حقيقية
لذلك الاكتساب او شبيهة بها لتلك المعرفة والعلم لان المراد بيان حقيقة المنطق قد تبين

عما سبق وجود المنطق فاراد ان يبين ههنا حقيقته اى ماهيته الموجودة بيانا على الوجه الاتم
الاكمل وذلك انما هو بالتعريف بالعلل الاربع فانها لذواتها مستلزمة لنفس الحقيقة
على ما هي عليه في ذواتها ووجوداتها فانها في حد ذواتها تتقوم باجزائها وفي وجوداتها تتقوم اى
توجد بفاعلها وغايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل الداخلة
والخارجة فاذا وجدت تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذى هو عليه
في نفسه ووجوده ويكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية لكنه
اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات كلها مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث
وجودها على انه قد قيل اذا اعتبرت الماهية على ما هي عليه في الوجود كان الفاعل والغاية داخلتين
فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون اخذها في التعريف موجبا لكونه رسميا ولا خفاء عند ذى فطنة
ان المذكور ههنا من القياسات المخيلة التي اريد بها التشويق والتخييل كما ذكر في صدر
الفصل فلا يتطرق اليه المناقشة اما اولا فلان المنطق علم وهو ظاهر والقانون من المعلومات
لان القانون عبارة عن المقدمات والقضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات
الكلية دون العلوم وبيانه ان المعلومات منها ما هي مفردات اذا حصلت في الذهن
عرض لها هناك صفات كالجنسية والفصلية والدالة والموضوعية وغيرها ومنها ما هي
مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها هناك قضية وحملية وشرطية الى غير

ذلك فلك ان المعتبر في الايصال الى التصورات هو المفهومات المعلومة اعني الجنس و
الفصل بشرط حصولها في القوة المدركة فكذلك المعتبر في الاتصال الى التصديقات
هو تلك المعلومات التي نعبر عنها بالقضية ونظايرها لكن بشرط حصولها في تلك القوة
الا ترى انا اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الى
بعض حتى نصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور اتصالا قريبا او بعيدا اعني المعرف وما
يتركب منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزايها من قبيل المعلوم
دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجوده الذهني وحصول العلم به وكما ان المتبادر
الى الفهم بكونه مقصودا من قولك الحيوان الناطق هو مفهومه المعلوم اتفاقه الذي هو العلم
كذلك المتبادر من قولك العالم حادث مفهومه لا غير واما ما يقال من انه قد يطلق التصديق
على المقدمة فجوابه انه عنى المصدق به لا عنى الادراك التصديقي واما طبقنا الكلام في
هذا توضيح المقام لانه مما اشتبه على اقوام التوقف وورى لم يرد به ان تصور المعرف او
شئ من اجزايه يتوقف على تصور المعرف بل اراد ما ذكرنا توقف المنطقي يدل على ان معرفة
طرق الاستدلال مستفادة من القانون الذي هو عبارة عنه فيكون حرفة اعني تلك المعرفة
متوقفة عليه ولا شك في انه يتوقف على اجزائه فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على
صاحبه في الوجود وهو دور لازم مما ذكرنا التوقف مع مقدمة صادقة في نفس

الامر هي ان الكل متوقف على جزئه وانما جعل المعرفة المذكورة جزء المنطق لانه بناء على ان معرفة
المواد جزء آخر له كما يقال فلان يعلم المنطق اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة لانه يعلم
العلم بها وكذا الحال في اسماء سائر العلوم المدونة فانها يطلق على معلوماتها كما يطلق
على ذواتها والمراد ههنا المعلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة
في شروعه قلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذي شرع في تحصيله وطلب ادراكه ان الايوى ح
الشخص اذا اراد تحصيل علم شيء فانه يتصور اولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله والاحتياج
في ذلك العلم الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص
واضيف اليه مطلق العلم الذي تصوره مدرى فقد حصل ذلك التصور المقصود وعن
الثالث لما سبق في الوجه الاول المباينة بطريق جعل ههنا كلا منها اعتراضا على حدة
فصار الوجه الثاني اعتراضا ثالثا وتقرير جوابه ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية و
شرايطها لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذي حصل مستفادا من
المتن كما ينبه عليه لفظ المعرفة الا ناظرا هذا استثناء ذكره الامام في الملخص وتعلقه
بجملة لا يوضع الغلط الظهر لقوله منها كانه قيل لا يوضع الغلط كائنا على حال من الاحوال
الا على الندرة وتجيء اذا روعيت فالغلط والاظهر والاكثري لا ناظرا وقيل هو متعلق انه ح
بقوله فاحتيج لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى وعلى هذا يكون استثناء من مفهوم الكلام

كانه قيل احتاج الناس كلهم الى ذلك القانون الا ما ورد استثنائهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ورد عليه
انه لما استثنى المؤيد عن الاحتياج اليه لم يتم ذ المعارضة ان يقال انه تم يكتسب العلوم
والمعارف بدون المنطق ويمكن ان يوجه القولان اى يوجه القول بتعلق الاستثناء
بجمله لا لبعض مراداته وذلك المعنى المذكور ووجه القول بتعلقه بقوله فاحتاج مراداته
معنى اخر سوى ما ذكر فلان لتحصيل العلوم مراتب ان على التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب
وغيره والحد الذى لا تقع فيه الخطاء اصلا هو القوة القدسية فان حمل على التحصيل بطريق
الاكتساب فذلك لا يرد هو القوة القريبة من القوة القدسية فان نهايته كمال القوة الكاسبة
بالحكم ان لا تقع غلط فى افكارها كما ان نهايته نقصانها ان يثبت اى يسقط جميع افكار
الشخص عن مطالبه فان للتناهى فى البلادة لو فرض انه قد وقف على جميع قوانين
الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغى اخطاء واسقل ذهنه من ذلك
الافكار الى ما ليس بصواب لكنه يكون نادر اجدا قوله اذا روعى القوانين المنطقية لم
تقع غلط اصلا ممنوع فيمن يتناهى بلادته ولك ان تقول ان البليد بعد استحصال
تلك القوانين وسعيه فى عرض افكاره عليها غاية جهده ربما اخطاء لعدم اصابته فى وصبطها ج
التلبيس وذلك ايضا نادر واغا يكون الغلط اكثريا اذا اهملت رعايتها او لم يبذل
المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف السبب الحقة عن النظر الصحيح و

حنيد نقول ان اردت برعاية القوانين المقصد المنهاج السبيل البليغ فيها فلازم انه لا تقع
الغلط فيها بل تنفع ما دام كما صورناه وان اردت هذه الرعاية فلازم انها اذا عدمت كان
الغلط اكثر واما تكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين في رعايتها ويتوقع فيها
طائفة قد اوصى الى هذا المعنى في آخر صدر المنطق فانه قال فحين اتقن ما وكرناه من القوانين منال ج
وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر عليه ذلك لم يعرض له الغلط
فهو جدير بان يهتدي الحكمة ويحل ميسور لحاق له وهذا الذي ذكره اختصار لكلام الرئيس في آخر
المنطق من اشارته فلنصالح ثم لنبسط فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات
وغيرها من العلوم المدونة وما ليس من شانها ذلك وهي العلوم المتعة المنطقة الى
بساتين اليها الاوهان بلا كلفة والسبب فيه ان المبادي الاول لهذه العلوم بديهية
ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا تقع فيها غلط من حيث التصديق بها لبداهتها
بل لاولويتها ولا من حيث كونها مبادي لتلك المطالب وكذا الحال في مسائل تلك
العلوم اذا صارت مبادي لمسايل اخر فانها تقتضيه ملاءمة ومناسبتها لتلك الاخرى
القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من المبادي الاول وان الترتيب الواقع
في مبادي تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة يدلي الانتباه فلا حاجة في حصول الافكار
الصحيحة فيها الى قانون عاصم لا في موادها ولا في صورها وان احتاج هناك في

تصور معاني الالفاظ الاصطلاحيه الى نفسه سالم عن الخطاء اذا نبه عليها عرفت بلا كلفه
ونريد كما سبق قوله قدموا ان المطالب المخصوصه محتاجه الى مواد معينه وطرق مرتبه وان
العلم بهذه المواد والطرق وشرائطها ليس ضروريا بالنسبه الى جميع تلك المطالب لكنه
يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى بعضها فنحن هذا البعض لاجاجه الى القوانين المنطقيه
ومن ثم نرى ان الحاوي عنها يكتسب تصورات وتصديقات بافكار صحيحه كما سينكشف
لك ولك في المعارضه الثانيه فالهندسات والحسابات من هذا القبيل ولو لك كانت
الاوائل يبتدؤن بها في تعاليمهم وقد اشار الى ما ذكرناه الى تلك القاعدة القائله بان من العلوم
النظريه ما لا تقع الغلطه فيه فمستغن عن المنطق في جواب السوال الاول اي المعارضه الاولى
حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يوصل فيه الغلط وقوله ان كانت نظريه اشار بها
الى نظر شرطه قصد وصح مقدمها اي لكنها نظريه فهي محتاجه الى النظر وهذا صحيح انما
النزاع في قوله فلا سلم ان كل مواد وتوسطها حاجان الى تلك القوانين المنطقيه
لانه ان اراد انها حاجان اليها في اكتساب كل مطلوب نظري فهو ممنوع لما عرفت من
ان العلم بالمواد المخصوصه والطرق الرئيسه قد يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجه
لها فالبون شاسع هو منه وان اراد انها حاجان اليها في الجمله فموجه لكنه لا يجديه نفعا
والصواب الذي لا محيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحه يجب ان تكون موافقه لتلك القوانين

حيث اذا عرضت عليها كانت هي مدلولة عليها وبتلك مطبقة عليها واما كونها مستفادة
منها ما ستوجبها عنها فلا يتم انا لا نستدل بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استعلها
عن حواس النظر حتى يرد عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استوجب بادبها و
الصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظاهرا بالخلف فلا يقع فيه غلط اصلا
بل لكمال عدم وقوع الغلط اشاره الى ان العلم بمبادئها والطرق الواقعة فيها ضروري فلذلك
لم يطرق اليها الخطاء واستغنت عن القوانين فتدبر وتبصر لم يقع فيه خلاف بين ارباب
الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد يعالج ذلك الخلاف راجع الى اللفظ فانه قد
من المحال نفس اراده معنى غير ما اراد به الاخر ومعه لا يستلزم كونه خطاء فلا سائغ لو نه ضروريا
او نظريا لا يعرض فيه الغلط ولما استلزم الدور الذي اقتصر عليه اي على التسلسل لكونه محالا
لانها على كل تقدير وسيان استعلم اياه ان تقول اذا الوقف اعلى ب وب على ج مثلا
كان ا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه مبني على تقدير ولا سلم ان الموقوف
عليه غير الموقوف فعلى آخر آهنا كما شيان آونفسه وقد توقف الاول على الثاني ولنا
مقدم صادقة وهي ان نفس آليس الا آوج سوقف نفس آعلى آت وب على نفس
آفسوقف نفس آعلى نفسها اغنى على نفس نفس آفيسغا بان طا مرنم نقول نفس
نفس آليس الا آفلزم ان سوقف على ب على نفس نفس آوهكذا يسوق

استغنيا بها بدل

الكلام حتى يرتفع عنه مساهيه ح كل من عاني الدور وفيه بحث لان قولها الموقوف عليه
يفايد للموقوف وان كان صادقا في نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد
ابطاله حتى يتم الكلام بكونه راجعا للواقع بل استلزام للبس وان سلم صدقه على تقدير الدور
فلا يسكن انح لسلم قولنا نفس احفايره لا والاجامع صدق صدق قولنا نفس اليس
الا والاولى ان يقال اكيف تذكر البس الذي هو اسكن عن ذكره لانه قرينة غالبا
صدق عليه والاحسن اما كان احسن اما اولا فلورم استنابه على القاعدة المنظور فيها
واما ثانيا فلقله الاقسام واما ثالثا فلانح بعل المقدمات والنوع الوارده عليها كما
سبق واما رابعا فلانه اوفق لما مر من اكتساب النظريات من الضروريات كما حاج فيه الى
المنطق فكان هنا ان يقال المنطق لكونه نظريا محوج الى قانون اخر فالقصد بتقييد عرض
الغلط مستدرك واما خامسا فلانه اقرب الى السوال الثاني حيث لم تقيد بيه العلوم و
المعارف بكونها مما يعرض فيها الغلط واما سادسا فلانه انسب الى الجواب المذكور في
الكتاب فلو كان المعلم يحح طرق الاستقال اراد به ما يندرج فيه مباحث المبادي
للمطالب لان كون مبادي الاول ضروريه ساقي وقوع الغلط في التصديق بها في مباحثها
كما سبقت عليه طوار الانتهاء الى قانون ضروري عد اعلى التقرير الاحسن سوال واحد وان
اورد على تقرير المصنف كان سوالين فيقال لانم لزوم التسلسل جواز الانتهاء الى قانون

ضروری اولی قانون نظری لا یعوض فیه الغلط فی بعضه ضروری وبعضه نظری یستفاد
من الضروری منه بطریق ضروری القواعد المطبعیه بعضها ضروریه کقولنا الشکل الاول
منتج والضابطی الاسلسانی منتج او لا یوصف حرم العقل بها الا علی تصورات
اطرافها التی یکفیها التنبه علی مفهومات اصطلاحیه وکما ان القاعدتین بدیهیتان
کذلک الاحکام الواقعه فی هذه الحدود بحیث اذا وقفت علی قیاس مخصوص علی هیئه
الشکل الاول ملا وقوف منع الانتاج حرمت ما نتیجه بلا خفاء وبعضها نظریه کقولنا
الشکل الثانی والشکل الثالث ملا منتج وکذلک الاحکام الواقعه فی هذه بعضها نظریه ایضا واذا
اردنا اکتساب النظری بالقواعد المنطقیه اخذنا القواعد الضروریه اما وحدها او مع
قضایا اخری ضروریه غیر منطقیه ورتبناها بترتیب یناسب الحرکات التی تکون انتاجها
بدیهیا فیحصل العلم بالقاعده النظریه والانتاج فی حصولها الی قانون اخر فان ذلک
المبادی الضروریه سواء کانت منطقیه او غیرها ظاهره المناسبه لذلک القواعد النظریه
والترتیب الذی الواقع فیها بدیهی الانتاج فلاحاجه فی النظر الموصل الی قانون یستوجهه
منه الی تحصیل عادته والی تحصیل صورته وهذا معنی اکتساب نظری المنطق من ضروریه
بطریق ضروری والله یخ ان هذا ذلک بیانی فی نظریات اخر فنطل ما قیل من ان کل نظری
یحتاج الی قانون منطقی لا یقال مناسبه الضروریات المنطقیه لنظریاتها مستوجبه

من الصناعة البرهانية والحكم بان الدرس العارض لها منع مستفاد من القواعد المقررة
لا يدراه فيها وهذا ممنوع كونه نظريا لما مر لقولك الاول مستبعد جدا لحصول ذلك للاكتسابي
ممن لم يطلع على تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها وان كانت ضرورية
فاستخراج المناسبة منها محتاج الى مناسبة ودرس مخصوص فان كانا ضروريين مستغنيين
عن قانون الاكتساب فذاك والا احتيج الى استخراجها عن ذلك القانون وهكذا فيتسلسل
والثاني مع ركاكة ما وليه ط قطعا لان هذا الدرس الاول لو كان مستفادا من القانون
الضروري لتوسط بينهما حتى افتقر فيه الى ثالث وهكذا فيلزم التسلسل او الانتهاء
الى حق ضروري لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية والاول ط ممنوع الثاني فان الخلف
يرجع الى القياس الاستثنائي فقال لو لم يصدق الخط تصدق نقيضه واذا صدق نقيضه
كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدق العقد بشرطيها الشكل الاول واذا انعقد
لزم المحال صح لو لم يصدق الخط لزم المحال لكن المحال ط فعدم صدق الخط ط
فالقياس الاخير الذي هو الموصل للغرض استثنائي والاول مستقل على اربع مقدمات
الاولى قاعدة منطقية ضرورية موقوف على تصور معنى العصمي الذي يستفاد
من معرفة الساقض والعالمة قضية ضرورية فان يداهة العقل حاكمة بان ما صدق عليه
في نفس الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة فيها والعالمة بديهية تتوقف على تصور

الشكل الاول وكل واحد من تصور القضايا والشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلا
الم عن الغلط والواقعة قاعدة بديهية منطقية هي ان الشكل الاول منتج دهده القضايا
الاربع البديهية قد عرض لما يرد عليها ان يرد على الانتاج على هيئة القياس الشكل الاول
كما ان ذلك القياس الاخير قد عرض لمقدماته ان يرد على الانتاج على هيئة
القياس الاستثنائي الذي هو في نفسه بين انتاجه كما مر وقد اكتسبا نظري المطامن
القضايا البديهية بطريق ضروري من غير احتياج الى قانون او متى صدقت القرينة
صدقت صورتها مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشيء مع الملزوم
مستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس قلت قد
يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف للمستعمل في العكوس او من
غيره وعلى التقديرين من القواعد البديهية وكلما صدقتا صدقت النتيجة لانتهائها على
هيئة الشكل الاول بديهي الانتاج او على هيئة اخرى ستنتهي الى هيئة الشكل الاول وقد
عرض لهاتين المقدمتين المذكورتين في العكس هيئة من الشكل الاول بديهي الانتاج
وكذلك الاعراض فيقال متى صدقت القرينة صدقت احدى مقدمتيها مع
احدى مقدمتي الاعراض فيعقد منهما هيئة الشكل الاول او ما ستنتهي اليه فيتج
نتيجة يعقد مع الاعراض الاخرى على الهيئة المذكورة وسيرد عليك تفاصيل ذلك

كلها ان شاء الله فان قلت اذا كانت القياسات المذكورة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائي
بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها فما الفائدة في جعل اشباح مطالبها من
مسائل هذا الفن قلت هناك فائدتان احدهما ان تلك المطالب وان كانت بديهية الا انه
اذا علم انها مطابقة للقواعد التي تسهل بصحتها بداهة العقول حصل هناك مزيد تعين
فكان بديهة عقلك قد ازدادت بشهادة العقلاء وبالجملة ان القواعد النظرية يكتسب من
هذه القوانين الضرورية ثم يستريح من تلك القواعد احكام الافكار الرئيسة المنطوية فيها
فتحصل الاطلاع على احوال الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ

اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الفاظ وعبارات جعلي الاصطلاحات من قبل العلوم
النظرية وذكر انها ينبه عليها اشارة الى انها قريبة جدا من البديهيات فهي في حكمها قال صاحب
القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحصل الغلط بل هو بحث اذا سمع علم بلا مشقة ويعوز
الوقوف عليه للاسماع كالمخترعات من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وبالفصل كلي مقول عليه وعلى
غيره في جواب اي شيء هو ونحو ذلك سواء اتفاقات ذكرها قبله العقل بلا كلف وكذلك يحتاج فيه الى قانون وآلة الكلمات من
هذا القبيل وكذا الوقوف القصايا والمناقض والعكوس ونحو ذلك الا قليلة وقال بعض
المحققين المنطق يستغل اكثره على اصطلاحات ينبه عليها اولا بذكر وتعريفها

ونظريات ليس من شانها ان تغلط فيها كالهندسيات ومنها ما هو محتاج
الى المنطق فان احصل ما شئ منه على سبيل الندرة الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الا
في الصنف الاول فلا بد من الاحتياج البتة وهذا انسب بجواب على الوجه الذي مر ورده المصنف
وذلك انه لما ذكر في السؤال ان العلوم النظرية قد تحتاج الى المنطق لم يستحسن منه ان يحكم
بان النظري منه مطلقا يستفاد من الضروري منه بطريق ضروري بل اللائق به ان يقول
من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري لان بعض الغلط لكونه مستقيما منتظما كالكسب
من المفهومات المفردة وتقاضيها من الصدق والجعل وكالكسب من القضايا مادة للحقة
والوجود وكلا القسمين مستغنى عن المنطق ومنه ما هو نظري لعروض فيه الغلط فيستفاد
من القسمين الى بعض بلا دور ولا تسلسل فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري
ان كان كافيا فهذا تقرير السؤال على وجه يندفع عنه الجواب وقد عرف ان القوانين المذكورة
من هذا الفن تحصل مبادي لتحصيل النظريات منه وترتيب تركيباته ضروري الانتاج مبدؤها
تحت تلك القوانين الضرورية فان اخذ في السؤال القسم الضروري مع الطريق الضروري
كان معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادي الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض لها
ان كانت كافية في اكتساب القسم النظري من المنطق كانت كافية في سائر العلوم النظرية
للاستدراك بكونها نظرية واتى عليه ان هذه المبادي لا يمكن ان تكون مبادي لكل مط

بل ظاهر العبارة التي تناسبها وان اكتفى في السوال بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف
كان معناه ان هذا الطريق الواضح في الضروريات ان تفي للاكتساب القسم النظري كفى اذا وقع في
ضروريات اخر للاكتساب النظريات المناسبة اياها كما انه قبل الهيآت الراسخة من السكل الاول مثلا
انما هي لاستحصال هذه النظريات من مبادئها كذلك ايضا لاستحصال سايرالنظريات من
مبادئها فلا حاجة في سايرالعلوم النظريات الى المنطق اصلا والا قل من عدم الاحتياج الى قسم
النظري وقد سكت في توهمه السوال على الوجه الاول فيقال معناه هذه الضروريات مع هذه
الهيآت المخصوصة في القسم النظري كفت امثالها من الضروريات الاخر مع امثال تلك الهيآت
في سايرالعلوم النظرية وعلى هذا فان الافكار باسرها واردة على القسم الضروري اي على
الطريق الضروري المندرج في هذا القسم وليس كذلك كل من الافكار ما هو واقع على هيآت نظريه
مندرجة في القسم النظري وهذا هو الجواب الصحيح كما سيطلع عليه بعد المنازعة فيه لا
يقال هب ان القسم الضروري كاف في سايرالعلوم وذلك اذا امكن رد جميع الافكار الى
الطرق الضروريه لكن لا نسلم ان في هذا الرد صعوبة وزيادة عمل وايضا اما تقرر المقدمات
عن اوضاعها الطبيعية وتنبؤ عن الاذهان فالحاجة تجمع الضروريه والنظريه اصون
للاذهان عن الخطاء لحصول القدرة التامة على الامرين الصحيح والفاسد فيما بينهما
الاكتساب بالاحتراز عن الغلط والارتياض للاصحاح الى المنطق الا هذا القدر اعني توقف

سهو لسنا علمه فاندفع قوله القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات اولا يستقل
لان ذلك الاستقلال قد يكون بدون السهولة حلف لانم هذا الجواب اخباره بعدم بلوغه
الجواب السابعين وبوجهه ان يستفسر ويقال ان اردت بالكفاية في سائر العلوم ان القسم
الضروري وحده يكون كافيا فيها فلانم ان كونه كافيا في القسم النظري يستلزم ان يكون كافيا
في سائر العلوم بهذا المعنى وان اردت بها ان القسم الضروري مع طريقه الضروري اذا حصل
لاحد يمكن من اكتساب النظري واذا حصل له معا يمكن بواسطتهما من اكتساب سائر العلوم
بهذا المعنى الاصح ان القسمين بل بوجه واحد وانما يمكن الاستفسار بقسمها على ان المعنى
الاخر طابع الفاء بعد عن الاحتشام اشار الى ان المقدمة القائلة بان الكافي في الشيء
في ذلك الشيء كاف في ذلك الشيء ممنوعة ولئن اذا املت اذني تامل علمت ان حال هذا المنع
وما ذكره من معنى الكفاية الى ما ذكرنا في الجواب الاول من انه انما يلزم الكفاية في سائر العلوم
لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وظهر لك ما وعدناك الاطلاع عليه
وعلى اصل الشبهة اي على تقرير الشارح مع اخر هو في قوة منع كالمنع المختص بتقرير
المصنف بناء على ان الحلاف راجع الى اللفظ واما المولود من عند الله بالقوة القدسية
فهو لا يحصل العلوم بالنظر لما احبار ان الافكار باسرها لا بد لها من القوانين للطفقة حكم
بان يحصل العلوم بالنظر لا يتم بدونها وخص السوال الذي بصاحب القوة القدسية

واجاب بانه تحصل العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا استغناء بعض الافكار عن تلك
القوانين كالانظار الواقعة على التراكيب البديهي الانتاج في المواد الظاهرة الملاسسة للمطالب
حكموا بان العلوم للمنطقة المنطقة مستغنية عنها وجعلوا الذاتي متناولا للمولد وغيره واجابوا
عنه بان الاصابة في الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب الضروري الاستلزام الذي
يعلم كل احد وربما كانت مطابقا ولكن من الانسان للمولد من عند الله خاصية يكتفي
في الكسب وهو الذي نسبته الى اصحاب النظر نقوانين المنطقية نسبة البديهي المكتسب
بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت ان الصواب ما ذهب اليه
ان الاحتياج ليس هاهنا محل الانظار لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه فان
البرهان الدال على الاحتياج لا يقدح العموم في شيء منهما بل يدل على بطلانه في الحالة واعلم
لما ذكر ان تحصيل العلم بالنظر محتاج الى المنطق لتحصيله بوجه اخر استقبل كلام على ان للتحصيل
طرقا متعددة فاشار اليها اجمالا اما المجرد المعقل اذا توجه اليها كالاولية في التصديقات
وكالتصورات التي تحصل بمجرد النفات النفس واما الاستحانة عما حضر في الذهن عند
حضورها فظاهر في التصديقات كالقضايا التي قياساتها معها وربما امكن ان يوجد
مثل ذلك التصورات وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادي بتامل
بل بالدهن ويشبه النظر من وجه اخر لان حصول تلك المبادي انما يكون بعد تصورات

الاطراف والحدس قد لا يكون كذلك او بقوة اى مع الاستعانة بقوة اخرى مغايرة للقوة
العقلية وهو له او بالحدس عطف على قوله اما مع العقل وكذا المعطوفات بعده و
سنوضح المبادى دفعة قد تكون بلا شعور واسناق الى ما ترتب عليه وقد تكون معها او
بالشعور وحينئذ فان قلت لا امكان يكون هناك فكر اى حصلت العلم فسلمنا الفكر مع انه
قسم منه لان النفس تفكر عند السماع من المعلم فاجاب بان الامر ليس كذلك وذكر
اقساما حاصلة عند السماع فالاول راجع الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف قد تحصلت
باعانة من الغير والقسم الثانى من قسمى الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق ولا
فكر له فى ذلك وفيه بحث لان المعلم لا تقدر على القاء القياس دفعة واحدة بل بورده
شيأ فشيأ والنفس تلاحظه كذلك ما حسار منها الا درى ان لها ان تعرض عما القاه اليها
بان يلتفت الى شئ اخر بحيث تذهل عن ذلك الملحوظ وكذا الحال فى القاء المركبات اذا كانت
مركبة فلها فى التعلم حركة للاحسار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر الا انه فكر حاصل فيه
للغير مدخل ايضا والضابطة فيما ذكرنا من الاقسام فى التحصيل ان المحولات ان
لم تحصل من مبادى معلومة فلا حاجة الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون
حصول تلك المبادى بحركة الذهن فى الصور العقلية الى ان تذهبها ويرجع عنها اولا
بحركة منه سواء كان بالتعلم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه والثانى مستغن عنه بقسميه

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

ولما كان العلوم بالقياس الى بعض الاذهان متفاوته للحصول اى بحسب التعلم والحدس
والنظر كان الامساك الى المنطق متفاوت بحسب ذلك فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان
احتياجه الى المنطق اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر لان عوائق العلوم بحسب
عوائق الموضوعات لما كانت السعاده الانسانيه منوطه بمعرفه حقائق الاشياء
واحوالها وكانت تلك الحقائق والاحوال متكثره وكانت معرفتها محتاطه متعسره
تتصدى الاوائل بضبطها وتسهيل تعلمها فاخترعوا الاحوال الذاتيه المتعلقه بشئ واحد
اما مطلقا او من جهه واحده او باشتراك مناسبه تناسبيا معتدا به سواء كان في ذات
او عرض وبدونوها على حده وعبدوا ها علما واحدا وسموا ذلك الشئ او تلك الاشياء
موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسايله راجعه اليه فصارت كل طائفه من
الاحوال بسبب اشتراكها في الموضوع علما متفردا ممتازا في نفسه عن طائفه اخرى مشاركه
في موضوع اخر فصارت العلوم في انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لابد منه مع جواز
الاشتراك بشئ اخر كالغايه مثلا وهذا امر استقرائي في العلم والعلم والا فلما منع عقلا
من ان تعد كل مسئله علما على حده ولامن ان تعد مسائل متكثره غير متشاركه في الموضوع
علما واحدا نعم بالتدوين لكونها متشاركه في انها احكام مامور على اوفى فاعلم ان
اى شئ موضوعه اشار بهذا الى ان مقدمه الشروع في العلم هو التصديق بان الشئ

العلق موضوع له وانما قال فضل عيرلان اصل الاستاذ قد حصل بالتوقف ولم يرد بالاحاطة
بالفعل لا بالقوة القريبة اذ قد حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا
فهي من هذا العلم فاذا استحضر منها فروعا تميز عنده ابوابه ومسايله عما عداها عشرا بالفعل
واحاط احاطة ما وذلك لقط كان تنبيه على ما ذكرناه وانما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا
بالتصور بوجه ان الموضوع وقع محمولا في هذا التصديق فلا بد من تصوره ليمكن التصديق
بنسبة للشئ وهذا هو الكلام المحقق الذي صرح به اشار اليه اولا واما ما وقع في كلامهم من
ان عوارض المعلوم لما كان تمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات
الشروع وانما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع
العلم على الاطلاق او الاعم اي منه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك
فان تصوره من المبادي التصورية وانما تصور الخاص انما يتوقف على تصور
العام اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام واتباعه وكلاهما ممنوعان فيما
نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم مقيد فلا بد في معرفته من تصور المطلق
وهو سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في مفهوم موضوع
هذا العلم بل فيما صدق عليه هذا المفهوم ونزول عنه الصحة ساوى الحالة البالثة
المتوسطة على تقدير بنوتها كلاق ما لو قال بدله وعرض وهو المحمول على الشئ الخارج

قد يكون في اصلة ما هو مبداء للحوق على قياس ما يجتمع في اصله الطبعات كالحموضة فتخير هذا
المصدر مضاف الى المفعول والتخير مرفوع على انه فاعل وكذا الحال في تطهير وقد
يكون التخير عما يلحق الانسان لما هو هو على سبيل المباحة وقد عمل ما يلحق الشيء لما
ساواه بالصك الذي يلحق بواسطة التخير والخارج قد يكون اعم مطلقا كالحكم بالقيام
في الابيض فان مفهومه شيء له البياض واما كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته
وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في لحوق الضحك للابيض وزاد
بعض الافاضل هو صاحب القسطاس والصواب ما ذكره وهو ان هناك قسما ساسا
الا ان في عشقله وعده من الاعراض الونيه كما سينكشف لك عنه عطاوه فان قيل
هذا يفسد دليل الحصر بان يزدوج اعتبار اللحوق في الوسط حتى يتدخل ذلك الاعتراض
لان مباين الشيء لا يمكن ان يلحقه او المراد باللحوق هو الحلول والعروض والقيام فلا يرد
ما قيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلة لا يخلو عن مساحة وايضا الواسطة
ان لا تحتاج الى تلك الزيادة الا اذا حررنا دليله وحررنا فيه اعتبار الحلول في الوسط عما
عرف به رئيس القوم السوال باق الا انه انتقل من القسم الثاني الى القسم الاول فان
انتفاء توسط لحوق شيء امر وجودي قد يكون بانتفاء اللحوق والحلول لانتفاء الموسط
مطلقا كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول منحصرا فيما يكون عارضا

للشئ اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاول اللاحق للشئ ما هو هو ما ثبت لشئ
ولم يثبت لآخر الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشئ بحقيقته وليس عارضا
لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان بتوسط عروضه للشئ لا ان هناك عروضين بل
عروض واحد منسوب الى الشئ اولا وبالذات والى الغير بانيا وبالعرض كالماشي للحيوان
والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه
ثم ان المعتبر في العرض الاول هو انتفاء الواسطة في العروض هي التي تكون معروضة لذلك
العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم لشهد لذلك انهم صرحوا بان السطح من
الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع انه ثبوته له بواسطة انتهايه وانقطاعه وكذلك الخط
للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان بانية للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه
الاعراض قد فاضت على محلها من المبدإ الفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض
الاول اعني سايرالاقسام ثبوت الواسطة في العروض كما دل عليه قوله وما لم يكن
كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشئ آخر فهو له بانيا وبواسطة سواء لم تتباين تلك الواسطة
كما مر من عروض للشئ للانسان بتوسط الحيوان او باينته كعروض الباض للجسم بتوسط
السطح ومن البين ان ليست النار ولا ما يستتبعها واسطة في عروض الحرارة للماء و
ان كانت واسطة في ثبوتها له فلا يكون المعالي المذكور للمباين مندرجا في الاعراض

الى اعم منها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا اوليا فتكون
عروضها للماء والهواء بتوسط الجسم الاعم واما ان الصورة الثانية بعضي الحرارة في نفسها
وان الصورة المائية بعضي البرودة فلا اعتبار له ههنا او الكلام في عروض العوارض نفسها
وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض او لا بعضي الماني يكون حمل ذلك العارض من
قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال ما تعلق به فالمثال
المطابق للقسم السادس هو الابيض للجوز على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له
كما صرح به الشارح فان قلت الواسطة هو المسطح وذكر السطح مساهلة قلنا ان اريد با
المسطح ما صدق هو عليه فهو جسم بعينه وان اريد مفهومه فليس الساض عارضا له بل
البسيط الموجود في الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال في الحركة التي هي واسطة في عروض
الزمانية للجسم ولعلك تقول قد بحث عن الالوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع
كونها عارضة له بواسطة مباينة له كما حققته فكيف تعد العارض بتوسط المباين عرضا
عزيزا فنقول لا شك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعني
احوال التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته
فان ما يوجد في غيره ايضا لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي
يوجد فيه فقط لكنه لا يستدعي وجوده فيه نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك

النوع لامن احواله لحصقه فحق هذين الحالين ان يبحث عنهما فى علمين موضوعهما ذلك الاعم
والاخص ثم الاحوال الذاتية للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له
وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العرض الاولى وباسرهما ما هو عارض لشئ آخر له
تعلق بذلك للموضوع بحيث يعرض عروضه له بتوسط ذلك الآخر الذى يجب ان لا يوجد
فى غير الموضوع سواء كان واخلافه اوخارجا عنه اما مساويا له فى الصدق او صادقا عليه
ومساويا فى الوجود فالصواب ان يكتفى فى الخارج المطلق المساواة فان الناس وان
قام بالموضوع مساويا له فى الوجود ووحده لم يعرض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به
الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة فى ذلك العلم على ما قررناه
ثم المطلوب فيه بيان انيتها اى ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما فى البرهان اللمى اولا
كما فى البرهان الانى ولو كان المراد هما كما بالوسط المذكور فى دليل الحصر ما ذكروه من الوسط
المعروف عما نقلوه لم يكن اساس الاعراض الاوليه من المطالب العلميه اى من المسايل التى
تطلب بالبرهان ضروره ان الذى بلا وسط لذلك الشئ من الثبوت للموضوع او حامله
انه لا يحتاج الى دليل فكون ثبوته له فى الذهن بينا اى مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون
مطلوبا بالبرهان فان قلت هل تتم هذا الكلام على زياده الوقت على الحال قلت لا لان
العرض الاولى ح ما لا يحتاج ثبوته فى نفس الامر للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل شئ

عليه وليس ولك مستترا للاستغناء عن الدليل والشهرة اى الاشتباه انما نشات
من عدم الفرق بين الوسط فى التصديق هو المقرر لذلك الفصل ومن الوسط فى الثبوت
بحسب نفس الامر مثلا فى العروض وهى المعتبرة فى الحد المذكور مما لا يحتاج الى ان يكون بين
موضوعها ومحمولها واسطة فى التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذى يحتاج فيه و
بحسب محموله عرض اولى لموضوعه فكثير اما يحتاج الى وسايط كقولنا المثلث يساوى زواياه
الثلث قائمتين فان ذلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو ومع ذلك يحتاج
فى اثباتها له الى مقدمات كثيرة موقوفة على وسايط متعددة وليس كذلك اى ليس
اللاحق بوسط للاعم اعراضا ذاتيا يبحث عنه فى العلم وذلك لوجهين الاول ان الاعراض
اللاحقة بواسطة للاعم بعم الموضوع وغيره وهو ظاهر فلا يكون اثارا مطلوبة له
وبيانه ان كل شئ له استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد طالب لاثار و
اعراض معينة هى المساوية للاثار المطلوبة ولا شك انها مختصة به لا عامة شاملة له
ولغيره والمبحوث عنه فى العلم هو الاثار المطلوبة له لانه اذ المقصود فيه موضوع
حال الموضوع كالانسان من حيث انه انسان والاحق بوسط للاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه
فيه بل فى علم الحيوان اذا دون له علم فان قلت فعلى ما ذكرت يكون الاثار المطلوبة

هي الاعراض المخصوصة فامعنى قوله لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجه عن
ان تفيده اثرا من الاثار المطلوبة له او الواجب ان يقال هي خارجه عن الاثار المطلوبة
له او يقال ليست هي الاثار المطلوبة له وايضا نفهم منه ان العرض المختص به يفيدة
ذلك مع انه عن الاثار المطلوب فكيف نفيده ملت اما مغايرا ان بالاعتبار من
حيث عروضه له واختصاصه به سمي عرضا مختصا ومن حيث انه مطلوب للشئ باستواده
الخاص سمي اثرا مطلوبا فلما اراد ان سالغ في ان العامه ليست من الاثار المطلوبة قال
هي خارجه عن ان تفيد اثباتها للموضوع اثبات اثر من تلك الاثار فلا يكون هي منهاوالا
افاده كما تفيده اثبات الاعراض المختصه ونظيره ان تقال اثبات العلم لزيد تفيده
اثبات صفه كمال له واثبات تلك الاحوال له لا تفيده اثبات صفه من الصفات
الحاليه وزبدته ان العلم صفه كماليه وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثاني من
وجهين ما قرره بقوله الا ترى ومحصوله انه اذا جعل الاخص متوسط الجزء
الاعم من الاعراض الذاتيه التي يبحث عنها في العلوم يلزم اختلاط مسايل العلم الاعلى
بمسايل العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا لعلم كالكرة مطلقا والكرة المحركة
وانما قال لكان موضوعه الكم لا العدد لان الكم هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتيه
في علم الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه وفيه نظر وانما نصرح ههنا بالاختلاط

الذى ذكرناه او لم يدون للكم للمطلق علم بحث فيه عن احواله الذاتيه اما تقليها واما لامتناع
البرهان على مطلقها من حيث هو واحدة ومع ذلك لم يسر كل تلك الاحوال غير مبنية على قيدت
مادة تحليها مختصة بالمقادير ومادة تحليها مختصة بالاعداد ولذلك تشاركت المقاله
الخامسه والسادسه من كتاب الاصول فى كثير من المسايل حقيقة وتباينا فى البرهان
عليها ففى الخامسه يبرهن عليها بطريق الاضعاف وفى السادسه بطريق الاجزاء ولما
قال فالاول ولم يقل فالصواب اما لان تدوين المسايل المتشاركة فى الموضوع
على الوجه الذى قرره وعدها على واحد امر استحسانى واحد بالالتى والاولى فى باب
التعليم والتعلم واما لان اللاحق بواسطه للزء الاعم قد يقدم على خصصه بالموضوع فلا يعد من
من الاعراض الذاتيه كل البعد ومع السهولة على التقابل ان يكون هو مع مقابله يسايلين
له وخصان به كالاستقامه والانحناء المفرعان على الاستدارة وغيرهما بالقياس الى
الخط وليس الصمك وعدمه من هذا القبيل بالنسبه الى الحيوان اوليا مختصين فان
قبل الانحناء المذكور يوجد فى السطوح ايضا فالاختصاص له بالخطوط فلذلك يقع
اخر عند التحقيق وان سار كافى الاطلاق وفى بعض الوجوه فيه ما يحمل هذا النوع على
النوعين ويفصل له اى من العرض الذاتى ما يحمل على كليه الموضوع وهو الشامل له
على الاطلاق وشاركه فى هذا الحمل من الاعراض النوعيه ما يلحقه لامر اعم ذاتى او عرضى

وعبارة هو عنهما ان حمله عليه لا يكون للامراض ومن العرض الذاتي ما لا يحمل على كله الموضوع
بل على بعضه وشاركه في هذا الحمل من الاعراض العزيزة ما لحق الموضوع لا مراحض ما شاء
الى اشارة عنه بقوله لكنه اى لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه اى عروض هذا القسم
له الى ان يصير نوعا معينا بيهما ء ولستعد بقوله كالجسم فانه لا يحتاج في عروض الحركة
والسكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي تحته اصناما كان كالحيوان او صنفا
كالانسان وكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية الشاملة على سبيل البدل
بخلاف الضحك فان الجسم بل الحيوان يحتاج في عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض
الغريبة لما وفي قوله ومنه ما هو مفارق اشارة الى توجيه ما قيل من ان العرض الذاتي
ما لا يكون منتزعا عروضه الذات او المراد منه ان الذات كافية في عروضه لها فلا يتصور
مفارقته عنها وعبارة الشرح في مسودته هكذا او ما لا يخص بل شيء بل عرض له لا مر عام
او مباين او عنص ولا شامله ثم انه حذف المباين من البين لما اطلعناك عليه سابقا فلا
يكون منفي مرة كما لا ناقص في علم الحساب اذا جمع اجزاء العدد وهو ما بعده من الواحد الى عشرة
التي تحته فان ساوته سمي وكل عدد ناقصا كما لمانه وان زادت عليه سمي عددا زايدا
كاثني عشر وايضا العدد المنقسم عند بعض اعني الزوج ان قبل القسمة النصف مرة
بعد اخرى واحده فقط فهو زوج الفرد كما بعشره وان قبله اكثر من مرة واحده فان انتهى

قوله والاعداد الى آخره اقول المراد بالاعداد
هنا جميع كسور الدرج في وكل
العدد فان العالم مثلا لها نصف
وهو الاربعة وربع وهو اثنين وثمن
وهو الواحد وجميع ذلك خمسة عشر فنقص
واحد من العالمة فيكون العالمة عددا
ناقصا وهكذا على وكل المساوي والزايد
تامل

مضافة الى الواحد فروح الروح وان لم تستند اليه فهو روح الروح والفرد من اعراضه الذاتية و
روح الروح من اعراضه انواع عرضه الذاتي الذي هو الروح فان علمت ما ذكرته من تعريف
العرض الذاتي وبيان ما اردت بالبحث عنه تقتضي ان لا تكون مسئلة العلم سالبة اصلا والا لكانت
سالبة علمت الشرطية سابقا حتى يرجع الى الحملية والسالبة معتبر فيها سلب المحمول فتصير موجبة
محمولها سلب فهي اي الاعراض الذاتية من حيث يبحث فيها اي في حملها على الموضوع
على ما هو مقتضى المذكور فان الحمل والنسبة من سنخ المحمول المحكوم به دون المحكوم عليه
والموضوع لمسائل الاعراض الاولية لا مالك هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه الذاتية التي يلحق ما هو هو ومن زعم ان قوله لا هو هو سائل ايضا ما يلحقه
بواسطة امر مساو له او داخل او خارج فقد تعسف تحمل اللفظ على ما لا يحتمله قطعا
والذي شد الشارح ما اريد به من تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول الاولي
والاحق بتوسط الامر المساوي دون الذي يلحقه لامر اعم او داخل حسبوا ان هذه
الاسماء كلها اسماء لملك الالفاظ فهو هو ان ملك الاحكام جارية عليها وانتهبا
امله لمسائل هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلي الشامل لها اعني الالفاظ
من حيث انها تدل على المعاني او بقول اراد انهم حسبوا ان هذه الاسماء المحمولة
على ملك الالفاظ حقيقة فيكون مسمياتها الفاظ كلية متناولة لها ولنظائرها والذي

كالعشرين وقوله على العدد شرعي
السبب فالعدد موضوع للسبب
والشفعة من انواعه والفرد

بحث عن احواله في هذا الفن هو بلك المسميات المندرجة تحتها الالفاظ من حيث
انها دالة على المعاني لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المنقولة فانها هي الموصلة
الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعاني وحدها لكان وبلك كما فعلها هو المقصود
لكنه رعايته جانب الالفاظ اما هي بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ
في الجاوزة فلي هو لنا من المتعذر على الرويه ان نرتب المعاني الساذجة من غير ان نتخيل
لها الفاظها كما سيلوح مقامه وهو اول مباحث الالفاظ اذ هنا كما سيتكشف الحال
وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية من حيث انها ماهي في انفسها
اي لا من حيث خصوصيات ماهياتها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان
ذلك اي شان ماهياتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة فلسفة اي من الفلسفة الاولى
التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا من حيث هو هو لا هي موضوعة
من حيث انها توصل الى المجهول او تكون لها نفع في ذلك الا بضمائم على ما حرر في الخارج وفي
الذهن الوجود الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام والوجود
الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك واذا اعتبر اقسام الوجود اليها صارت
العوارض اقساما ثلثة ما للوجود الخارجي بحسب خصوصه مدخل فيه كالبياض والسواد
والحركة والسكون فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الذهن وما للوجود الذهني بحسب خصوصه

لك صفحة ٣

مدخل فيه كالكلية والجزئية والوضعة فالوصف به الشئ حال وجود في الخارج وهذا في
وجه لما يأتي لما امر في الخارج فهذه العوارض هي الباقية تالمعقولات الثانية لانها
في المرتبة الثانية من التعقل الا يرى انه لا يمكن ان نعقل في الكلية ملا الا بعد تعقل
مفهوم معتبر عروضها له وما لس لاحد الوجودين مخصوصه مدخل فيه بسع لوازم
الماهية من حيث هي هي كالزوجية والزوجية اللازمتين لعددين مخصوصين كالاربعة
والثمانية فانها وجدت ماهيتهما كانت متصفة بعارضها واذا عرفت هذا فصول
كما ان الاشياء تتوصل بعضها الى بعض في الوجود الخارجي كما تتوصل انقاد النار
الى احراره الماء كذلك تتوصل بعضها الى بعض في الوجود الذهني كما تتوصل المعلومات
الى المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتها مفتقران الى الاذهان واذا لم يكن على
قياس الموجودات الخارجية ان تتوصل ما معلوم كان الى مجهول بواسطة بل لابد ان
يكون بينهما مناسبة ولم يكن الامر كذلك بين تلك المناسبات على وجه مرئي مفصلا
لعدم تناهي المعلومات والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان نعتبر عوارض كلية
للمعلومات مبنية عن المناسبات ويرى عليها احكام معلقة ناصبها الى المجهولات
بحيث ينتهي تلك الاحكام الى طبايع المعلومات التي هي الموصلة الى الامور المجهولة
حتى اذا اردنا من معلومات مخصوصة الى مطالب متعينة نرجع في ذلك الى تلك الاحكام

الكلية تعلم كيفية التوصل منها عليها وعالم تكن للمعلومات في الاذهان عوارض خارجيه
تعرف باب الايصال لها كما عوارض توض في التصور ولوازم الماهيه فكان للعوارض
الذهنيه مزيد اختصاص بذلك الايصال وذلك المناسبه وجب ان يبحث احوال هذه
العوارض من حيث الايصال او النفع فهو هو الذي قررناه على وجه كلي لكون المعقولات الثانيه
موضوع المنطق واما مسائله التفصيلي فهو الذي ذكره بقوله واما التصديق فموضوعيتها
فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتي اي يبحث في باب التصورات والتصديقات عن
احوال هذه الامور من حيث هي الموكوره التي هي الايصال الى المجهول التصوري او التصديقي
او النفع في ذلك الايصال ولا شك انها معقولات ثانيه فان المفهوم الكلي اذا وجد في
الذهن وقيس الى ماكثة من الماهيات فما عبار دخوله في ماهيتها عوض له الذاتيه و
ما عبار خروجها عنه العرضيه وما عبار كونه بعض ماهيتها النوعيه وما عرض له الذاتيه
جنس ما عبار اصناف افراده وفصل ما عبار اخر وكذلك ما عرض له العرضيه اما خاصة او
عرض عام ما عتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما مفرده او مخلطة
على وجوه مختلفه عرض لذلك المركب الحديه والرسميه ولا شك ان هذه المعاني اعني كون الكلي
خارج الماهيه او داخلها عنها او قف الباقي على غيرذلك من نظايرها ليست من الموجودات
الخارجيه بل هي مما عرض للطبايع الكليه اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون العلم

حليه او شرطه وكون الحجه قياسا او استقراء او مثلا فانها ما يعرضها عوارض يعرض للطبايع
السبب للحركه في الاذهان اما وحدها واما ماخوذه مع غيرها فهي اي المعقولات الثانيه
موضوع المنطق وكحه عن المعقولات الثانيه وما بعدها من المرات كالقضيه مثلا معقول
ثاني يحب فيه عن اقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركب بعضها مع
بعض كالاقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات ثانيه واقعه في المرتبه الثالثه
من العقل واذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقيه
شيء كان ذلك الشيء في المرتبه الرابعه من العقل وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم
القضيه اعم عرض لطبيعه النسبه الحكميه في الاذهان دون الاعيان كذلك الاقسام
اخواته عرض لماهياتها حتى ان صارت هي معقولات ثانيه دون ذلك المفهوم قلنا
من حيث ان العقل يعتبر ولا عروض ذلك المفهوم لطبيعه النسبه المذكوره ثم يعتبر عروض
تلك الاحوال لها وهكذا الحال في سائر المراتب ولو امكن اعتبار عروض بعضها لبعض
الطبيعه في المرتبه الثانيه كان هذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن ثم عد الواجب الذاتي
والعرضي والنوع من المعقولات الثانيه مع انها اقسام الكلي الذي هو معقول ثاني
وعد منها الجنس والفصل والخاصه والعرض العام مع ان الاولين من اقسام الذاتي
والاخيرين من اقسام العرضي وسيرد عليه انه قد عدها من المعقولات الثانيه ومن

الخامس من سبع ماوراء المرتبه الاولى معقولا ثانيا سواء وقع في المرتبه الثانيه او بعدها من
المراتب وبوده ما سبق من التصور يبحث عن نفس المعقولات الثانيه اى كما
عن احوالها على ما ذكرنا يبحث عن انفسها اضافي ان يكون موضوعه ما يتناولها
عندها ليرجع موضوعات جميع مسايله اليه وذكر لاسه على سبيل الاستطراد لان الرئي
للصحيح لا اتصال له كما لا انفصال له كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري
بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري اتصالا بلا توسط ضميمه وهو
معنى الاتصال الوثيق والبعيد دون الابعد والمقدم والتالي في الاتصال كالموضوع
والمحمول فانهما لم يكونا جزئين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا بالحقيقه
الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فعدها تصديقا وبعضهم مع القصه وعكسها وتقضيها
وعلى هذا كان الاولى ان يعتبر اضافي الاتصال الابعد في التصديقات ما القياس الى
التصديق ولا خفاء في ان اتصال التصورات والتصديقات الى المطالب اتصالا
قربا او بعدا او البعد من العوارض الذاتيه لها فان الاتصال الى التصور المجهول عارض
للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والوضعيات على انحاء شتى عروضا ما هو
والكليه عارضه كذلك لبعض الامور المتصوره واذا تصور الناطق عرض له الذاتيه
او بسيطه مايا ويه اعني كونه ذا الماهيه الانسانيه والفصليه لواسطه كونه ذا

محصابها وقس على ذلك حال الجنس وخاصته والعرض العام وكذلك الايصال الى
التصديق الحاصل عارض للعلوم التصديقية المركب من مقدمات مشتملة على شرائط
لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقين او ظن قوي او ضعيف وكونه قضية ملحقة لما هو هو لذاته
وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها انها عكوس للقضايا اخرى او نقائض لها وقد
بوح في شرح الكسف ان هذه القضايا الايصالات لخاصة المراتب اعراض ذاتية للمعاني
التصورية والتصديقية عارضة اما للماهيات هي او للامور الوجودية الموجودات اكثرها نعوتات
كما يظهر بالتامل فيما تقدماه او بركناه فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان
موضوع المنطق مقدما ما لايصال كان الايصال من جملة الموضوع فلم يكن من الاعراض
المطلوبة له في هذا الفن فلم يجب ان يكون المبحث عنه فيه احوال العرض للموصل بكونه
موصلا فلنا ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة
المندرجة تحته او نقول قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس نظائره

هذا القيد في موضوعات العلوم لما سلف في المنطق مجملها الايصال البعدي والا بعد
لم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائله كقولك الموقوف يوجب تصور
الموقوف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك السكل الاول
ينتج المطالب الاربعة والموجبتان الكليتان على هيئته يتعين موجبة كلية والاستواء

الناقص بعد النظر لكن لما تعذر تعدادها لكثرة الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في
مع الاتصال عبر عنها به على سبيل الاجمال اى المنطق يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات
المتصورية والتصديقية وكثرة الاعراض لما كانت مكثرة تعذر تعدادها مفصلة وكانت
مشتركة في مع الاتصال مطلقا عبر عنها بالاتصال المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون
الاتصال القريب الواقع محمولا من الاعراض المشاركة في مطلق الاتصال ويحتمل ان يراد ان المنطق
يبحث عن الاتصال القريب وعن اعراض مشتركة في الاتصالين الاخرين فان الذاتية والوضعية و
الجنسية والفصلية يلاحظ فيها مع الاتصال البعيد وكذا الحال في القضية الحملية والشرطية
وبطائرها والموضوعية والمحمولية وشبهها يلاحظ فيها الاتصال الابعد لكن تلك الاعراض
متعددة جدا ومشتركة في الاتصال البعيد والابعد فعبر عنها بها لانتقال كل ما يبحث عنه
المنطق اما تصورا او تصديقا من الحيثية المذكورة وكون التصور على سبيل التبعية لان البحث
عبارة عن الحمل كما مر فلا تصور في التصور ومحصول السؤال انه لم لم يعد ما ذكروه ان يكون مسائل
العلم من جملة موضوعه فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وملخص الجواب
ان لها قضايا وتصديقات يدخل فيها الاتصال اما لوقوعه فيها محمولا واما لاستعمال موضوعاتها
على مع الاتصال على ما صورناه في الاتصال القريب والبعيد والابعد ولما قضايا الاخر
يعرض لها الاتصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان محمولها معروض الاتصال

الوتب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما موضوع الاتصال البعيد فالاولى هي المسايل
والثانية هي الموضوع فلما علمت ما ذكرتم فان عاد السايل وقال التصديقات التي تدخل فيها
الاتصال قد يعرض لها الانفصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج
منها نحو قولك هذا اسكل اول وكل ما هو كذا فهو كذا فان الانفصال الى سمي هذا القياس
عارض لمقدمته على ما مر سابقا اجب بان لتلك المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول
الانفصال فيها كانت مسايل وباعتبار عروض الانفصال اخر كانت من الموضوع فلا محذور
فنقول لانا نقول لجملة المذكورة داخلة في المسايل خارجة عن الموضوع جواب للسوال المذكور
ابتداء وقولنا فان اعترت الجملة جواب لما عاد اليه السايل لانفصل الجواب السابق يدل
عليه ان اعتبار المذكور سار منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا الا اعتبارات لا ان هناك
شيئين متغايرين بالذات وما يقال من ان الداخل في المسايل هو الاتصال لا حتم الانفصال
مردود بان هذه الاضافة بيانية فهو اي بعض تصوراتها هل ما تعلق هذا البعض ليس من
المسايل وذلك ظاهر فان المسئلة ما تعلق به البحث عن الحال لما ما تعلق به البحث عن الكشف
عن ماهيته وتبعيضها فانه معلوم تصوري التصديقي وان اراد والتصديق بها للاسناد
اي اثباتها لها فليس من المطلق في شيء لهذا كذلك من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة عن
احوال الموجود مطلقا اذ هناك يعني ان المفهومات التصورية قد يعرض لها الكلية والجزئية

والدائنه والوضع والوضعيه والجده والفصله الى غير ذلك مما وقع موضوعا في مسائل
قسم التصورات وان المفهومات التصديقيه يعرض لها كونها حمليه وشرطيه بعض
قضيه وهكذا اخرى الى غير ذلك من المعقولات الثانيه التي وقعت موضوعات
في مسائل قسم التصديقات وليس على المنطقي الا تصورها انتهى وهي من مبادي التصورية
وان يعرض لاحاد شيء منها كان ذلك على سبيل نقل المسئله مع برهانها من علم الى
علم آخر لفايده ما ليس عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانيه من الجهة
المذكوره وقد صرح الرئيس بذلك في رساله له في موضوع المنطق ثم ان الشارح قد كتب
في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق في شيء هذه العباره واما البحث عن الذاتي
والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات الثانيه لان مفهوم الكلي من المعقولات
الثانيه وهو اعتبار الروح عن الماهيه وعدم الروح عنها ذاتي وعرضي واعتبار انه
كالي المشترك او مميز جنس او فصل على انك لو تصحت المباحث المنطقيه لاتجد
بحثا عن المعقولات الثوالث وما بعدها فلا يستقيم الذهاب الى المتبادر وهو موضوعه
اعم من المعقولات الثانيه وكانها اعتاد فيها لان اثبات هذه العوارض ليس من مسايله
كما عرفت والتضايف مفهوما ومن ما يستتبع نوع منافرة وهو انه عدها اولا
من المعقولات الثانيه وجعلها هنا في المرتبه الثالثه لا يقال المنطق بحث عن ان

الكلى الطبيع موجود فى الخارج اشار به الى ما ان تقرر لاحد من المناطقين على ان موضوع المنطق
حب ان يكون اعم من المعقولات الثانيه وذلك لانه كما يبحث عن احوال المعقولات
الثانيه يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجى وكون الماهية
النوعيه معدنه متحصله وكون الجنس ماهيه مبهمه وكون الفصل علة الجنس
احوال لطبايع هذه الاشياء التى هى معقولات اولى لا محمولاتها التى هى من المعقولات
الثانيه فوجب ان يكون موضوعه ما يساوى المعقولات الاولى والثانيه وهى المعلومات
التصوريه والتصديقيه بل اعم منها اما على سبيل المبادى اولا بد ان يكون
لهذه المسايل تعلق بهذا الفن اما تعلق السوابق فهى من المبادى واما تعلق اللواحق
فهى من تتمم الصناعه كما ليس منها اولا هذا ولا ذاك فلا اقل من ان يكون لها
مدخل فى ايضاح مسايل هذا الفن لان التعقلات لا تكون موضحه لها غالبا فلا
الالتفات الى موضوعه هذه المسايل كما سنبه عليه فى وجود الكلى الطبيع وقد اجيب بوجه اخر
وهو انه لا معنى للبحث عن المعقولات الثانيه الا ان يحمل اوصافا عنوانيه ويرى بها
الاحكام على ذواتها التى هى المعقولات الاولى فالبحث فى هذه المسايل ايضا عن احوال
المعقول الخ لانه لما كان الحق انها ليست من مسايل المنطقى الخ ما لزوم الاول
على انهم اى وفيه نظر مع انهم ان عنوان المقصود ابطال [illegible] بعد توسيف ويلزم

٤٩

ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا اى لا يبحث عن احوال خصوصيات الموضوعات والبحث
المتعلق بسائر العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التى من
شانها الاتصال وذلك مما لا شبهة فيه فى الاتصال الى الحقيقة المعروفة لان الحد النوعى يخصص
من ذلك وذلك المفهوم وكذا السالبة الضرورية والمرتب على هيئة الشكل الاول نوعان
مندرجان تحت العلوم التصديقية فالعارض بتوسطهما يكون لاحقا بواسطة اخص
وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية اى ليس لك ان تقول ان
اردت بالمعقولات الثانية ما صدقت عليه من الافراد لزم ان تكون خصوصيات
المعقولات الثانية التى لم تدخل فى الاتصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك
او لا بحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اردت بها مفهومها كان بحثه عن
الاعراض الذاتية التى تلحقه لا من حيث كما ذكره فى المعلومات التصورية والتصديقية
فان البحث عن احوالها من حيث انها يطلق على المعقولات الاولى والثانى تقرير
هذا الجواب موقوف على مقدمة هى ان المعقولات الثانية ما لا مدخل له فى الاتصال الى
المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا حصلت فى الاذهان
وقيست الى الوجود الخارجى عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يؤدى بها امرها
الخارج فهى معقولات ثانية واذا حكم عليها بان تقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من

الامر من حيث انه ولى وهو من هذه الحيثية نوع
من مفهوم المعلوم التصورى كما لا يخفى
الى المجهول اصلا يكون غرض ذلك الاتصال
الحكم للمجهول وكذا الحال

الاولى
الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في الاتصال وان كانت متعدية منها الى المعقولات
ومنها اى ومن المعقولات الثانية ما له تعلق بالاتصال وهو منقسم الى قسمين احدهما
معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى ولا تسرى احكامها اليها كموقات الوجود
والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكن لا تعدى منها الى المعقولات
الاولى كما لا يخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى احكامها
اليها كالتى تبحث عن احوال الالفاظ في المنطق فانا اذا علمنا ان الكلى منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان
لا يمكن ان يكون احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق متصفين
في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شيء
من الانسان بحجر دائما يعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر
المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى واذا عرفت
هذه المقدمة فنقول نختار من شق الترديد ان المعقولات الثانية ما صدق هو على
من الافراد فلم يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا ممنوع
اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لا بد من اعتبار الاتصال كما مر
ولا جميع المعقولات الثانية التى من شانها الاتصال بل جميع المعقولات الثانية
التى لها مدخل في الاتصال على وجه كلى بحيث ينطبق على المعقولات الاولى ويتعدى

طبايع

احكامها التي احكامها كما دل عليه لفظ القانون في توقف المنطق فان تحصيل هذا العلم انما اخذوا
الاساس واعتبروا عوارضها العقلية التي لا مدخل في الاتصال وحكموا على تلك العوارض
احكاما كلية يندرج فيها احكام تلك الطبايع كمثل ان لنا ان نوقف احوال خصوصيات
الطبايع في باب الاتصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم ذلك
فانه دقيق لا يعرى ان ايضا نقد المعلومات التصورية والتصديقية يفيد
تخصيصها عوضوع المنطق لانا نقول لا بحث فيه الا عن احوال المعقولات الثانية
المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم يتم تخصيصك اليها فلك نعما والا انتفى
فلا وجه للعدول عن الحجة السيضاء الى اعتبار الاعم وهو هذا الاعتراف عطابه العدول
وهو باب ايساغوجي بمعنى مباحث الطبايع الجنس وانما سميت به لانه اسم كتاب استخرجها
او دونها وقيل لان بعضهم كان نعلها شخصا مسمى بايساغوجي وكان عطابه في كل بلدة
منها باسمه وقول ما اسا غوجي للحال كذا وكذا وهو باب ماري ارمينياس وهو باب
القضايا واحكامها وهو ابواب الصناعة في حقه لان الصناعة اما ان تفيد التصديق
او ما يقوم مقامه من التخيل فان ما لا يفيد شيأ منهما لا يعتد به في فنها هذا والاول اما
ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما وحينئذ اما ان يفيد اليقين
وهو البرهان او غيره فاما ان يعترف فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة

قال قيل اذا كان موضوع المنطق
المعقولات الثانية الا صالحا ولم يصر احدها
المعقولات الاولى فاعتبارهم موضوع
المنطق مطلق المعقولات الثانية
محل ان يكون اعم لها كطابية
العدول من الحجة البيضاء الى
اعتبار الاعم
٣

فهذه الصناعات الاربع هو وقف للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخيل الجاري مجرى التصديق
من حيث ما تشرح النفس قبضا او بسطا واقداما واحجاما الا ترى ان قولك العسل مره
مره تعقبه بنفور الطبع عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفرا ما موجبا للاقدام عنه كما لو
كان هناك تصديق وقولك في الخمر انها ياقوتة سيالة يرغبك في الاقدام على شربها مع
ظهور كذبه ترغيبا كاملا كما لو كان هناك تصديق بذلك وتزيدك بسطا لنفس الكلام
وحصول ان الانصال الى التصورات ثم تركيب المفردات اولا ثم تركيبا تقديريا
فلا بد هنا لك من معرفة احوال المفردات اعني احوالها التي بها دخل في حصول المركب التقييدي
الموصل الى التصور لجميع احوالها على الاطلاق ولا بد ايضا من معرفة المركبات المقدمة
من حيث الانصال فحصل ما مان في قسم التصورات واما الايصال الى التصديق تقف
فيحتاج الى ان تركب المفردات اولا تركيبا خبريا ثم تركب تلك المراكب الخبريه تركيبا
ما فلا بد ههنا من معرفة احوال المركبات الاولى الخبريه ومن معرفة احوال المفردات من
حيث تحصل منها هذه المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات او محمولات او روابط
او غيرها ودون احوالها باعتبار كونها دالات او عرضيات او اجناسا او فصولا
وذلك باب ما دى ارسطاطاليس ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات الناقصة ولما
صور ومواد فالبحث عن صورها باب القياس لانه المرآة والاستواء والتعديل من

توابعه وعن موادها ابواب الصناعه للعالم مواد المركبات المائيه هي المركبات الاولى
وقد عرفت في باب القضايا احوالها واحوال مفرداتها التي لها تعلق بحصولها منها
فالحاجة الى الصناعات لما تقول احوال المركبات الاولى على قسمين احدهما يعرض
لها ما يقاس الى التي اللازمه منها لكونها مفيده لليقين او الظن لا غير ذلك وثانيهما
ما يعرض لها لا هذا الاعتبار كالاقسام والمساوض والانعكاس فالبحث عن هذه الاحوال
هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها مواد لغيرها وان لها نتاج والبحث عن الاحوال الاول هو
الصناعات التي سبق منها ان القضايا الواقعه مواد الاقيسه اصناف منها ما يوصل
الى اليقين ومنها ما يوصل الى الرأي الخالي عن اليقين او الى الظن وسبق ايضا فيها ان
تلك الصناعات الاصناف كيف تحصل وغرض بعضها عن بعض وفائده البرهان للعالم
بحقيق الحق على وجه لا يكون حوله شك ولا سبيل اليه بوجه اصلا اما لنفسه واما للمستعدين
لذلك من الخواص وفائدة الخطابة رغبة القوم انقاصرين عن ادراك البرهان فيما يفهم
من امورهم ونواهيهم وفائده الجدل الزام الخصم المخالف الحق وقاله عن التعرف في
العامة ما ما يتوهم الى الباطل وتخليصاله من تلك المخالفه ما يقاع وهن في اعتقاده
المراد ما عساه يعوم الاعتراف او التسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر لان
يتوهم فيه ذلك والمدخل فيه الشغب الشبيه به وهذه الصناعات الثلث هي العمدة

الى اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
احسن وفائدة المغالطة غلبة الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه ومرتبة النبي بعد
ان تغلط وتتغلط من ان تغلط والشعر وان كان مفيد للخواص والعوام فان الناس
في باب الاقدام والاحجام لطوع التخيل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب ومن ثم
قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق المصدوق كما شهد به قوله وما علمناه
الشعر وما ينبغي له تسعة منها مقصود بالذات اي بالنسبة الى الغرض لانها الحرفة
وان كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب الالغاز فهو خارج عنه فلا يكون مقصودا
الا بالعرض لانقلاب الموصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى وجه من
الوجوه والحدود والرسوم كلها مراد تحصيلها الى تحصيلها وغير بعضها عن بعض وهناك بيان
اخر ان لما نقول قد ادرج اللام في باب التوقيفات والعلق في باب البرهان لان
الموصل الى التصور المتصورات اي الادراكات السادة والموصل الى التصديق
التصديقات فالحد والرسم التصور اي الادراك الشارح الذي هو قسم للتصديق
مقدم عليه طبعا سواء كان جزاء او شرطا وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا لان
التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وانه باطل بالاجماع الا
بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد بين لك ما سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور

ادراكي ساذج فيكون التصور المقابل للتصديق مقدما عليه وينعكس بعكس النقيض
اعاد الحاجة الى اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل
الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لا يتحقق التصديق الا بعد تصور هذه الامور
فانه نفس التوقف ومن البين ان محصول هذا المعنى هو ان اذا حصل التصديق حصل
تصورات هذه الامور واذا لم تحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس
النقيض حتى يظهر معنى التوقف تعاهد لي على نفسه هذا اذا كان الحكم جزئيا واما اذا كان
كليا فلا تصور هنا كي يتوقف لامتناع توقف الشيء على نفسه ولا يلزم منه ان يكون
كانه قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون اجزاء التصديق ازيد من
الاربعة التي هي التصورات الثلثة ونفس الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية لان
تصور الحكم جزء خامس ح فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزءا
منه بل جاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبي في شرح الملخص والحق في الجواب اشاره
الى ان الجواب الاول ليس بحق لما تقرر من ان الحكم صوره ادراكيه لا فعل ومن الظاهر
المكشوف ان التصديق لا توقف على تصور تلك الصوره الادراكيه اعني ثبوت
احد الامرين اراد به ادراكي ثبوت احد الامرين للاخر كما في الحمليات او ثبوته عند الاخر
كما في المتصلات او مناقاته اياه كما في المنفصلات وهذا كله بفيد لانتفاع البتة

ونعلم منه ايضا صحة السلب واستعماله في الموصوفين بالمحسن اي استعمال المحسن الحكم اولا بالنسبة
واعتبر تصوره وما ينفع الانتفاع واعترف له بالتصور وتبين بذلك على ان لفظ الحكم مشترك
بين المحسن فاندفع الاشكال بخلافه بالنظر حصول تصورها بوجه ما وكيف لا والبحث
اسم للقصايا وان كانت يقينية من هذا القبيل فالحكم بالواجب موجود وعالم وقادر
الى غير ذلك من الاحكام التي تيقنا بها مع انا لا نتصور لواجبها ولا لشيء منها الا بوجه ما
دون حقيقتها فان التصور قابل للقوة والضعف كما في المثال المذكور ولقولهم
امكن هربان الاكتساب فيه خلافا لما اختاره الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات
بل كلها ضرورية وقد اعتذر له بان التفاوت في التصورات كالتفاوت بين القليل
والكثير والتفاوت بين التصديقات كالتفاوت اليقيني بحسب الشدة والضعف مع عدم
اتحاد المتعلق ظهر ان يقول ان في وكل المثال تصورات متعاقبة متعلقة بامور متعددة
وليس هناك تصور متعلق بشيء واحد قد تقوى وكل التصور شيئا فشيئا فانتقل من
التصاور الى الكمال وكذا الحال فيما توهم انه مكتسب كحد او رسم وكل واحد من تلك
التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة لا بالكسب ولو كان العلم بالوجه
وهذا كلام محقق لا غبار فيه فان لفظ الشيء مثلا مفهوم صادق على الاشياء كلها
فهو حاصل وممكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه مثلا

قولنا مفهوم الشيء متساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك
الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها
ويمكن ايضا ان يحمل هذا المفهوم الى ملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شيء لا شيء ممكن
عام فان العقل يوجهها توجها لجميع الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا
ان حصول هذا حال في غاية الضعف فتصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول
هو العلم بالوجه وذلك امكن به ان نحكم عليه دون افراده وبالاعتبار الثاني هو العلم
بالاشياء من هذا الوجه ومن ثم امكن به ان نحكم عليها دونه فان قلت لعل القائل
بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه العلم بالاعتبار الثاني قلت قد صار الفواتح لفحطل طايل
تحته مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار الاول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه
يجب ان يكون معلوما لامكن ايرادها على قولهم للمحكوم به يجب ان يكون معلوما لان
اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول المطلق
فيه وقع محكوما عليه لا محكوما به وقس على ذلك حال النسبة لو صدق كل محكوم عليه
معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض لجواز ان الضرورة لو هم انه اراد بها
الضرورة الذاتية المفسرة بالمغني اللازم اعني ما دام الذات في ذاك ان يكون منشأ وصفها
اعني كونه محكوما عليه لكن انما يصح ذلك اذا كان الوصف لازما وكذا الحال في الضرورة

المذكورة في العكس لان مفادها وصف اللامعلوم به فان قلت غن نمنع الضروره
الدائمه في الوصفيه هل كان هذا هو الوجه الاول مما اشرت بقوله وقد يجاب عن المعتمد
بوجوه اخر هذا وقيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضيه
ذهنيه اي ما صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه فيه انه معلوم فان
هذا العنوان والمحمول يمنع صدقها في الخارج على شيء محقق او مقدر والعكس الموجبه
الى الموجبه يعكس النقيض ليست فانها يجب في القضايا الخارجيه والحقيقيه فان
القوم اعتبروا اطرادها في العكس وغيرها دون الذهنيه فليست لها ادراك العكس على
ان ما سيأتي في منع العكس للخارجيات في العكاس الذهنيه كما ستنبه عليه
لان القضيه اللازمه منه اي من السند الثاني مخالفه للثاني في الموضوع والمحمول لان تلك
القضيه هي قولنا المحكوم عليه في هذه القضيه يصح الحكم عليه والثاني هو قولنا كل محمول
مطلقا يمنع الحكم عليه واللازمه من السند الاول هي قولنا بعض المحمول مطلقا لا يمنع
الحكم عليه فالزوم من الاول مناقض للثاني وما لزم من الثاني مناف له فالحاصل ان
صدق الثاني على التقدير الاول يستلزم صدق المناقضين وهي التقديرين الثاني مستلزم
صدق المتنافيين فصدقه محال وكذبه واجب وهو الحط وكرر الجواب فيه اشاره
الى ان كلام المص في الجواب ليس محرفا فانه قال ما مبناه ان اخذ الثاني خارجيا كان

كما ان لامتناع وجود موضوعه في الخارج وح يكون لزومه للمقدم ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم
الخلف وظاهر الكلام ان حمل كذب التالي اما وللمنع بطلان للملازمة وبسند المنع
وكلاهما غير موجه فانه ان اراد الاول اورد عليه ان نقول لانم ان كل ما هو موجود في الخارج
وهو معلوم بوجه ما مثل المعلوم هو الحق سلمنا ه لكن لانم كذب التالي لايدل على كذب الملازمة
لجواز ان الملازم من الكاذبين وان اراد الثاني ورد عليه ان السند يجب ان يكون مارا ومانعا للمنع
وكذب التالي لاستلزام كذب الملازمة فلا يصح ان يكون سندا للمنع فاشار حرره بان
وجه اولا الملازمة بطريق عكس النقيض وحمل عليها السند المذكور الى منع الانحكاس
فاستقام الكلام واتضح المرام وهذا احد هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الجازمة
الى الموجبة فانه ذكر هناك انه لاينعكس الى الموجبة لجواز ان لايكون لنقيض احد الطرفين
محقق كقولنا كل ماله الامكان الخاص له الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان
العام ليس له الامكان الخاص وهذا البيان عام يتناول الحقيقيات والذهنيات ايضا
فكلام على السند الذي هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا اصلا ولا ابطاله ايضا على ان
وكل الوقت لاذكرنا اذ نحن نقول كل ما هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام او
شيء او هو موجود ويكون معلوما بوجه ما كما مر تحقيقه وان اخذت القضية التي مع التالي
تحقيقية فالشرطية مسلمة اي لانزاع فيها ولا منع ماذكر في بيانها من الانعكاس مع الحكم

بل تقصد للمنع عما منع كذب التالي وكما ان المحكوم عليه معلوم باعتبار ولا محذور فان صح
الحكم عليه باعتبار انه معلوم باعتبار ما وامتناع الحكم على المقدور ان يكون مجهولا مطلقا فلا
منافاة بين العالي والقصيدة اللازمة منه لا تقال اذا كان ذلك الامتناع على تقدير وصف
المجهولية كانت القصيدة وصفية لا ضرورية وانتم كما تروته لانا نقول قد تبين هناك على ان
الضرورية الدائمة بالمعنى الاعم قد تكون ضرورية وصفية فان قلت التقدير في القصيدة
الوصفية راجع الى وجود الموضوع لا الى اضافة المحمول كما وكم قلت بل هو راجع اليه
لان التقدير في الوجود يستلزم التقدير في الاتصاف فيكون منع القصيدة المذكورة على العالي
كل ما لو اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه يمنع الحكم عليه بهذا ان احد العالي
اي هذا الذي حررناه فقضية اخذ التالي من كلام المصنف حوالي ما عن الشيخ ان اخذ التالي
موجبة معدولة المحمول اذ عكس ح منع الملازمة بمنع الانعكاس لم يتم منع الملازمة
لجواز الانعكاس اما التالي السالبة فبالاتفاق واما التالي الموجبة السالبة المحمول على ما سيأتي
تحقيقه في الشرح ويمكن في الجواب منع كذب العالي والخلف ممنوع في قضية اخذ التالي
خارجيا او حقيقيا وكذا العالي من سنخ السوالب ومنع الخلف بان صحي الحكم باعتبار كونه
معلوما بوصف ما وامتناعه على تقدير الاتصاف بالمجهولية كل موالف وقد اورد على جواب
المصنف ان المحكوم عليه في العالي ان كان معلوما باعتبار ما حال اخذه خارجيا لان

امتناعه

امتناعا انما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم لوجه من الوجوه فلا يكون موجودا في الخارج ولا يصدق عليه
الايجاب الخارجي وان لم يكن معلوما ما عدا لم يستقم الحمل على السبق الثاني من البيوع لانه خارج
عن قانون التوجيه لان المحب قد منع الملازمة على تقدير وجوب الخلف على تقدير الوفاء
الواجب على المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة ومن البين ان ما ذكر في هذا الايراد لا
يثبت الملازمة ولا الخلف فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه طلا ما صادقا في نفسه وردا لما
ما نه استفسار وهو منصب السايل دون المعلل وليس بشئ لانه تردد على قياس ما ذكر في تقرير
الشبهة لا استفسار وقد اجاب عن الشبهة بوجوه احدها ان المدعى موجبة لا تدعي
ضرورتها وانتم كما سبق اليه اوهامكم كل قضية مستندة على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم عليه
لا تقتضي المحمولية له وصفا عن كونه محكوما عليه الا يرى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز
مجهولا مطلقا والذي يلزمه بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه معلوما
مجهولا مطلقا فهو ناقض قضيته وصفه ضرورية وليس صدقه على السبق الاول مستلزما
لصدق المتناقضين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا تناقض
المشروطة عامة كانت او خاصة ولا على السبق الثاني يستلزم ما لصدق المتناقضين هذا ان
سلمت الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا قلنا المحكوم عليه في القاني اما ان يكون مجهولا مطلقا
حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما ما عدا وجب ان يجاب باختيار الشق الثاني

لان الالازم على السنق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا
وهذه القضية تناقض عكس المشروطة وما نعنيها ان المجهول مطلقا يعني ان المجهول المطلق
عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية فله اعتباران احدهما ذاته من هذه القضية اي من
حيثية اتصافها بصفة المجهولية والثاني ذاته لا من هذه القضية والحكم بامتناع الحكم
مشتمل على اعتبارين ايضا احدهما الحكم وما نعنيها امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول
المطلق مأخوذة باعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها مأخوذة بالاعتبار الثاني فالصنع
فيها اي في قولنا كل مجهول مطلقا يمنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول المطلق لا يمنع
الحكم عليه محذوف بالاعتبار الاول فلا منافاة بينهما لاتفاق الساذج ولا يوهم اوخان
قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية مثناء لصحة الحكم
عليها لا لامتناعه والامر بالعكس قلت مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم
باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لا من حيث انه معلوم لذلك الاعتبار وحاصله
ان مثناء الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومثناء الامتناع هو الاتصاف بتلك الصفة
الا ترى انه قال او لا المجهولية او معلوم فقال بانافا الاعتبار الاول ليكون معلوما
فقد اعتبر معلوميته من حيث اتصافه بالمجهولية فبهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف
مرجحا لصحة الحكم واذا قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما مر فتنبه

قول

قوله الموصوف بالمجهولة لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار وهذه المجهولة مرجع امتناع
الحكم يعني قوله هو المأخوذ بالاعتبار الاول انه المأخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول
ولما كان الاعتبار الثاني نفيا للاول كان اثباته في مقابلة المعلومة بالاعتبار الاول
نفيا لتلك المعلومة يعني قوله هو المأخوذ بالاعتبار الثاني انه المأخوذ لا باعتبار تلك المعلومة
اعني قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولة واذا احصلت ما بيناه علمت طرفا من
حل الشبهة في هذا الجواب انما هو على سبق المعلومة بوصف مخصوص معين لا على
المجهولة المطلق فقط كما تراءى من ظاهره فكيف قلت اي فيه نقض للحكم اي ملزوم
من ان المجهول المطلق فيه حيثيتان متغايرتان احداهما يصح الحكم وصحته والاخرى لامتناعه باطل
قطعا لان الحكم ليس الا امتناع الحكم فكل ما يكون فيه للحكم فيه جهة للامتناع فيكون
من جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا ناقض اجاب بان الجهة مختلف
لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيث هي معلومة باعتبار صفة المجهولة بامتناع
لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولة فلا ناقض ولا اسافي ما بيناه
فان قلت اي فرق بين نقض لامتناع الحكم عليه فلك ان تجعل جهة للحكم على المجهول المطلق
بامتناعه او تلك الجهة تمنع الحكم عليه فتلك الجهة تحكم بامتناع الحكم قلت اتصافه
بامتناع الحكم من جملة اعني الاتصاف بالمجهولة ومن هذه الجهة يمنع ان يحكم عليه بل الحكم

قوله اخرى هي المعلومية تلك الاتصاف فانما الحكم عليه باعتبار معلوميته لنا بامتناع الحكم
عليه لا هذا الاعتبار بل باعتبار اخر فلا اشكال اصلا والشهاب ان المحكوم عليه في المثال هو
الحكم يريد انا اعاد هنا ان الحكم على الشيء يتوقف على تصوره بوجه ما والازم منه ان لا يمكن
الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا التالي اللازم لدعانا هو الحكم والمحكوم
مطلقا ما تعين به المحكوم عليه وقد حكم على الحكم المقيد المتعين بالمجهول المطلق بنفس
الامتناع لا بامتناع الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ونظيره قولنا سريك الباري ممتنع
واجتماع النقيضين يستحيل فان الحكم فيها بنفس الامتناع والاستحالة على الشريك و
الاجتماع المتعين بالاضافة الى الباري والنقيض ويعود الالزام لان اللازم للازم لازم
فالقضية المستلزمة للمحال يكون لازمها لدعانا ايضا واجاب بان هذه القضية بحسب المعنى
هي عين التالي الذي لزم لدعانا فان المحكوم عليه فيها هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع
ولا مخالفة بينهما الا بتقدم الحكم على ما تعلقه وتاخره عنه ومثل هذا لا يقتضي محالا ثم اشار الى
انه قد يقال ان التغاير في ذلك المثال وفيما نحن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان هذا من
المتغايرين ملازمان فنفهم بينهما الاتحاد وروده بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ
دون المعنى يصدق عليه اما الاجتماع او ما يسلب ادلا يخرج عن النفي والاثبات بالضرورة
والاتفاق لكن السلب غير صادق هناك اي في بعض موارد ما صدق الحكم عليه اذ المجهول المطلق

على تعذر اصلا

على تقدير امتناع الحكم مالم يتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما
فتعلق الايجاب وصار المجهول مطلقا محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال
وما ذكرتم من ان الغاير ليس الا شرط المكاثرة صريحة ومكن تقرير الشبهة بحيث
يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الحوالة الذى ذكرته الشارح فانما يحصل له ضم
الانعكاس الذى منعه العلامة فى تقرير الشبهة على الوجه الذى سبق وقد بينت
بهذا امتناع الشرط دون الانعكاس واما اندفاع الثانى فلتحقق التناقض بين الدائمة السالبة
الخ من الثانى وبين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت الدائمة منها او صادقة فى بعض الاوقات
واما اندفاع الثالث فلانه لما كان امتناع الحكم لامتناع شرطه كان سلب الحكم عن حالة المجهولية
لامن حيث الذات فلن يصدق قولنا كل سلبة باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثباته
باعتبار المعلومية هذا الاتصاف فليس اذا كان معلوما هذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا
وكلامنا فيه سندكر ه واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا مما سبق ايضا فلان المحكوم عليه
فى قولنا لاشئ من المجهول مطلقا واقعا بمحكوم عليه واما هو المجهول المطلق لا الحكم بلاتفاق
واما اسفا، الثانى فلانه بين اتفاقا اذ لا مانع من الحكم على المجهول المطلق واقعا لصدقه على
المعلوم اما بلا ديد او مع فرض تصور متعذر يترتب الحكم عليه مايفهم من سبناه اليه تارة بالايجاب
وتارة بالسلب فيكون الصدق صادقا قطعا على المطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كما قلنا
في مطلقة بنا

لا يصدق ح ان المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وهو اما بعض
الثاني او اخص منه فلو صدق الثاني لاجتمع النقيضان
وهو ح وثانيا ان المحكوم عليه في الثاني ان كان مجهولا مطلقا دائما
كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما
باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه وايضا اذا
كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فحكم صدق الثاني ح مستلزما
لصدق المتناقضين كما مر والجواب الخامس لما دل على بطلان
جعله حاسما اي قاطعا لمادة الشبهة اما بنائه على انها بهذا التقدير
قد يلعب نهايتها في الوقع الابدي الى اندفاع ملكة الاجوبة السابقة
عنها فما يكون جوابا لها ح كان قاطعا لمادتها بالكلية اذ لكل عاقل
لغوي قوي حدس يرتقي اليها واما بناؤه على ان هذا الجواب يدفعها على اي وجه قررت
كما لا يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا
بالعرض فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلق دائما هو كذا فلا شك ان المفهوم
هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعل آلة لملاحظتها على
وجه كلي فيكون معلوما بهذا الوجه قطعا وكذلك الافراد من حيث المجهولية المطلقة
دائما

ذهب الامر بحسب الغرض العقل حيث توجه الى هذا الموضوع فالحكم
على تلك الذات معلوم للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان
المعلوم يمتنع صحة الحكم واثباته فلت مع ان كانت معلومة له لكنه لم
يلاحظها باعتبار اتصافها بصفات المعلومية بل بصفة تلك المجهولة وتخصيصه
ان مفهوم المجهول مطلقا وايا مفهوم كلي فللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان
يجعله مرآة للملاحظة الاخبار كسائر المفهومات الكلية واذا جعله مرآة لها
لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي موضوع امتناع الحكم عليها
فيحكم عليها بذلك الامتناع وايا معلوم مترتبة على هذه الملاحظة لكنها في تلك
الحال ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل يحتاج في كونها ملحوظة
ومن الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل
كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم عليه بصحة الحكم لا بامتناع الانفكاك والرابط
المعتبر في القضايا ان تصدق العنوان على الذات في نفس الامر لان الانفكاك المحال
فرض صدقه بحسب القضايا الكلية كما مر المجهول مطلقا اي ذلك المجهول
مطلقا وايا معلوم باعتبار مخصوص وحكم بصدقه عليها وكل الوصف العنواني الاخص
الغرض كما ذكرنا لزم ذلك الانفكاك الموصوف للكلب لما هو المعتبر بحسب نفس الامر

سواء كان صدق العنوان وهو سنخ الوجود كذلك الفصل او المعلول المعلوم
ليست وجوبه لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون محمولا بالضميمة دائما وان اعتبر
الفعل في نفس الامر جعله شرطا لاعتبار الفصل لا لصدقها الذي يكفيه صدق
العنوان بالامكان اما وصف ادمع الفعلي الذي كما سنبينه في تحقق الموصوف
فلا يكفي فيه الكفاية الا من في غير الوصفيات واما اذا كان الفصل من الفعليات
الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر متوقفا على ثبوت العنوان له في نفس
الامر اذ لا يكفي هناك امكان صدق العنوان لا وصدق ولا مع الفعلي على الفرض
وهاهنا فيه مرجع البحث فان امتناع الحكم اما من جهة ان المحمول له المذكور فاذا اتصف
بها في نفس الامر شيء والامر الى اخر لا تحققا ولا مقدرا بناء على صدور الحكم
الشامل عنها بان كل ممكن بالامكان العام هو في نفسه ثبوت الفعل شيء ما والا شيئا فامتناع
الحكم في نفس الامر حتى يصدق الفصل فعلية فلا يصدق الفصل الوصفية اذا كان عنوانها امرا
مفوضا مسلما لمحمولها صدقت مع عدم ثبوت محمولها للموضوع بها بالفعل في نفس الامر وقد علم
قبيل ان المطلق العام ليست اعم من مطلق العام الوصفية وصدق الاول الوصفية على الثاني بشرط
لا المحض وان كانت جليته في الصورة وبيانه في مبحث عكس النقيض اذا كان الحكم على الشيء بشرط
وصف لزم منه ان الذات التي هي محمولا مطلقا دائما مع ذلك الحكم دائما فاذا فلنا كل محمول مطلق دائما مع حكم عليه دائما كان

لكان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المحمولية فاذا كانت تلك المحمولية موضوعة الثبوت
للاشياء كان اتصافها بها ممتنعا لحكم على تقدير ثبوت المحمولية لها كانه قيل اذا اتصف
الاشياء بالمحمولية المطلقة الدائمة امتنع الحكم عليها بهذا الامتناع في صدق واذا كان
عنوان الوصفية بما هو موضوع عنها في نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة
العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بخلاف قولنا كل كاتب دائما
فانه متحرك الاصابع دائما لان الوصف بالعنوان فيه مفروض الصدق على الذات فيكون
في معنى الشرطية فان قلت من اين في العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف
يفرق بينهما بان احدهما يحليه صورة وحقيقة والاخرى يحليه صورة فقط قلت ان
ان نقول مبنى الفرض في الاول ان العقل يفرض كون الذات متصفا بالكتابة
بخلاف الامر وبمعناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة الدائمة في نفس الامر وافرقا
وهذا تحقيق ما ذكره المحقق الطوسي لو ساعدك في تامل التعليل قال المصنف على تقدير الاخذ
الثاني تصدقه اخبارا ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على
تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر والاحظ في ان المحكوم عليه في هذه القضية هو ذات
المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما بعنوان كونه مجهولا مطلقا
بحسب الفرض فصح الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

وابوة الشيء بالمرة اذ لا بد من اخبار الجهة للمعلوميه للحكم فلا يتم لامتناع الحكم مستند
سوى عروض المحولية سواء كانت واقعة او مفروضة صدقها وكون ان جواب المصنف
مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ التالي قضيه خارجيه كما اشرنا اليه فان قيل هنا
جواب اسهل من الكل وهو ان استدعاء المحكوم عليه معناه انه ستدعي تصور
الحكم تصور ج
الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلق الشخص عند الحاكم عليه
فانا نحكم بالامتناع صادرا عنا لان ذلك الشخص فلا استحالة قلنا هو مدفوع
بقيد الاطلاق في المجهولية اذ معناه انه لم تتصوره شخص من الاشخاص بوجه من
الوجوه وايضا يلزم من ذلك الاستدعاء ان كل ما هو مجهول لن يمتنع الحكم عليه
لو لا يقال صدور هذا الحكم مني في زمان المعلومية بامتناع الحكم عليه في زمان المجهولية
فلا ناقض لانا نقول هذا ايضا مدفوع بقيد دوام المجهولية فلا مخلص الا بما
حققناه واذا ارقت في مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستنصاح

حق لك اطى المصباح وقد طلع الصباح ان للانسان قوة عاقلة يطلع
فيها او عندها صور الاشياء من طرق الحواس فان الامور الخارجية يدركها
الحواس صورها وتؤدي منها الى النفس فترتسم عندها ارتسامات تابعة
مع غيبتها عن الحواس وتلك الصورة اما كائنة على الهيئة التي ادتها الحس

وهو ظاهر واما مقابه عن ملك الهيئة الى التوحد كما اذا رأيت شخصا ثم حرته عن المشخصات
فسطبع حتى القوة العاقلة او من طريق آخر كالالهام مثلا فللاشياء وجود في الخارج ووجود
في الذهن ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه في جبلته يقتضي المدن الاجتماع
من بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في مأكله وملبسه ومشربه الا بمشاركتهم حتى لو انفرد
عنهم تعذر معيشته او تعسرت وباعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح حتى تم التعاون
فيها ولما احتاج الى الاعلام ولم يكن طريق الى ذلك اخف من ان يكون فعلا من افعاله و
لم يكن شيء من افعاله اخف من ان يكون صوتا لوضعه للنفس امر وجدي ولعدم عامه
واستقراره عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع على ما في ضميره من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم
الارتحام فيه كما في تصوير المعاني بالمشكلات حاهيات مختلفة في مواد قابلة فاداه
الالهام الالهي الى اسعمال الصوت وتقطيع الحروف اي تحصيلها قطعا كان كل واحدة
قطعة منها حالات معدة للتقطيع من المعدلات والشفة وغيرها ليدل اي الانسان
غيره على ما عنده من المدركات التي لا تحصر في عدد بحسب تركيبات الحروف على وجوه
مختلفة واي شيء وصوله ولان الاستطاع بعليل لقوله لاحرم ادى الى هذه الطريقة
مختص بالحاضرين الذين يصلح الى اسماعهم تراكيب الحروف دون الموجودات الغائبين
عنا ودون الذين لم يوجدون في الارض الاتية ولا بد من اعلامهم ايضا للفائدة على المذكورين

اعنى انتفاعهم بما ادركناه انضمام ما نقصده خارجا اليه لتكمل الشمايل والحكمة لكان الانسان
ممنوعا اى مبعدا ان كفظ الدلائل على ما فى النفس من الصور التى لا تضبع الفاظا وكفظها
بنقوش وفى ذلك مشقة عظيمة لان تلك النقوش غير منضبطة لتكثر الحروف وتطول
وتجتمع على مقطع واحد ولكان نقصد الى الحروف التى هى امور معدودة ووضع لها اشكال
مخصوصة وا كتب تلك الاشكال تركيب الحروف ليدل على الالفاظ المركبة منها
فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة كالالفاظ او كل منها مركبة من امور قليلة العدد
وهى الحروف ونقوشها فترتب هناك امور اربعة الاول منها اعنى الكتابة دال وليس بمدلول
والرابع منها اعنى الامور الخارجة مدلول وليس بدال وكل واحد من المتوسطين دال
باعتبار ومدلول باعتبار اخر ودلالة الصور الذهنية على الامور الخارجة دلالة طبيعية
اى والله لا يخلف فيها الدال ولا المدلول فان الصورة النفسية لا يدل الا على النفس
ولا نفس لا تدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة النفسية والنطق وصنعان
يختلفان باختلاف الاوضاع ففى دلالة العبارة يختلف الدال فان الموضوع تارة الصوتة
قد يكون لفظ الزنجى وغيره دون المدلول لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجى الذى هو المقصود
بالفهم واحدا فلا يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لجنسين مختلفين فيختلف المدلول ايضا
لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر الخارجى وفى دلالة الكتابة يختلف ايضا بان يعبر كتابة

لفظ القوس قد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها كما نظر من اشكال الخطوط
المختلفة فيسمى الاسم مع الحاد واللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ القوس بلفظ اقرم ان
علامة الحاد ما لصور الدهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها
بسبب كثرة الاحتياج اليها والف النفس بها ووقوف افادة المعاني واستفادتها
صارت محكمة مقتضية قريبة من الطبيعية حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ
وكان المفكر في المعاني يواجه نفسه بالفاظ مخيلة ولو اراد تجريدها عنها اسكل الامر
عليه واذا تقرر هذا المعقول يعلم هذا الفن موقوف على معرفة الالفاظ لانه بالالفاظ
والاستفادة الموقوفين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص اخر
فلا بد من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج ساعة اليها ليسهل الامر عليه
فهذا الفن في تعلمه وحصوله غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا من اللغة
ودون بها الا انه لما كانت مسايله قانونيه اخذ مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير
مختصة بلغة دون لغة واوردوها في مقدمات الشروح فعد لئلا يكون وحشيه عن
الفن بالكليه وايضا ليلا يحتاج الى نقرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلم
بلغة واستعمال لتحصيل المجهولات بلغات اخرى والمراد بالعلم في توقف الدلالة هو
الادراك تصورا كان او تصديقا واعادة الكافي في قوله ولا دلالة الا تزعم المؤتو

كدلالة
تنبه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعيه كدلالة الخطوط واخواتها وعقليه
الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبه وهي العلامه المنصوبه لمعرفه الطريق كدلالة اخ
على الوضع هي بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمه المشددة واذا فتحت الهمزه دلت على التكبير
ومن الطبعيه دلالة اح اح بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة اق على التقيء
وقيد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا
كان وجوده معلوما بالحس البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود بايراد صوره الحصر الاتي
الاستقرائي هو الضبط عن الانتشار وتسهيل الاستقراء وان كان القسم الاخير مرسلا
لكونه اخص مما اخذ المرء من النفي والاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع اراد به
طبع اللافظ فانه يقتضي بلفظه ذلك اللفظ عند عروض المعنى له كما صرح به قبيل هذا
ويحتمل ان يراد طبع اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه
يتادى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله
بعيد هذا بل لتادي الطبع اليه عند التلفظ به الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبعيه
والعقليه اذ ليس الفهم منهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصح فرقا فالتعويل
في الفرق على احد الطبعيين الاولين فلا حاجه للمطلع على الدلالة التي ليست
وصعوبه
ولما كانت الدلالة الطبعيه والعقليه من الدلالات اللفظيه غير منضبطة

لا خلافها ما خلاف والافهام وكانت مع ذلك غير شاملة الا لمعان قليلة اختص النظر بالدلالة
الوضعية المنضبطة التي ملة لما تقصد الدة من المعاني واحرز بالقيد الاخير يعني قولنا بالنسبة الى
من هو عالم بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية او لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم
المعنى من اللفظ راجعا لاهل العلم بوضع عن الدلالة اللفظية الجعلية حيث لا وضع ولا استواء
العالم والجاهل في ذلك الفهم ان كان فهنا كوضع وان لم يقل بالنسبة الى من هو عالم
بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه ليلا يرد عن التعريف دلالة الالتزام والالتضمن
ان اطلق العلم بالوضع ليشمل صحيح المطابقة احدهما انه مستدل على الدور اي يلزم الدور
من تعريف مذكور في فهم ذلك ان ما تقدم ضروري هي ان العلم بالوضع الذي هو نسبة
من اللفظ والمعنى موقوف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى
من اللفظ راجع العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل فهم المعنى والعلم بالوضع على ما مضى
في الوجود ويجاب الجواب ان فهم المعنى في الحال اي في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم
السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في
الحال بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور والمغايرة متحققة وحمل عبارة القاضي ان
فاعل ان يكون ضمير الشان وقوله ارتسم في النفس معناه حمله على صفة الاسم مع لفظ
وقوله توقف على الشرط الذي هو اذا الزيتم وقوله فحل جواب الشرط وفي هذه العبارة

هي انه لابد في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا واولا ان طريق العلم باللفظ هو السمع وهل
ارتسامه بعد الحال وطريق العلم بالمعنى متعدد وهل ارتسامه هو النفس ذاته لا بد
ولك من العلم بالوضع واشار بالفاء الى قوله فنوقف الى انه مرتب على العلم بوضعه كما
اشار بالفاء في جواب الشرط الى ان الدلالة موقوفة على جميع ما سبق في خبر الشرط او ورد
كل دون اذا تنبيها على ان المعتبر في الدلالة هو الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا لا توطئة
وسؤال لما توقف عليه الدلالة واما نفسها حقيقة فهو مضمون هذه الشرطية التي
وقعت جزاء في الشرطية الاولى ولذلك قال الشيخ فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس
على النفس انتقلت الى معناه هو الدلالة وذلك الانتقال الى المعنى هو فهمه حال ورود
اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب
كون تصورهما محفوظين عند النفس بريشة احديهما في النفس والاخرى في الاتهما فقد رجع
محصول كلامه الى ما مر في جواب الشكل وقوله ويقول ايضا جواب اخر عنه فان فهم المعنى
من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ بل
على فهمه مطلقا فظهر بهذا بعاد النفس بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب الاول بحسب
الزمان فان قلت فلم يجب ان يكون صورة المعنى موجودة في النفس لحفظ هما لم تتصور
فهم المعنى من اللفظ لا عند تخيله ولا عند اطلاقه او يلزم فهم المعنى المفهوم قلت ارتسام المعنى

في النفس اعم من ان يكون في ذاتها او في خزانتها كما في حال ذهول النفس عند اطلاق
اللفظ او تم في ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال
الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الضدين لشيء واحد لكن يقال اذا كان المعنى حاصلا
في ذات النفس مشاهدا لها وطلق اللفظ فالحال يكون حينئذ دلالة مع انه يصح فهم المعنى
في هذه الحالة وهذا القدر كاف لمن له نفس تفهمها فالصواب في هذا المقام اتحاد
الشيء والدلالة حتى يكون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بما وضع
فانه شامل للكل لا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرادا استحضاره فان النفس في كل مرة ينتقل
من اللفظ الى المعنى بلا اشكال الثاني ان المفهم صفة قائمة باللافظ مع ان الدلالة
صفة اللفظ ولا يتجه في ان الهاتين الصفتين متباينتان فلا يجوز توهم احدهما
بالاخرى وحصل ما ذكره من التحقيق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسب
هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدأ صفة له اعني كونه موضوعا واذا نسب الى المعنى
كانت مبدأ صفة اخرى له اعني كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة التي هي اضافة بانه
عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدأ
صفة اعني كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة اخرى اعني كونه مدلولا له
ولا يختلجن في وهمك من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة بهما يوصف بها اللفظ

اره ويوصف بها المعنى اخرى فانه باطل قطعا الايرى الى قوله وكلا المعنيين لازم
لهذه الاضافة اى كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من عالم بالوضع
ومعنى كون المعنى منهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التى هى الدلالة فقد حمل كلا
منهما تارة للدلالة لا عينها وكما يجوز نعتها بلازمها يجوز نعت بلازمها يجوز ايضا
بلازمها مقصده الى المعنى بمعنى المفهم المذكور فى التعريف مضافا الى المعقول الذى هو
المعنى فهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ
فعدوف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى كما ان ذلك المستند يعينها
للاستدلال الباقى عرفها بلازمها الاخرى فكما يصح الباقى يصح الاول ايضا وللقائل ان
ان يقول لا يخفى على ذى مسكة ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ ابتداء
من شاء لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى وهى كونه موضوعا عاما متعلقة بالمعنى صار من شاء
لحالة اخرى قائمة بالمعنى متعلقة باللفظ وهى كونه موضوعا له واما ان هناك وضعا
واضافة سنهما قائمة بهما معا موتية على فعل الواضع فليس بديهيا ولا مبرهنا عليه
ثم ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه
كما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكون المعنى مدلولا اى كونه مدلولا بحيث يفهم المعنى
عن اللفظ فللكل من اللفظ والمعنى حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناك

اضافه مانند قائم بحسب عامه مع كونها مبداء لصفتين لازمتين لها وسماة بالدلالة
وكونه مما يقصد اليه ضروره دلالة على الظاهر ان الحالة الثانية للفظ بواسطة كونه
موضوعا مسماة بالدلالة فهي حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة
بالابن لاحالة قائمة بهما معا كالتشابه مثلا واما بوجهانها لهم مضافا الى الفاعل والمفعول
اعني السامع والمتكلم او باسقاط الذهن من اللفظ الى المعنى المسمى بالحاظ التي لا يلتبس
المقصود اذ لا استبعاد في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والاسقاط والاول هي تلك الفهم
والاسقاط من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه
او ينتقل منه اليه وكانهم نبهوا بالتتابع على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم
والاسقاط فكانها هو هم الدلالة الوضعية اي من الدلالات اللفظية لما مر من اختصاص
النظر بها واما قول المصنف الدلالة الوضعية للفظ فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية
التي هي الالفاظ وعن الدلالة العقلية التي تعم اللفظ وغيره وبالقيد الثاني عن الدلالة
الوضعية التي ليست بالالفاظ كالدوال الاربع لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هي
اي سلك المعاني المذكورة كذلك اي على الوجه الذي ذكرت به فيقال للمطابقة دلالة
اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام المعنى الموضوع له والمتضمن دلالته على
جزيه من حيث انه جزؤه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من من حيث انه لازم له فيلا

سنقض حدود الدلالات بعضها ببعض اى ليلا سنقض حدود بعض الدلالات ببعض
لاحدود بعضها وانما سوض لاسعاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالاحد لعدم الاطلاع
على مسال ويمكن تصويره حينما اد الكان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم ولجوعهما
معا فيكون دلالته على اللازم من وجه بليه واد اريد به اللازم من حيث انه لازم كان دلالته
عليه التزاميه وتصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث هو جزء
واذا اريد به الجزء من حيث انه جزء كان دلالته تضمنيه وتصدق عليها انها دلالة على اللازم
اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به
الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام الذى هو جزء له تضمنية لا المطابقة واذا
اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على النور الذى هو لازمه التزامه لا مطابقيه
فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل
على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو ممنوع لان الجزء كما يحقق فى ضمن سبب
الدلالة التضمنية اعنى كونه جزء لما وضع اللفظ له فقد يحقق ايضا سبب الدلالة المطابقية اعنى
كونه موضوعا له فكما يجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل عليه بالمطابقة ايضا وكذا الحال
فى اللازم ولا مدخل لشئ من المطابقة فى المقصود الذى هو سان سبب الانتقاض كما سيانتك
ولا محذور فى سوتها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم فى حالة واحدة ولا بس فى

ليس مختلفين ولا امتياز في ذلك لما سبق من ان حصة الدلالة الصفات النفس الى المعنى
عند اطلاق اللفظ او كسلة كما علم من كلام السكاكي ولا معنى لهذه اللفظات سوى الانتقال من
اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل
فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن بدلالة جميع تلك المعاني ولا فرق حينئذ بين كون احد منها فقط او
مشتركا بين الكل والجزء فاذا اطلق اللفظ انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له
الى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء فله الى الجزء انتقالان
تفصيلي قصدي بسبب كونه موضوعا له واجمالي ضمني بسبب كونه جزء الموضوع له فله
عليه دلالتان وكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل منه الذهن الى اللازم ابتداء
لكونه موضوعا له وبتوسط الموضوع له ايضا وكذلك في التضمن والالتزام اي اذا طلق
لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا
اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه بالمطابقة وبالالتزام ايضا لما حققناه لا يقال
دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود هذا السؤال دفع الاعتراض عن توهم الشارحين
بان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا طلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على
الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا له بالتضمن فقط واذا طلق على الجزء دل عليه بالمطابقة
دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم

لستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم
يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون اللزوم
الذي ابتغى لازمه فقد استقام ما ذكروه في هذا المقام واما قيد المعنى بالمطابقي لان الدلالة
على المعنى المتضمن او اللزومي لا يتوقف على الارادة المتعلقة به بل على الارادة التي تتعلقت
بالمعنى المطابقي لانه اذا تحققت الدلالة على المعنى الموضوع له تحققت الدلالة على ما يكون
جزءا او لازما له بالضرورة سواء كان مرادا او لا ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان كل
لفظ حق من المعاني مناسبة بحسب ذاته فلا يجوز ان يدل على معنى اخر خصوصا اذا كان منافيا
لذلك المعنى المناسب لكنه باطل قطعا لان المشترك بين المعاني المتضادة وقد ابطل كون
دلالة الالفاظ على ذواتها بوجوه اخر مذكورة في مواضعها وقيد الارادة لكونه جاريا على
قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به الحائط ولم يدل عليه قطعا والا يرى هذا
دليل شاف على ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع
كما يحمل اللفظ ينتقل معناه اي ينتقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا لمن تلفظ به اولا فلا
يكون الدلالة على المعنى المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني قوله واما المشترك واشار
الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شيء ودلالة اللفظ عليه عند انتقال ذهن السامع منه
اليه شيء اخر وسببهما بون بعيد فليس يلزم من توقف الاول على الارادة التوقف الدلالة على

الارادة توقف المعاني عليها نعم المعتبر عند اهل الوضع هو الدلالة على المعنى المراد وكلا معاني
الدلالة ونوضح الكلام في هذا المقام برسم ثلاث الاستقاص وانما عنه بالتقسيم لانه توقف
على ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او
المطابقة وحدها بل تتم على تقدير احتماع والالتفات على كل منهما وهذا هو الذي اشرنا اليه
بانه سيأتيك بيانه لانقال المستوكان يعني ان توجيهك لهذا المقام منع على ما وجهت اليه
من احتماع والالتفات على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ اذا دل
على معنى باقوى الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه باضعفهما هي التضمن او الالتزام ويحتمل
ان يقال هذه معارضة تصفي بعض ما تقدم من المدعي كانه قيل ما ذكرتم من وجوب تقديم المطابقة
وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفعه لان وكل المستوكل لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم
بالالتزام فلا يصور بفض هذه المطابقة بهما فلا حاجة الى التقديم بالجيد والتواي على التقديرين
انا لانم ان الدلالة الضعيفة لا تحامع القوية اذا كانتا من جنس محل تقسيم فان قلت كيف نعلم
بالضرورة ان المستوكل من الكل والجزء اذا اطلق فان العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا بقرينة واحدة
فلا يكون هناك الا دلالة واحدة واسنادها الى ما هو اقوى اعني كونه موضوعا له اولى قلت
قد سبق بيان ان الدلالة هي الالتفات والاستقال وان هناك استقالين الى الجزء ومن هذا كون
توهم الفهم وجب ان يوجد ذلك الاستقال لان الفهم الحقيقي ليلا يلزم فهم المفهوم لاستقاضه

بالتضمن اى مطلقا اولم يتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس لانه قال اذا اطلق
اللفظ انتقل الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واحضار الاول هو
الدلالة التضمنية ملاحظة الجزء فى ضمن الكل وهى متقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء
على الانفراد تصدا والا لم يكن التضمن للازما للمطابقة اذا كان المعنى الموضوع له موكبا
وهو بسيط اتفاقا وما ذكره من التفصيل والاحضار فهو شرط للعلم بكون المدلول التضمنى
مرادا فلا يستعمل اللفظ فيه وجده وينتقض بالاعلام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامى
متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدمها تها لا يقال انا نفهم من اللفظ
شيأ فى بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فانك اذا قلت رايت اسدا فى الحمام
فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذى هو الحيوان المفترس
واذا قلت رايت اسدا لم يفهم منه الا مسماه فدلالته على الشجاع ليست مطابقة ولا
تضمنية لتاخرها عن فهم المسمى فهى التزامية وليس هكذا لزوم دهنى فقد وجد الملزوم
فلا يكون مشتملا ولدا دلالة المعنيات على معانيها ليست مطابقة ولا تضمنا اذ
ليس الفاظها موضوعة لتلك المعانى ولا التزاما حيث هى فدليل هى التزامية والالزوم
دهنى لان فهم تلك المعانى منها انما يكون بعد تكلف ومزيد تامل والاصطلاح اى
من اهل هذا الفن على المعنى الاول الذى اغنيه فيه الكلية كما دلت عليه عبارة المقولة

من الاسماء على ما مر واما المعنى الثانى الذى اكتفى فيه بالرسم فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه
وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه توهم باعتبار المعنى الثانى الا انه
لما اشتهر فى الالسنة اسم اللزوم الذهنى علم ان مراده المعنى الاول وح نقول اذا انعكس اللفظ
شائعا فى وقت دون وقت فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك
اللفظ دالا عليه اوليس بحيث متى اطلق فهم بل المراد الدال هو الموضوع والمعانى المقصودة
من الحيوان ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات مسميات الفاظها
فلا يلزم دلالتها عليه وان لزم فلا نقض بها هذا جواب عن سؤال مقدر عسى ان يرد
على حصر الدلالة الوضعية وهو اما معارضة اى ما ذكرتم وان دل على الانحصار لكنا نجد
ما يفقده وهو ان دلالة المركب وضعية خارجة عن الثلث واما نقض اجمالى اى
دليلكم على الحصر ليس صحيحا بحيث مقدماته الاثنان كل دلالة وضعية داخلة فى تلك
الاقسام وليس الامر كذلك لان دلالة المركب خارجة عن الثلث وعلى المقدرين
مراده على المقدمة متن الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست داخلة
فى الدلالات الثلث فدفعه بمنع الاولى لا يتم الا اذا غير فسد الدلالة الوضعية كما ذكره
وتفصيله انها اذا فسرت بدلالة اللفظ على ما وضع له سقط السؤال الا انه يلزم ان
يكون التضمن والالتزام خارجين عنها وهو بط باتفاق القوم وان فسرت بالوضع

اللفظ الدال مدخل فيها تناولتها واندفع السوال بالكلية او ليس المركب موضوعا فيقسم
احراوه فلا يكون دالة وضعيه على هذا التقسير لكنه غير معتبر عندهم وكلما في قوله اي دال
على المعنى بالمطابقة اما مصدريه او موصوله بتقدير مضاف اي ذو دلالة دال اما اولا
فلانه لا يدفع المنع بل يدفع السند الاخص فلا يدري بقاء وقوله وانتفاء الوضع ممنوع
ربما استدل به على خروج دلالة المركب عن الثلث قال الوضع المعتبر فيها احد الامرين اما
وضع المعنى او وضع الاجزاء والثاني يتحقق في المركبات والتفصيل هنا كما قسم مدلول
المركب من مفردين الى اقسام بلثة الاول ما يكون مدلولا مفرده معا والثاني ما يكون مدلول
احد مفرديه والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم القسم الاول اعني ما يكون مدلول المفردين
الى مدلولي مفرديه والى مدلول واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول الواحد في اقسام جعل دلالة
المركب على اربعة منها متضمن وعلى الخامس التزام ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا
لكل واحد منهما اذ قد يكون ان مترادفين فلا مركب بحسب الوضع وحصر مدلولي المفردين في
اقسام ستة دلالة المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين متضمن وفي بلثة التزام
واما القسم الثاني اعني مدلولي المفردين وهو الذي عبر عنه بانيا ما احد مدلولي مفرديه
فقد حصر في اقسام بلثة دلالة المركب في اثنين منها متضمن وفي واحد منها التزام وعبر
عن القسم الثالث اولا بقوله ما لا يكون هذا اولا ذاك وما بعد لا يكون مفردين عودا

وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه تام فقط سالمة من العبارة منوية فانه قال ط
ان النية شرط الوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو لازم للمجموع من
حيث هو هو ومن الطايرلو وجد فانه دل على الحفاس الذى هو لازم المجموع من حيث هو لا شئ
من مفرديه هذا محل ما فصلناه من الاقسام التى هى خمسة عشر وقد يقال انه كان هنا كان يمكن
يكون كل واحد منهما تضمنا لجزء من المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او
التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد مدلولا التزاميا للجزء ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين
او يكون احدهما مدلولا مطابقيا لجزء والاخر مدلولا تضمنيا للجزء الاخر ويكون مجموعهما مدلولا
مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا لجزء والاخر
التزاميا لاخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنيا لجزء والاخر التزاميا
لاخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين فهذه اثنى عشر صورة يتصور
على دلالة المركب فى كل واحد منها على مدلول المفردين وانما دلالة على مدلول احد المفردين
فان استوطى مدلول مفردى المركب ان لا يكون مدلول احد المفردين واستوط ايضا
مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلول المفردين فهذه الصورة داخلة فى القسم الثالث
الذى هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم فيه بان دلالة المركب فى هذا القسم الواحد
فقط لان الدلالة فى بعض هذه الصور مطابقة وفى بعضها تضمن وفى بعضها التزام

وهو ظاهر وان اشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول
المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لهما
لاحدهما دخلت الصور المذكورة في مدلول مفرده وليست من قبيل القسم الثاني
اعني ما يكون مفهوما واحدا وهو مدلول لكل واحد من مفرديه بل هو من قسيل القسم الاول
وهو ما يكون مدلول مفرد فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام
يكون المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا او مطابقيا
لذلك المفرد الدال بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه تضمنيا وان اشترط في مدلول
المفردين ان لا يكون مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون
مدلول مفرديه دخلت هذه الصور المذكورة في مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم
بانه اذا كان دلالة احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها
تضمنية او مطابقية فما اذا دل احدهما بالالتزام من الصور التي ذكرناها وقد
يحاب بان مدار ما ذكروه على ان مدلولي مفردي المركب قد يكون مدلولا لاحد المفردين
لكن الشارح دحه الله اعتبر في مدلول مفرديه انتساب احدهما الى الاخر على التفصيل
ليكون هذا الاعتبار مدلولا لهما من حيث هما واقعان في تركيب المركب كما يشهد به
المعلقة ولا شك انهما بهذا الاعتبار لا يقعان مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر

في مدلول

في مدلوله انسباب شئ الى اخر فصلا واما مدلول احد المفردين والمدلول الواحد فلا
يمكن ان يعتبر فيهما الانسباب المذكور واذا ابطل المدار اندفع الاستدلال وقد عرض ايضا
بانه ان اراد بمدلول المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولا لمفرد ولا يكون مدلولا
لمفرد اخر لم يحصر القسم الاول اعني مدلول مفرد في مدلول المفردين ومدلول واحد للمفردين
لجواز ان يكون مدلولي المفردين ويكون كل واحد مدلولا لكل مفرد وان اراد بمدلول المفردين
ما هو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم الثالث البرامية لجواز ان يكون
البرامي في كل من المفردين مضمنا للاخر فيكون دلالة المركب حينئذ تضمنية وبطل ايضا القول
بان دلالته في القسم السادس البرامية لجواز ان يكون البرامي احد المفردين مضمنا للجزء
الاخر فلا يكون جارها ويكون دلالة المركب عليه تضمنا والمراد بقوله لا يكون مدلول
مفرد من مفرد انه لا يكون له على سبيل المطابقة ولا على سبيل الاستلزام فيه ولا على
الاعراض به
وان اطنبنا الكلام بايراد هذه الاحتمالات لكثرة اللاذعان وتثبيتا لها عن الزلل و
العثار فان قيل لما كان مدار الجواب عن سؤال عدم الانحصار دلالة الوضعية في
الثلث على ان الوضع المعتبر في تلك الثلث انما هو ان يكون وضع المعنى او وضع الاخر
والباقي منحصر في المركب فورد السؤال على وجه اخر يندفع عنه ذلك الجواب واستدل على
ان الهيئة التركيبية ليست موضوعة لمعنى بانها لو كانت كذلك لما كان تركيب الالفاظ

مجرد اراده من يرتضيها بل موقف كل مركب على موضوعه وضعا مخصوصا كالمفردات فان
فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بوضعه وليس كذلك فانا
نرى تركيبات مختلفة ولا نعرف ان الواضع وضعها او لا بل ربما نجزم بانه لم يضع هذا
التركيب المخصوص بقوله غاية ما في الباب جواب ما قيل من انها وان كانت موضوعة
لما كان التركيب مجرد اراده المركب ان ما لا يتم هذه الملازمة وانما يصح اذا كان المركب
الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا يرى ان
هيآت تراكيب المفردات تختلف باختلاف اللغات فان تقديم المضاف اليه على المضاف
جائز في الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الواضع قواعد في تلك المفردات
في كل لغة لجاز ما ينافيها في جميع اللغات على اي وجه يراد واذا كان وضع الهيآت
نوعيا كان للارادة المتكلم مدخل في خصوصية التركيب اذ له ان ينطق بالفاظ هذه
المفردات على قاعدة وان ينطق بها على قاعدة اخرى لكن لم يكن ذلك التاليف
مفوضا اليه بالكلية اذ لا بد له فيه من رعاية القواعد اللغوية والوضع النوعي جار
في المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها كالمصغر والمنسوب
اذ لا بحث في كل فرد منها ان يكون مسبوقا بمثله بل يكفينا انورادها في القوانين
المأخوذة من اللغة ومن ههنا يحقق ان الوضع النوعي معتبر في الالفاظ قطعا و

وهنا كلام فان احد الامرين للامر عند القوم ثالث للشبهة بحث يدفع عنها جواب
الثاني والاول واراد بقوله وان اريد به الوضع النوعي انه ان اريد به ما هو اعم من الشخصي
يدرج فيه النوعي بكرم الامر الثاني وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان مدلول
المضمن والالتزامي مغزى مجازي للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى الحقيقي وضعا نوعيا
على ما سمعته من ائمة اصول الفقه حيث قالوا لا بد في المجاز من انحصار الواضع العلاقة المصححة
له بسبب نوعها ولا يكفي ان اعتبارها كذلك وضع نوعي له ولذلك قال بعضهم للصحة
هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترزنا عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان لاحظ
فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا بحثان الاول ان الوضع مستدل من معنيين
احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى فيدخل فيه المجاز وضع وما بهما حسن اللفظ بنفسه لغير
وعلى هذا الوضع في المجاز شخصي لا نوعي اولا بد فيه من انحصار القرينة شخصية او نوعية
والمعتمد عند المحققين هو هذا المعنى الثاني البحث ان اللازم هو كون المجاز موضوعا هو انحصار
المدلولات في المدلول المطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول الا صدق عليه انه مدلول
مطابقي له لا انحصار الدلالات في المطابقي لما مر من جواز اجتماع دلالتين
في مدلول المضمن من حيث انه هزء المعنى الموضوع له اللفظ يكون دلالة عليه بتضمن
ومن حيث انه موضوع له اللفظ يكون دلالة عليه مطابقة وكذا الحال في الالتزام وانما

جزء لو كانت لفظا وليست كذلك لانها مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها
جزء اسم المركب مسمى كونها جزء معتبرا في التركيب كما سياتي من ان المعتبر في تركيب اللفظ كونها
جزء هو الجزء الذي له رتبة في السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على
الهيئة التركيبية المعنوية وليست دالة بالوضع الا وضعية فاذا اعتبرت جميع المفردين كالمجموع لا
بالوضع ايضا فدلالته الوضعية من اي الدلالة هي قلت قد تمنع دلالة هيئة التركيب على شئ
بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا لكنه اشكل
في مركب لا اعراب فيه اصلا كقولك قد ضرب وان سلم دلالتها فان لم يكن جزء المركب
كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية مندرجة في الدلالات الثلث ويؤكد
من انها ليست مرتبة مع سائر الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها لا مرتب فليس قادح
في كون دلالة المجموع وضعية لفظية غاية ما في الباب ان هذا الجزء من المركب لا يوجب تركيبه
كما سيجيء اي السبب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه منحصرة في بينة حاصلة
من مقايسة كل واحدة من الثلث الى اختيها اعتبر اراض الطابع الاعم كالحرارة فانه ربما
يوجد بدون المجموع الاخص كالنار ملا كتابة لا يكون مصنفه بتبعيته النار ومعقول سالم
يفهم الجزء من اللفظ او لا يمنع فهم الكل منه كما ان فهم الجزء مطلقا سياتي على فهم الكل مطلقا
كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو المقصود يتقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه

ان حصة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع
واحضار المعنى فى النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب موقوف على
تذكر اجزاءه اولا والمراد به تذكر الجزء مفصلا بحيث لا يذكره مجملا فى ضمن الكل والعلم
به اى بتقدمه على تذكر الكل ضرورى فكون المطابقة تابعة للتضمن لا تقاله هذا انما
يصح فى تذكر الكل ما لكنه لا فى تذكره بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ لا ما تقول كلا فان المعنى
الذى وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصيته دفعة ولكل المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له
وبقى موتسما عند النفس فاذا اطلق تذكر ولكل المعنى بعينه وح فلا شك ان تذكره مستقلا
على تذكر جزءه احمالا لانى معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من وجوهه وتذكر ولكل
الوجه عند اطلاقه لا يذكر شئ من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على هذا التقدير
هو ولكل الوجه لا المعنى المركب فان كان ولكل الوجه المخصوص ايضا مركبا كان تذكره
مسبوقا بتذكر جزءه فان قلت ولانه التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث هو جزء
وفهمه من اللفظ هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتاخر عنه قلت التضمن فهم ما صدق عليه
الكل من حيث هو وقد صح ما ذكرنا لان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فبينهما
من اللفظ معا لان الحيثية والجزء اضافيان لا ينقل احدهما الا مع الاخرى وكذلك
فى بعض اللوازم اى الامر بالشيء بالعكس فى جميع الاجزاء وكذلك بالعكس فى بعض

اللوازم كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة مقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث
هو مضاف اليها فكون للمطابقة في هذه الصورة مانع بالالتزام فلان الكبرى ان
قيد بالحيثية لم تكن الاوسط لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى
هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم تقيد بها كانت جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون
متبوعه الاخص وعلى التقديرين لا انتاج فان قلت نحن نقيد الصغرى بالحيثية ايضا
قلت ان قولكم الضحك مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم بيان الضحك مفهوم التابع
مطلقا فظاهر من ان يخفى وان اردتم شيئا اخر فلا بد من تصوره اولا حتى يحكم عليه بما
هذا هو المسطور في حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولكم من حيث كذا قد يراد به بيان
الاطلاق وانه لا قيد هنا كما في قولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو
موجود وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث انه ضحوك ونزول عن الصحة موضوع
للطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث حاره مسخن الماء فقولكم التابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا كان معناه ان مفهوم
التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح
الكبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا كان معناه ان صفة التبعية على احد وجهي
التابع مطلقا بدون المتبوع وظاهر ان المعنى الثاني اي التابع ما هو دائما مع صفة

لا يوجد دون المتبوع وهذا المعنى لا معنى له فى تحمل الصفوى لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته
حتى يصح تقييده بمفهومه كما فى موضوع الكبرى نعم يمكن ان يقال لما كان هذه المعنى
صورتموه واحمد بالصفة الى محمول الكبرى اى لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون
المتبوع فنختار الاوسط الا ان اللازم من هذا الدليل حينئذ ان كل واحد من البعضين والالتزام
لا يوجد ان يدوم بها اصلا وما قيل من ان البعضية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان
اريد به الدائم فى الوجود فقد بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان بتبعية فضروره ان المقصود
الاصلى وضع اللفظ للمعنى ودلالته عليه واما دلالته على لازمه او لازمه فمقصود بالتبعية
ورد عليه ان المقصود بالمسيح قد يوجد بدون المقصود بالذات كما فى قطع المسافة للحج واما
بالذات فلانه لو صح البيان هو بعض احوالى لما هو خلاصة الدليل وهى ان الاصغر موصوفة
بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو
موصوف بما يضادها واما ان تلك الصفة هى البعدية او المتبوعية فلا مدخل لها فى تلك
المقصود وقوله من حيث هو حرة من قبيل التعليل اى البعضين ودلالة اللفظ على احد المعنى
المسمى بسبب كونه جزءا له وكذا الالتزام ودلالة على الخارج اللازم من حيث كونه خارجا لازما
فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظاهر وايضا هى تستلزمان كون اللفظ
موضوعا وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة وهذا اى ما ذكره من جواز ان لا يكون

وبهذا ظهر ان ما ذكره بعض المحققين من ان المراد بالمفرد ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه
بالدلالة المقصودة بالاصالة فاسد لان الدلالة المقصودة بالاصالة لا تكون الا مطابقية

للمسمع لازم بين لازم فهم من فهم المسمع انما تفيد دم العلم بالاستلزام وليس بشرط للعلم
بعدم الاستلزام هو المط وقد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام
بانها لو استلزمه لكان لكل شئ لازم لكن اللازم لشئ اشياء فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم
من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بحيث
ملزومه لا يقال ان لم يتم سقط المنع وان تم كان للانتهاء موهوم وهو شئ فلا بد
له من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلا تتم ما ذكرتموه اذ المعتبر
في الالتزام هو المعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصوره ملازمة من الشروط
في الالتزام اللزوم الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمع
فيه المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في لازم ما للملزوم بينهما لا
محالة المقصود بهذا السؤال ان اللازم بمعنى الاخص ليس معتبرا في الالتزام وذلك لان
اللزوم الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام لكان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام
وقد سبق بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو لم يعتبر معه لم يكن
اخص من المعنى الاول الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه مفسر بما يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما عرفتها فاللزوم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم ان لم يبد
اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذي هو اخص كان العام عين الخاص او يبرح

معناه ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم
وقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم فكل ما كان لازما لمعنى الاعم كان لازما لمعنى الاخص فان
لزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم
بالاول كان الاعم عين الخاص بحسب الذات وان كان مغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم
ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما باطلان وان كان اللزوم الذهني المعتبر في
الاعم بالمعنى الثاني الذي هو الاعم لزوم يوقف الجزم بنفسه اي اخذه في توقفه ولما لم كان يكون
اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فالنقض
لان صحة ما ذكره يستلزم ان لا معتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا
بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو ان المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم
اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا كما انه المعتبر في نفس المعنى الاول وهو قولنا ان يكون
اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد باللزوم هو المطلق الا ان لما قيد بقيود
صار المقيد مع قيوده هو اللزوم الذهني فلما لم يقيد اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي على اطلاقه
شاملا لاقسام البينة ومن ههنا يبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة
وعلى المعنى الثاني باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن من حيث كان تصور
كافيا في الجزم به فقوله فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول او الثاني

محمول على عموم المجاز للانتقال او حاصل لما سيعود وقد منع ان كون الشئ ليس غيره من لوازمه
العينة بالمعنى الاخص فحار او المعلل اسات المقدمة الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق
الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة بالمعنى الاعم و
الجواب عنه ان كل مشعور به وان موجود في الذهن مميز في نفسه عن غيره لكن ذلك يستلزم
اور كما لامتيازه عن غيره اعني سلب الغير عنه والالزم من كل تصور تصديق وهو بط
فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في اللزوم واما اهل المعنى ايضا فهما عاد كون المطابقة
حكى ان المطابقة للاستلزام اللزوم لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين بل لازم من فهمه فهمه او
العلم الضروري بانا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع اغياره كذلك البعض لا يستلزم
لجواز ان لا يكون للمسمى المركب لازم كذلك والعلم الضروري بانا نعقل كثيرا من المعاني المركبة مع
الغفلة عن الامور الخارجية عنه وكما ان المطابقة لا تستلزم البعض اذ قد يكون المسمى بسيطا
كذلك اللزوم لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما بينا بالمعنى الاخص لكل ما يلزم من فهمه فهمه على قول
قد يسلم بعضهم ذلك على ان البعض يستلزم اللزوم اجزاءه بانه مغاير له مع كونه مشتملا
على ما هو مستند ذلك لان لازمه والكلية ايضا امور ان خارجان عن المسمى واعلم ان قول حقيقة ومجاز
بل خاص بطريق الحقيقة وبطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال
بل الاستعمال في الموضوع له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق يؤدي الى

الى حصول المجاز ولا انتقال للفظ انه مستعمل في معناه اذا كان المقصود الموضوع دلالة
عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون ما يلزمه ولازمه مع كونها
منهومين عنه وكذا حال الملزوم واللازم وانما قيدوا بالمعلوم لانهما لم يجيئا في المجازات بل جوابه
حسن الكلام عند البلغاء على المعاني الملتزمة التي اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم فانها
دونت للتعليم فيحتاج فيها عما هو محل بالفهم واللازم الذي مفهوم من اللفظ فانه كل اطلق
فهم السمع وكلما فهم السمع فهم لازمه الذي بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما عند اطلاق
اللفظ وهو معنى دلالته عليه وما لا يشتبه عليك ان المتبادر من هذه الدلالة الالتزامية عدم
استعمال اللفظ فيه في المدلول الالتزامي وان حمل هو هما على عدمها بعيد جدا وكيف لا والقوم
يعدون اساتهم الدلالة الوضعية ويقسمونها الى الاقسام العقلية زعموا ان دلالة الالتزام صحيحة
فكان تردد الفهم من هذين المعنيين نشأ عما تمسك به الزاعمون هو هما كما ستقف عليه
وان ضم اليها اي الى كونها عقلية ضعفها وحمل الجمع علة لفهمها اقتضى ما على المنع
وقد لا يلزم ان كونها عقلية مع ضعفها يقتضي فهمها وقول كما في دلالة التضمن سند المنع
المقدمة القائلة بان كونها عقلية مشاركة للعقلي توجب فهمها وان جاز حمله جزءة بعض الدليل
على تقدير ان لا يراد بكونها عقلية مشاركة العقلي فيها اجاب الامام بمنع الملازمة لا يقال
كيف يمنعها ومن مذهبه ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان هذا

اللازم غير متناه لانا نقول المعتبر عنده فيه سلب الغير المطلق والذي ثبت لاساعي
سلب الاعم المعتبر كما اشرنا اليه بقولنا لان من لوازمه انه ليس كل واحد عاينا
وهو غير متناه ولم نلتزم من اعتبار الاول اعتبار الثاني فان قيل ان المعتبر
في اللوازم ان كان جميع اللوازم مطلقا فقد سقط منع اللازم وان كان اللوازم البينة
فكذا سقط ايضا لانها غير متناهية بوجهين الاول ان لكل شيء لازما ما اقل سلب
الغير المطلق عنه وذلك اللازم شيء فله ايضا لازم بين وهكذا الى ما لا نهاية له
والثاني ان لكل شيء لازما بالضرورة وذلك اللازم اما قريب اي بلا واسطة او بعيد
وحيث انتهاءه الى القريب والا لكان بينه وبين ملزومه وسايط غير متناهية
فكل شيء لازم قريب وذلك اللازم ايضا يكون لازما قريبا وهلم جرا وكل
لازم قريب فنوبس كما سيأتيك فلكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية فانا قال
الامام غاية ما في الباب ان في استدلالكم بانا عدم تناهي اللوازم البينة بالمنع المعم
فان اللازم القريب بين هذا المنع دون المنع الاخص الذي هو المعتبر في اللزوم
قلنا ان المعتبر فيه عندك هو المنع الاعم على ما مر من اعتبارك فيه سلب الغير ولا
شك انه بين بالمنع الاعم فقط ولقائل ان يقول انه انما اعتبره بناء على ما توهمه
بين بالمنع الاخص ولو حمل مذهبه على اعتبار الاعم لكفانا في اثبات لاساعي اللوازم
البينة ما تقدم من ان كل شيء يلزمه انه ليس كل واحد من اغياره الى لاتناهي فافهم

فى جوابه ان نقال كل لازم قريب من عنده بالمعنى الاخص كما سيجئ احتجاجه عليه
لجواز عودها سلازم الشمس من الطرفين بواسطه او بغير واسطه لاشتراك جواز
عود سلسلة اللزوم فى اللوازم البعيده التى ذكرها فى الدليل الثانى واما اللوازم المرتبه
المذكوره فى الدليل وهو ان الملزوم لسلب مطلق العود وهذا السلب ملزوم ايضا
لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس يجوز فيها عود السلسلة لان سلب الاول
لا يدخل فيه والسلب الثانى يدخل فيه انهما متغايران والسلب الثالث يدخل فيه مع
السلب الاول فهو متغاير لكل واحد من السابقين وبالجمله كل سلب اعتبر
فيه مرتبه فهو متغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور ههنا عود اصلا فالجواب
المعامل هو قوله لكن اللازم البين للازم البين لشئ لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك
الشئ فان اللازم الاول متوسط بينهما وهذا ظاهر فى البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان
تصور ا مع تصور ب كافيا فى الجزم باللزوم بينهما وكان تصور ب مع تصور ج كافيا
فى الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور ا مع تصور ج كافيا فى الجزم باللزوم بينهما
بل ربما يحتاج فى هذا الجزم الى اعتبار لزوم ب لا ولزوم ج لب بل نقول ربما كان
اللزوم الثانى لازما للاول فلا يكون لازما لملزومه كما فى السلوب المرتبه المذكوره
على ما ظهر لك فى تامل واما البين بالمعنى الاخص فيجب فيه ان يكون اللازم البين للازم
البين للشئ لازما بينا لذلك الشئ اذ لا معنى للازم ههنا الا ما يلزم تصوره من تصوره

ملزومه واذا تصور الشئ تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون فهمه ايضا
لازما لفهم ذلك الشئ ويمكن ان نقال ان تصور الشئ يستلزم تصور لازمه بتعاقب غير
ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني تصور اللازم الاول مقصودا
ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشئ الاول تصور الثاني فلا يلزم عدم تتابع اللوازم
البينة لشئ واحد والكلام فيه وقوله على ان التمسك يوضح هذا بعض اجمالي لما تمسك به
الوالي فان صحته يستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكل لفظ واحد
مدلولات غير متناهية والتالي ظاهر البطلان والملازمة مبينة بعين ما ذكره بل نقول لو
تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم شئ من الاشياء لان المدلول الالتزامي ما يكون فهمه لازما لفهم
المسمى فلو كان لكل شئ لوازم غير متناهية بهذه الصفة امتنع فهمه لاستلزامه فهم ما لا يتناهى دفعة
واحدة ولك ان تورد ذلك النقض على سبيل التفصيل فنقول ان اراد باعتبار الدلالة
الالتزامية تحققها كان اللازم من دليله انتفاء تلك الدلالة وقد بان بطلانه وان اراد به
استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله
في مدلول اخر فضلا عن استعماله في مدلولات غير متناهية فان قيل اراد انه لو جاز
استعماله في شئ واحد من مدلولاته جاز استعماله في كل واحد منها بدلا عن الاخر
فيجوز ان تستعمل لفظ واحد في كل واحد من المدلولات التي لا تتناهى قلت اذا جاز

دلالة التزامية ما يكون فهمه لازما لفهم المسمى

ان تكون له مدلولات غير متناهية فلم يجز استعماله في كل واحد منها على سبيل البدل
مع انه لا يكون وايا ما مستعملا بالفعل الا في مدلولات متناهية فلا خلاف ما خلاف الاشتراك
فان المتكلم يفهم من المسلسل بطلانه مطلقا والحكيم يفهم منه انه قد يدل على باطل وحق واختلاف
اللازم البين حسب اختلاف الصناعات والعادات والاعتبارات بين واما ان
اعتبار البين مطلقا كما في المتضايفين فان كلا منهما خارج عن ماهية الاخر ومنتزع
منه بدون فهم الاخر خلافا في انضباط المدلول الالتزامي ح بالنسبة الى جميع الاشخاص
واما الممكن بتعدد اللوازم البينة المطلقة كالجدار والقعود للسقف فلا يصح انه للاخر
ارادة الكل من اللفظ فلا معنى لمراد منه فجوابه انه قد يعين بالقرينة ولو سلم انه لا معنى
لها قلنا اذا لم يتعدد اللازم البين المطلق بل كان واحدا يعين المدلول هناك وعدم
انضباط المدلول في صورة اي صوره اختلاف باختلاف الاشخاص وفي صوره تعدد
البين المطلق لا يوجب عدم الدلالة مطلقا لجواز ان يكون معتبرة في غير صورة الاختلاف
والتعدد وجعوله وعدم الانضباط معلق بكلا الجوابين السابقين فلذلك اخر عنهما
وقوله على ان الوضع بعض الدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف في الجملة لو كان
موجبا لعدم مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد
يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وغير المعين الالتزامي بعض الدليل الاخر دلالة

المطابقة والتضمن اذ الوجب تعدد المدلول في الحد هو الدلالة مطلقا لم يكن شئ من الدلالات
اعتبارا قطعا لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابقي قد يتعدد وفي قوله نظر لهم في
عن الدعوى محوزون نظرا مر من ان المفهوم المتبادر من هو الدلالة بوكل واصلها
واستعمالها لا عدمها في نفسها فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة واراده استعمالها
مجازا وهذا الوحش اي استعمال اللفظ مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو
جار في سائر اللوازم التي ليست بينه بالمعنى الاخص وفي المعاني التضمنية وغيرها من المعاني
المطابقية التي يكون اللفظ مستعملا كاستعمالها اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شئ من هذه الامور
المذكورة الا مع قرينة معينة لما اريد به وانما لم يذكر الدلالة الالتزامية في جواب ما هو مطلقا
وان كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على مزيد اهتمامهم فيه كيلا يفوت مقصود السائل
فان القرينة قد تخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه يعني استعمال الذهن الى غير الجواب ان
دل عليه بالالتزام او الى غير ما اراده ان دل عليها ولم يذكر الدلالة التضمنية نفس
الجواب لما ذكرناه في الالتزامي بعينه دون اخواته لانها بأسرها موادة في ضمن الجواب
فلا احتمال في فهم ما اريد باللفظ فيكون الالتزام محوزا كلا وبعضها اي في كل الجواب وبعضه
والتضمن محوزا في كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وستكون لك هذا الذي
ذكرناه في مباحث الكليات حيث بين المراد بالمقول في جواب ما هو وهي معان موكبة

من مفردات اما ابتداء كما في قول الشارح والدال عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقدي واما
بواسطة كما في المحلى والدال على احوالها التركيب اعني القضية المعقولة هو المركب الخبري فقوله
وعن الالفاظ وان تحدث عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء قول الشارح واجزاء المحدث اي
احدها البعيدة لا سيما على حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة
من المشاهد على وجه لا يفهم منها معنى اصلا وبالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع او با
النقل كما مر وان لم يسقص شيء منها حد المركب واورد عليه بعض اهل النظر النقض
بالالفاظ المفردة التي تدل جزئها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب حارجة
عن المفرد فاسقض كلي منهما وقال في فهمان زيادتهما وتعالى المركب ما دل جزؤه على
معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك قال الشيخ في الشفاء وما ذكره هذا القايل
ليس منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتفهيم بل للتفهم فان اللفظ لا يدل بنفسه
والا لكان لكل لفظ حتى من المهملات لا يتجزء بل دالة بمعونة الارادة اللفظ فاذا اريد
بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه واذا اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن
دالا على شيء بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيما نحن
فيه لا يكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يستقل على دلالة ولا
شك ان جزء عبد الله علما لم يرد به حال كونه جزءا منه فلا يكون دالا على شيء اصلا و

وهذا الكلام ضعيف لما سبق من الوقوف على الدلالة على المعنى وقصوره فلذلك عبر المص
الوقوف على ما ذكره وبالدلالة ما ذكر اي المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية المفيدة
بما مر وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما وقع عليه كلام النحاة يعني ان المحققين من النحاة
يجعلون مثل عبد الله مركبا على ما يرشد من حد الكلمة بذكر اللفظ فلان مقصودهم
الاصلي بيان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله على احكام المركبات حيث اوردوا على ما سبق
مخالفين لكن اذا قصد كل واحد من جزئيه معنى على حدة واما المطلق منظورا في الالفاظ على
سبيل السعة للمعاني فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل جزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ
مفردا واذا كان كثيرا بان يدل ما وازاء على احد اجزائها عد مركبا وفي الشفاء انه لا التفات
في هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذ لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس
اذا اريد به اللقب دون عبد الشمس فان ذلك واضح لا يعدى الالفاظ المركبة بل
في المفردة المراد بالدلالة في توقف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد
انتفاؤها من سائر الوجوه وذلك لان النكرة في حيز الاثبات لا تفيد عموما مثل قولك
من افرادها لا يجعله في حيز النفي ليفيده حينئذ جميع افرادها وقوله وح يندفع
البعض منظور فيه لان التركيب والافراد اذا اعتبرا بالقياس الى المعاني المقصودة
من اللفظ حال كونه مقصودا منه ليخرج عن المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق

تحقيق

علمين لما لقياس الى معنى من المعانى سواء كان مقصودا اولا فالنقض للدكور انما
اذا كان مسل للحيوان الناطق مستعملا فى المعنى البسيط الصحيح او الاقترانى او لم يقصد
ح بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه اذ لا جزء له فلا يدفع بان جزءه يدل على جزء
معناه المطابق الذى ليس مقصودا او انما يدفع به اذا اورد على قولنا المركب ما
دل جزءه على جزء معنى من معانيه فان قيل اذا لم يكن البسيط مقصودا
من الحيوان الناطق فلا نقض كما ذكرت وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون
مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقى قلت لما لزم ان يكون
كل مركب مفردا ولو باعتبار احد فلا يتناول الاقسام اصلا فقد مر ورد القسمة بالمطابقة
حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه مركب والا فمفرد
فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جميعا وسعا اى حيث هذه المركبات من تعريف
المركب لم يكن جامعا ودخلت فى تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت رمى بدر
ازدت نظر المعشوق فانه مركب ح ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى
اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزء من جزئه والنفى الدلالة هى فهم المعنى متى اطلق اللفظ
كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازى ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة والمثال
المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد القسمة اعنى الدال بالمطابقة لا يتناول

سلك المركبات وهو معتبر في قسمه فيكون خارجا عنها معاملة كون اللفظ دالا
بالمطابقة لا يوقف على ارادة معناه المطابقي لما كشفته من العرق بين الدلالة وارادة المعنى
وايضا يلزم من خروجها عنها بطلان انحصار الالفاظ فيها فتأمل ويمكن ان يقال مراده
ان الدال بالمطابقة ان قصد به الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا
فهو المركب وان لم يقصد به سلك الدلالة على جزء معناه المطابقي على ذلك التقدير
فهو المفرد فخرج بقيد المركبات المذكورة عن حد المركب لشيء من وجهين قال الشارح
في قوله عاد تنبيه على ان هذا النقض وارد على الاول وهو ان لا يقيد مورد القسمة
بالمطابقة لكن هو وارد على الثاني ايضا ان يقيد بها الا ان في وروده عليهما فرق من
وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ في سلك المركبات مجازيا فقط ورد نقضا
على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء مقصود به جزء معناه المطابقي واذا كان احد
الالفاظ مجازيا لم يقصد بالمركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة
جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كافية في تركيبه وثانيهما ان النقض بسلك
المركبات يرد على الثاني من جهتين من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة كما
سيلف فلا يرد على الاول الا من جهة الدلالة قال ولو اعتبر ناالهيئة التركيبية من
اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل على جزء المعنى المقصود لكنها

ليست لفظا فلا يكون جزء منه ولو كانت جزء لم يكن جزء معتبرا في المركب في نوعها
الدالة من التعريف وفيما المركب ما تقصد بجزء منه بعض ما تقصد بجميع ما تقصد
بهم فان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود قطعا فان قصد بجزئه جزء معناه
المقصود وجميع ما يكون مقصودا فهو مركب والا فهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود
بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالة عليه او لا تقصد باللفظ الا المعنى لا دلالة عليه وكن
يقول يرد على هذا التعريف البعض بالحيوان الناطق مستعملا في المعنى البسيط فيهما
او العرامي كما قررناه فلا يكون تاما ولتحصيل الكلام في هذا المقام ان المركب و
الافراد ان قسمان المعنى مطلق فاما ان يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها
او هما معا فقال المركب ما تقصد بجزء منه جزء معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزء
معناه او ما تقصد بجزء الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد البعض بالاعلام المنقولة
عن المركبات لا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية
وان قسمان المعنى المقصود فان اكتفى بالدلالة اندفع البعض بالاعلام وبالمركبات
المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت فان اكتفى بالدلال او اعتبر مع القصد ورد
البعض بالحيوان الناطق وبكل المركبات اذا كانت اجزاؤه كلها محاذاة في معان
ليست لوازم بينة لمسمياتها دون الاعلام وان قسمان المعنى المطابقي فان

الاسقاص

اكتفى بالدلالة لم يعترض الحذاق الا بالاعلام المذكورة وان الكيف يكونه مقصودا لزم
بالمركبات الخارجة من جهة واحدة هي ان اللفظ المطابق ليس مقصودا بها وان
اعتبر القصد والدلالة معا كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق وان قيل
المركب ما تقصد به الدلالة على جزء معناه المطابق على تقدير كون هذا اللفظ
مقصودا منه كما مر في توجيه كلام بعضهم ورد البعض بذلك الاعلام ولا يخلص
الا بان يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب وضعه المعتبر في معناه
المقصود منه ثم المركب والقول والمولف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح
المشهور وعلى هذا اي الذي نقله المصنف وصاحب الكشف لا يكون القضية المهملة
حاصرة لروح مثل الحيوان الناطق عما عن القضية اذ لا مدخل في المفرد المولف مما لا يدل
جزؤه على شئ اصلا ولا في المولف لانه الذي تقصد به الدلالة على جزء ما تقصد به
حين ما تقصد به ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه لا على جزء معناه والزيادة في تعريف
المركب ان تقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة يتناول ما يدل
لا على جزء معناه لكن لا تكون دلالة عليه مقصودة كالحيوان الناطق على البعض
من تعريف المولف ان تقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اي سواء كانت
دلالة مقصودة او لا فيدخل الحيوان الناطق فيه للمفرد اعتبار ان قد مران مفهوم المركب

هو علم في ذي ما صدق

ملكه ومفهوم المفرد عدم فلذلك قدم توقف على توقف المفرد واما ذات المفرد اعني ما صدق
عليه المركب ولاشك ان الاقسام والاحكام باعتبار الذات فاستحق المفرد التقديم
وسدد وعلمك كلام في صحة الاخبار بالاسم وحده وقد علم بذلك حد كل واحد منهما
فان كل قسم حقيق لان يحمل على ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يتميز به كل واحد منها
عن اخواته وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا مشاحة في هذا الا ذلك والمراد بدلالة
الاسماء على الزمان كواهرها ان صيغتها ليست مستقلة بالدلالة عليه بل لمادتها
مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع
تقسن كاليوم والامس والزمان مع شيء اخر وينقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة الثلثة
وعما لا يكون كذلك والعاني كالصعوق والغبوق وكالمتقدم والمتاخر اذا وصف
بهما غير الزمان والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة انما يدل على الزمان
بصيغتها وهو هنا اي بلامث ركة من مادتها ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة
والى مع صيغتها المخصوصة وهو اسواء اكدت المادة كما في ضرب وجدا وجهلت
كما في ضرب وذهب فلا اعتبار بالمادة في الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها
وتقرير النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف
وسكناتها وحركاتها وح اما ان يراد بالمادة التي هي محلها ما يتبادر منها اعني مجموع الحروف

هو علم في ذي ما صدق عليه

الاصليه والزائده فلا يلزم انها متحده في نحو ضرب نضرب بل هي مختلفه باختلاف الصيغه فلا
يصح ان يقال ان الزمان مختلف باختلاف الصيغه مع اتحاد المادة واما ان يراد الحروف
الاصليه فقط بناء على ثبوتها في تصاريف الكلم باسرها فكون الصيغه على هذا التقدير
هي الهيئه العارضه لها ظاهر ان المدلول الزماني متحد مادتا والصيغه بل زمانيا تحد المادة
والصيغه معا والزمان مختلف كما في يكلم سكلم ويتفاعل سفاعل فان الحروف الاصول
وهيئتها متحدان هيئة الماضي والمضارع اذ لا عبرة بالزوايد ولا بركه الاخر و
الزمان مختلف فيهما والملخص ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احدهما
ان اختلاف الصيغه يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهي كاذبه قطعا
لان امثله الماضي المبنيه للفاعل والمفعول من ماده واحده مختلفه الصيغ مع اتحاد
الزمان فيها وكذا الحال في امثله المضارع وغيره وايضا الامر والنهي مختلفان
صيغه لا زمانا والثانيه ان اتحاد الزمان يستلزم اتحاد الزمان واختلفت
المادة وهي ايضا باطله لان المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال
على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر في الماضي والمستقبل واما الحال
فاجراء من الطرفين وقد استقر بما نقل عن العرب فوجدناهم لم يدلوا على الزمان بصيغه
واحدة بل قد يدلون على اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغه فكون اتحاد الصيغه

مستلزما لاحاد الزمان وهذا القدر يكفينا للاستدلال فانه لما صدق كلما اختلف الصيغة
اختلف الزمان وان اتحدت المادة كما في ضرب نضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة
وحدها فقط زمان الحال وان كان اجزاء منها لكنه زمان معين على حدة عند اهل
اللغة فلا يكون احاد الصيغة مستلزما لاحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه
مدلولا وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحدة من المواد التي قارنتها
دالة عليه عاية ما في الباب انه يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول وهو غير قادح كما
يمكن دفعه بوجه اخر وهو ان احاد المادة في نحو ضرب نضرب اعا تصح اذا كانت الحروف
الاصول مع يلزم احاد الصيغة في مقابل مقابلها كما عرفت مع اختلاف الزمان فليست
يمكن ان ينقض عنه بان المادة هي الحروف الاصول وحدها لما مر والصيغة هيئة مجموع
الحروف بل نقول ان للحروف الزوائد من توابع الصيغة لا مدخل لها في المادة الا ترى الى ما
الى اخره وغيرهم في ان الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد
المادة ولا شك في ان الاتفاق اعا يصح على ما ذكرناه ولا في ان نحو يكلم يتكلم مدرج في
ذلك فمختلفان صيغة بيد ان مادة على انه لو صح ذلك الذي ذكروه من احاد الزمان
باحاد الصيغة واختلافها باختلافها فاعا يكون في اللغة الموضوعة دون سائر اللغات او بما
يوجد فيها مما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة كما في قولنا ابدوا يبدو ويمكن ان

ان لوتد رعنه مان نظر المنطق وان كان عاما الا ان اعتناء باللغة التي دونت بها الكتب
ان تعتبر فيه بعض الاحكام المختصة بها على قلة واما قيد وحدة في توقف الاسم على عدد المقيد
مما لا يحل اليه لافراد الاداة اذ لا يصح ان يخترعها اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة اخرى والجزء
فيما نحن فيه وهو عما هو اما هو معلقا تها كوجد حاصل او حصل ولفظ اني لاقام اسم جمع غير
لاداة وهو موجود وما ان الرجل مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل مقيد بكونه في الدار
والمقصود بالاقامة اسات القيام لزيد لا اسات معاودته لقيام فلا يكون اسما بل اداة و
فصول الكلمة الدالة على زمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول الاداة علم الاستقلال
على الزمان وكون المعنى غير تام وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث وذلك
لان الحدث ليس عبارة عن المعنى المطلق والا كان كل معنى حدثا وكانت الكلمات الموضوعة
دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به وكون مدلولا
على النسبة الى موضوع ما لا تقال المعتبر في الكلمة الحقيقة ما صدق عليه الحدث كالضرب
مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كذلك معنى مدلول تلك الكلمة بل في توضيحها
الذي دل فيه لفظ الحدث فكانه قيل هي ما دل على معنى منسوب الى الفاعل ولما
النسبة الى الفاعل ولا معنى ان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث
مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى اه الشيء او الموذال الاستدراك بل على انه

شئ ليس هو مدلولا لها الى الموضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقة فانها يدل على نسبة شئ
هو مدلول لها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا الذي ذكرناه من دلالتها على
موت شئ خارج عن مدلولها الى موضوع ما هو معنى ما قيل من انها وضعت لتعريف
الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة لملك التعريف دلت بالمطابقة على فقط
وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل وعلى الزمان اى يدل على نسبة شئ وعلى زمان
ملك النسبة كان لا يدل على الكون مطلقا اى على كون الشئ ووجوده في نفسه والا كان
فعلا ما من الكلمات الحقيقة بل على كون الشئ شيئا لم يذكر بعد اى لم يذكر ما دام
يذكر كان فلا يكون داخلا في موضوعه وهذا النحو سطرهم لانه يصرف ما يطرح احوال
اللفظ من عبارة استمرخ كلامهم دون الاولين الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن
الزمان هذا نقل بحسب المعنى وعبارة السفاء هكذا الاسم لفظ دالة مجرده عن الزمان
وليس واحد من اجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى المواطوة واما معنى كونها
مجرده عن الزمان فهو ان لا يدل على الزمان الذي لذلك المعنى من الادوات الدلالة بالجملة
والمناسب بهذه العبارة ان تقول مجرد موضوعا على انه صفة لفظة كما دل عليه تعريف
النحويين ويجوز ان تقول مجرد واعلم انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على
الانفراد ليتناول المهمل والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد المصطلح لدخل

مجرد عن الزمان لفظ مفرد

مفهومه الوضع فلزم شئ ما تقدم من الاستدراك فى تعريف الكلمة بالحقيقة والكلمة
لفظ مفرد هذا النص نقل بالمعنى او عبارته هى ان الكلمة لفظ دال بتواطؤ دل ح ما
يدل عليه على الزمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفراده وهو ايراد دليل على ما
يقال على غيره وليس فى هذه العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة الثلثة الا انه لما
فهم التقييد المذكور فى حد الاسم لعدم الدلالة على اقتران المعنى باحدها علم ان المراد
بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقترانه باحد منها من ذلك الجنس والمتبادر
من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا فلولك قال فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة
وقوله فالفظ جنس يفصل لحد الكلمة وتقاس عليه حد الاسم فان قيل المقدم
والمؤخر والماضى والمستقبل اذا حملت على الزمان دلت على اقتران معانى مصادرها
بالزمان فكيف صح بقوله فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها لا تدل على ظرفيته بما
دل على قيامه بها ح يكون اى الاسماء التى خرجت عن حد الكلمة بهذه القيود
داخلة فى حد الاسم فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل
على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته
او يدل على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق
ضرورة انه ما لم يمكن نسبة لم يمكن زمان نسبة لان المضاف من حيث هو مضاف لا يتصور

12

محققه بدون المضاف اليه ولاشك ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة المضاف الى
الفعل
باعتبار الطرفية كالكلمة الى الفعل الموجد منها الى زمانها صحح ايرادها بطريق الاولى
ولوجهه ان تعالى ابتداء فعل اشعار زمان جواب المصنف ليس كلاما على السند المنع
الذى هو اعتبار المنع العام وان سلم ان مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فسادا
في حد الاول اذ زعما يلتزم وذلك الفساد والمدعى عن توقف الاسم وفيه منع ظاهر ان
الكلمات الوجودية خرج عن حد الاول بقيد اخر معتبر فيه بعدم الدلالة على الزمان
قال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ في حد الاسم والكلمة يقتضى ان لا يكون الاول قسما
لهما بل قسيما من الاسم فاذا اريد خروجها عنها شرط في الاسم الدلالة على معنى تام
قسم الكلي لحصقه والوجوديه وقال ان شرطا في الكلمة كون المعنى ما حيث وجب
عنها الكلمات الوجوديه وكانت الاول فالملفوظ المفرد اما دال على معنى تام فان دل على
زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت الكلمة
الوجوديه في الاداة وان لم يشترط في الكلمة ذلك قلنا في التقسيم ان اللفظ المفرد اما دال
على معنى وزمان فهو كلمة والا فان كان مدلولا تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة
وظهر عن كلامه ان اندراجها فيها انما يلزم اذا اكتفى بالاداة بالدلالة على معنى
غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة بقيد تمام

وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان يقول ولك القيد بما حاتى هذه الاداة الى اعتبار عدم
الدلالة على الزمان فلو قال المصنف فان اكثر ما في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل
فيها الكلمات الوجودية لامكن تصحيح كلامه على انه اراد به كما ان حد الشيء لا يشمل
الاول فيكون عند قسما منه لا قسيما له كذلك يمكن تحديد الاداة اذا اهملت قيدها
حتى تساوي الكلمات الوجودية كما هو الظاهر من عباره صاحب الكشف اذ تحصيلها انه
يصح تقسيم اللفظ الموضوع الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فهذا قسم الاداة
في الاسم والوجودية في الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام فيصير الاعادة
قسما ثالثا ويكون ان اعتبر ذلك اى كون المعنى ناما في الكلمة دخلت الوجودية في الاداة
فيقسم الى زمانية وغير زمانية والا كانت داخلة في الكلمة باقية على حالها فالادوات
تنسبتها الى الاسماء كنسبة الكلمات الوجودية الى الافعال فالما سبح اما ان يدرج
الاداة في الاسم كما ادرجت الوجودية في الفعل فيكون القسم ثمانية او يرجح الوجودية على الافعال
كما اوجب الاداة على الاسماء فيكون القسم ستة الا انهم نظروا الى ان الوجودية شاركت
الافعال في تصاريفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى ان الاداة لا تشارك الاسماء
الا في عدم الدلالة على الاد منه فحملوها قسما على حدة فصارت القسمة بلاثة وربما
لاحظوا مشاركة الوجودية الاداة في عدم تمام المعنى فحملوها منها كما يقتضيه النظر

الصحابي فانه يعني ان لفظ الدال على المعنى العام مما لا يدل على معنى خاص وان تركب
كل واحد منها ما يدل على الزمان مما تقابله خصوصا اذا كان هناك باعث على
اعتباره كما سنصرح في جواب السؤال واما قال كبعض المضارات المتصلة
واراد به الضمائر المجرورة المتصلة كضربني وضربك لان الضمير المرفوع
المتصل قد يصح ان يكون عنه وبه والمتصل بالمنصوب كضربني وضربه والمنصوب المتصل
قد يقع خبرا كما في قولك كان الضارب اياك وقوله لا يصح جواب اردد به على البعض
عن البعض يعني انهم استقروا الالفاظ وقتشوا عن احوالها فوجد بعضها يصلح
لان يصير جزاء فوسموا من الاقوال العامة والمقتضية ما معنى هذا اللفظ كما مر وهو الالفاظ
التي دلالته عامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ التي دلالتها غير عامة وجد من
القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئي ذلك الاقوال اعني المحكوم عليه والمحكوم
به وهو ما لا يدل على زمان معناه وما ليس من شانه ذلك وهو ما يدل على زمان المعين
وجد من القسم الثاني ما سار كل احد قسمي الاول في عدم الدلالة على الزمان وما
سار كل الاخر في الدلالة عليه فاراد ان اختصر هذه الاقسام بهذه الصفات المتقابلة
فخص كل قسم باسم قسمي الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وهو به وعما نويد
ما ذكرناه انني هو انه لا يلتزم بمطابقة الاصطلاح عند نحاة حتى النظر في المراد

الحكيم
المضارع الغير الغائب هو المتكلم واحدا كان او متعددا او المخاطب مطلقا وشاركه في هذا
الموضع المتكلم والمخاطب لمعنى الدال المذكور كما صرح به في السفاء وقد ناقش في قوله
كلي محمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ موضوعا لذاء الشيء بما هو هو
كما يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان قولك ما دال على ما في السفاء مركب من لفظين
احدهما دال على العدم والاخر دال على العلم او العالم فيكون معناه مركبا فقد دل عليه بلفظ
موضوع وهو الجاهل وكذلك قولك ديبت شديد دل على معناه بموضوع وهو صبح واذا جاز ذلك فليجز
مثله في المركبات التامة فقد يقال بوجوده كما في هيهات ونحو قولك للمخاطب رواد
اذا لم يرع ان هناك مخاطبا مستترا فيعود عليه فاعل وهذا الوجه ودلالة الياء على
الفاعل في الموضوع المخاطب المذكور نحو تضربين طاهرة واما نحو تضربان وتضربون وتضربن
فضمائر مادة وعند النحاة دالة على الفاعل لكن الياء تدل على ان ذلك الفاعل
هو المخاطب ويمكن ان تقال الياء هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضمائر ايضا
دالة على احواله وقد بعض الشيخ الدليل الاول من دلالي الصوغ بالمضارع الغائب
مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره الا بعض الموضوع وهذه مع الاولة في احتمال الصدق
والكذب وعدمه كما في قولك ضرب زيد وضرب وهل واجاب عنه بان المعارضة
في المقدمة اي ما مر وان دل على ان المضارع يحتمل الصدق والكذب فهم المعض

لكن ههنا مايدل على عدم احتماله لهذا هو انه لايجوز ان يكون معناه شيئا عاما معينا
في نفسه وحده المصدر واذ لو كان معناه ذلك لصدق لوجود المصدر لاي شئ
كان في العالم فيمتنع حمله على زيد ولا يصح ان يقال زيد عمى لان ما وضع
له معين لا يصح اطلاقه اي حمله على ما يقابله والا لزم صدق احد المتقابلين
على الاخر وفيه نظر اذ ليس المراد بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم المعين حتى يلزم
المحال بل ما لم يعتبر فيه المعين وعدم المعين اعم من المطلق الذي يصدق على المعين
وغيره وذلك اي وهو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين لعدم الدليل به وكانت
المقدمة المقابلة بانه يصدق لوجود المصدر لاي شئ كان في العالم مستدركة في
البيان ويمكن دفع المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شاء ما مطلقا
وحده المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى موضوع مطلق يوجب عدم
انحصار صدقه على الموضوع المعين كزيد مثلا لامكان صدقه لوجود المصدر لمعنى اخر
واستناده الى المعين يوجب انحصار صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه
متنافيان فكذا يلزمهما اعني الاستناد بن فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه ما ذكر فانه
معناه ان شاء ما معينا في نفسه وعند القائل بالمحمول لا عند السامع وحده المصدر فلم
يحتمل الصدق والكذب حالم يصرح بذلك المحمول فهو في نفسه لا يحتملهما حال ما فاعله

لذلك نوكد منعها ان عسى لو كان دالا على ان شيئا ما معناه في نفسه وعند القائل
بحصوله لا عند السامع عسى فاوا طلق فلا يدان يفهم هذا المعنى منه فان قيل انهم لم
يذكروا ان عسى دال على ذلك قلنا لو قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه
دلالته عليه كما في الحرف فانه للدليل على معناه ولم يفهم مما لم يذكر متعلقه فلفظ
اذا كان موضوعا الخ وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يعقل الا
بغيره كمعنى الحرف فالمعنى مخصوصة ملحوظ من حيث انه آلة للاحظ طرفيها ومرآة لحاظهما
حالها فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما في سرت من البصرة وما ذكر من معنى عشى
فهو مستقل بالمفهومية فحق ان يفهم منه لو حده المعنى والقاء المانع واعلم ان ظاهر
المتن يدل على ان الموضوع ما عدا هذا المفهوم الكلي وهو انه معنى في نفسه وعند
القائل محمول عند السامع داخل في مدلول عشى وقد جرى الحكم عليه بالمنع فيتجه عليه
الاشكالات المذكورة وكذا ان قوله ان المعنى المعتبر في موضوعه ليس هو
المشخص فقط والا لم يجز استعماده حقيقة في غير المشخصات بل هو اعم منه فان المنع
العام من حيث هو هو متعين في نفسه متميز عن سايز المعاني وان كان باعتبار
ما صدق عليه من الافراد غير معين كما صرح به في الصفاء في هذا المقام وحينئذ
لا يمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو حمل ودخل في مشى موضوعه ما عدا ذلك المفهوم

الحي لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه معنى يدرك الاعتبار وان لم يتعين
بحسب شخصه كما قد يكون بعضه عند القائل كذلك فلا يصح ان يقال انه مجهول
للسامع فوجب تاويله بان معناه اسناد المصدر الى موضوع معين في نفسه والى النسبة
حاله الاطلاق متوجه اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح
بذلك بل اقتضى ملزومه وهو جعل السامع مقامه صدر الاسكال لان الموضوع اذا كان
خارجا عنه لم يحصل الحكم في مفهومه فلا يحمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم
وكذا الاسكال الثاني لان المحكوم عليه داخل في صوره النقض متعين باعتبار مفهوم
كلي وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد انه بحسب
مفهومه لا يحتمل وذلك لما سياتي لان العدم احتمالا ما هيا عنده وهو انما قولنا بمشي
لاخفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يحتاج اما ان يكون معينا في نفسه او غير
معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما بمشي اي لا شك انه اذا اطلق بمشي فهم منه
موضوع مطلق غير مقيد بشيء من التعينات الشخصية وغيرها ولو ما لدلالة اللام
فلا يحتاج اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع بمشي بحسب وضعه
اي ما يتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث انه
شيء مقيد من تلك التقييدات موضوعه حتى يكون النسبة متوجهة الى ذلك المعين

والا ولم يرد لانه ح يكون موضوعه الذى توجه اليه نسبته مفهوما عند اطلاقه فيرتبط به النسبة
وينعقد الحكم وبصيره مفهومه فى قوة قولنا شئ ما عشئ ويلزم ما ذكرنا من المحالين فيتعين
الثانى وهو ان ما توجه اليه النسبة معين مقيد بوجه من الوجوه ولا سبيل الى انه مفهوم
من اللفظ فلا يكون مفهومه مستعملا على ارتباط النسبة به وايقاعها والحكم عليه فلا يحمل الصدق
والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة نحو عشئ معلاى ان النسبة المتوجهة الى معين داخلة فيها
بخلاف ذلك المعين فانه لم يذكر وهو لم ينعقد الحكم عليه لانقلب المعين المعتبر فى الموضوع
اعم من ان يكون شخصيا او غيره كما صرح به فى الشفاء حتى ان كان ذلك المعتبر معينا عاما او
شخصا او كيف كان حاز فان المعين الاعم وان كان لا معين فى نفسه فانه متعين بحسب
نفس هذا الامر وعلى هذا فنقول عند اطلاق عشئ يفهم موضوع ما كما اشرنا اليه
ومفهوم الموضوع امر عام معين فى نفسه فيكون موضوع عشئ مفهوما من حيث انه معين
بحسب هذا المفهوم الكلى وان لم يعين بحسب نفسه فينعقد الحكم ويظهر الاحتمال
لا ما نقول المفهوم عند الاطلاق عشئ هو ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه
مقيد بمفهومه ولا شئ اخر من مدلولات المفهومات كما بينها كل عليه ومن ثم حاز ان يعبر عنه
بسائر المفهومات العامة كما تقول شئ ما عشئ او موجود ما عشئ فلا يكون موضوعه
من حيث انه موضوعه مفهوما منه قطعا ومن البين انه ليس كذلك اى ليس قول

القايل بمشي صادقا بثبوت المشي لشيء ما في وقت من الاوقات المستقبلة او الحال
وكاذبا بسلب المشي عن جميع الاشياء في تلك الاوقات وانما لان هذا التركيب
اي قولنا شيء ما يمشي ليس بقضية حتى يكون في قوة الموجبة ومحصل حمله على زيد وعلى
لان الشيء من الموصوف العام مانه يمشي او دال عليه عرفا وكان اسما لا كلمة بل هو تركيب
خبري يمكن ان يدخل عليه ان وتقول ان شيئا ما يمشي فيصح حمله على زيد فلو كان الحملة
على نحو ما اليه كما في وكل زيد هو يمشي وكذا عند القايل اي الموضوع معين عنده
ايضا لان الكلام فيما اذا قال القايل بمشي قاصدا لمعناه فلا بد من ان يقصد اسناد
المشي الى امر متعين عنده بوجه ما في او كلي والا لخلى في وهمك انه يلزم في احتمال الصدق
والكذب عند القايل لما كحقيقة من ان الموضوع المعين ليس داخلا في مفهوم يمشي
فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذلك المعنى الذي عند القايل محمل الا انه ليس مستفادا
من اللفظ ومدلولا له اذ هو امر زايد على مفهوم الكلمة فانها لا يدل على معين الموضوع
بل نقول لا شك في ان الكلمة موضوعة للنسبة فاما ان تكون موضوعة للنسبة الى شيء
معين او الى شيء ما مطلقا لا سبيل الى الثاني والا لكان الكلمة حيث ما استعملت
مجازا اذ لا يستقيم الا في النسبة الى موضوع معين نوع تعين وانما لو كان معناه
شيئا ما له حدث لاحتملت الصدق والكذب وحدها ولا يمنع حملها على شيء معين

كما مر في كلام الشيخ فمعنى انها موضوعة للنسب الى معنى لكن وكل المعنى لا نفهم منها الا
المعنى وحده لا نفهم منه قاعدة فلا تفهم مدلولها الذي هو النسبة الى المعنى كما في لفظ من
اذا لم يكن منها ضمير لم نفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء الخاص فكما وجب في الحروف
وكل المعاني لفهم معانيها التي هي النسب المخصوصة من حيث انها اداة فيما بين المعاني
الخارجة عنها كذلك يجب وكل الفاعل لفهم من الافعال النسب المتعينة في مفهوماتها
انا من حدث وفاعل فيها وبين موضوع خارج عنها كما في الافعال التامة واما بين امور
خارجة عنها معا كما في الافعال الناقصة لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه بان
يحمل قوله وامتنع حمله على زيد وليلا ما وقال المصنف انما استعمل الفاء اقتداء
بالشيخ حيث قال فح لا يصح حمله على زيد الا انه لما لم يصرح جميع المقدمات الدليل
الاول او هم كلامه انهما دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بها فلا ابهام في كلامه وان
ما نقلاه اي عرفت ما نقلاه من ان معناه شيء ما في نفسه وعند التامل مجهولا عند
السامع وحمل المصدر ليس على ما يتبع فان ظاهره يدل على ان الموضوع المعنى
بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى عليه الحكيم سوت المجيد رحمه وهو مناط
الاشكالات السابقة وكلام الشيخ يدري عن ذلك وقد اوضحنا لك تاويل المنقول
اندفاع الاشكالات عنه مما لا مزيد عليه واما على الدليل الثاني اي واما اعتراض الشيخ

على الدليل الثاني هو عطف على قوله في صدر هذا البحث اما على الدليل الاول و
ليس كذلك اي ليس الثاني من الاخطا يدل على الثاني من المخ وذلك لان المركب من
ميم ساكنة مبتداء للام شمن ثم تاء اما ان لا يكون لفظا بنفسه اي كان مقاما لقا
من ان الساكن لا يمكن الابتداء به واما ان يكون لفظا لامكان الابتداء بالساكن
في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على مخ اد ليس موضوعا لمخ في لغة العرب
و ايضا من البين ان الثاني من اللفظ يدل على الثاني من المخ فان الحدث وبسبته
في زمان مخصوص مفهومان من امشى وليست الهيئة دالة عليهما فنعني بقصدها
من ثاني اللفظ ودلالته بالوضع حالة التركيب كما قد في كون اللفظ مركبا فلا نظر
في ذلك عدم دلالته حالة التحليل طوا ان تعلق الوضع به موصولا بما قدمه من
الزوايد الدالة على الفاعل ومفهوم المعاني الباقية المحتملة للصدق والكذب اذ
يفهمون من امشى مثلا مخ ذلك اما امشى سوى دكوا ذكر المتكلم وانت خبير بصنعة
لما خصناه لك من ان يمشى لا يدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على معين و
هو باط او على مطلق فلزم الحال ان المذكوران بل مدلوله لا نريد على مدلول الكلمة الخالي
سايرا لالفاظ المضارعة واورد الشيخ ايضا على نفسه المانع الغالب مطلقا
والاسم المشتق جامع الفاعل والمفعول ولا اشكال في دلالة الاسماء المشتقة على

موضوع غير معنى خلاف دلالة الماضى الغايب عليه كما سبق تقريره فلو قيل ان صيغة
الماضى تدل على الزمان الكان اقرب والمراد بترتب الاجزاء المعتبرة فى المركب منه تسامح
السمع ما لتقدم والتاخر فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده او قبل
بعضه وبعد بعض اجزاء الصوره ليست كذلك مع الملاوه بل تسمعان معا والحرف الساكن
مع حركته تعد مقطعا ان لم يكن بعده ساكن والا فالمقطع مجموعهما ومن قيده بالحركة
الاخيرة امسك بانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب
مركب وردبان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة فى المركب حيث قال فى فصل
تحقيق الاسم سواء كان الحرف كثيرا او مقطعا او حركة فان جميع ذلك اجزاء من المسموع
وقال المقطع بالحركة فكان الاولى تفسيره بالوقف الذى يناسب معناه اللغوى وقد
يدل على معنى زائد يوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا شتمامه على ان الحركة
المسموعة وانما الخلاف فى انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار هو الثانى لان
الحركات اعراض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركة عبارة عن كونه بحيث يمكن ان يلفظ
بعده بحرف مصوت واما كون الوقف مسموعا فغير ظاهر لانه عبارة عن قطع الكلمة
عما بعده والقطع نفى ليس مسموعا كما ان الملفوظ هو المسموع هو ما وقف عليه كما يلفظ
به الان تقول اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة متاخرة عنه هى المرادة

وهى الالف والواو والياء

بالوقف المقول بالقطع لكن ذلك انما يطرق احداق هو والشيخ مع اوراد ذلك الباب شيء في
الكلمات قد حرم الحكم بان الماضي والمضارع العاملين في اللغة العربية كلمة وباقي اقسامها
كلام لكن بعض المحاورين قد بالغ وقال ان الكلمة في لغة العرب وتحقيق ذلك من الوظائف
الرسمية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة المتعلقة ان يقال ان دال وضعه على معناه
هو مركب او مفرد منقسم الى تلك الاقسام الثلثة وعما لا شك فيه انها وجود لفظ
دال بتواطؤ على معنى وزمانه وهو مفرد وذلك هو الكلمة واما انها هل توجد كلمة في لغة العرب
او لا ليس بينهما النزاع وانما اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل
والحرف لا يصح ان يخبر عنهما فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال ان قولكم الفعل
لا يخبر عنه جيد وليس المخبر عنه حرفا انما هو اما اسم او فعل وعلى التقديرين هو كاف
على الطريقة المذكورة في مبحث المحمول المطلق ولا يخفى ان شيئا وارد على قولهم الحرف لا
يخبر عنه وان جوابه وملخصه ان الاخبار اما عن اللفظ وذلك جائز في الكلمات كلها سواء
وكونت الفاظها اما وحدها او مع غيرها او عنها بالفاظ واما عن المعنى اما معبرا عنه
بلفظه واحدة او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ اخر والاول من خواص الاسم والاخيران
مشتركان بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معناها امتنع الاخبار عنه وجب
ان يعبر عنه بغير لفظه او مع غيره فيخبر عنه معبرا باحد هذين الوجهين بانه يصح ان يخبر عنه

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

مجبر اعنه بوجه ثالث ولا ساقض في ذلك وانما يلزم لو كان المخبر عنه المناسب بطابق
السابق ان تقال وانما يلزم الساقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل مخبر عنه مجبر اعنه بحد
لفظه لكنه نظر الى محصول ذلك الكلام المراد وهو ان مفاد الفعل لا يخبر عنه بحد ما مجبر اعنه
بحد لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه وضع
للسند الاخص على تقدير والزام لا ستدراك على تقدير اخر وليس شيء منهما بوجه من
المعللي على ان ما ذكره لابطال السند يدل على دفع الساقض لانه اذا كان مفهوم الكلام
الاخبار عن المنع بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم الساقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ
بانه لا يخبر عن معناه وايضا هو استفسار وهو من وظيفة السايل دون المعلل لان
من حقه المنع فلو قيل المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان مفاد الفعل لا يخبر عنه مجبر اعنه بحد لفظه
ولا ساقض لان المخبر عنه ههنا مفاد الفعل لكن مجبر اعنه بلفظ الاسم اعني لفظ المنع مقدرا
مضافا الى الفعل لم يوجه وكل السوال اصلا يسقط على هذه الفايدة وهي ان الاخبار
عن اللفظ ينقسم كما الاخبار عن المنع بانه اقسام وبانه الصحيح الاخبار وبانه اوجز الاخبار
عن لفظ الفعل بحد لفظه كان جوابه اذا اخبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى والاقصر
اصلا في ان مفاد المضمر هل هو واحد ما لشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي
لكونه مقولا على كثيرين ومن ثم قال الشارح وحذفه اي حذف المضمر عن هذا القسم

اولى لكليه لكنه ضرب عليه المعلم وقال انما يكون كليا اذا كان مقولا على كثيرين على
واحد وليس كذلك فانك اذا قلت حاء زيد وهو راكب فلفظ هو عبارة عن
خصوصية زيد وهو واحد شخصي وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كانت لفظة
هو عبارة عن خصوصية عمرو ولا يقال فعلى يكون المضمر مشتركا بين معان غير
محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحد
من الخصوصيات التي يطلق عليها اللفظ هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا
كانت لفظة هو موضوعة لتلك الخصوصيات بأوضاع متعددة وهو ممنوع
بل هي موضوعة لها بوضع واحد وكيفية ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ
به جزئياته وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات
كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فتطلق بهذا الوضع تلك اللفظة على كل
واحد من افراد تلك المفهوم الكلي حقيقة ولا تطلق كذلك على تلك الكلي اذا لم
يوضع له كما اذا قال لفظة انا لكل متكلم واحد ولفظة انت لكل مخاطب مفرد
ولفظة هو لكل غائب فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد
لمعان شخصية متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع ههنا عاما و
الموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اعني الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة

مطلب لفظة من موضوعة لكل العقلاء

فان لفظ هذا موضوعة لكل مشار اليه مفرد مذكر وضعه لحروف ايضا فان لفظة من
موضوعة لكل ابتدا مخصوص بوضع واحد وكذلك الافعال بالنظر الى النسب
الداخلة في مفهومها ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع في حيص بيص
وقال الضمائر واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الى ان الواضع شرط ان
لا يستعمل الا في جزئيات تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظة من موضوعة
لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط في وانها عليه ذكر متعلقه ولم يشترط ذلك
في الابتداء وعليك بالتامل والاعتبار والاستبصار فان قلت ما ذكرته من كون
المضمر واحدا الشخص طرفي ضمير المتكلم والمخاطب اذ لا يقال انا وانت
واريد به متكلم ومخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن
يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح في الشخصية واما ضمير
الغائب فقد يعود الى الكلي ايضا ولفظ هذا قد يشار بها الى الخمس كما في قوله
عليه السلام محضرون هذا الجواب قلت الظاهر ان كلا هو موضوع للجزئيات
المندرجة تحت قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقة او
اضافية والاشارة الى الخمس مبنية على جعلها بمنزلة المحسوس المشاهد
وقد يعتبر عموم الوضع في جانب اللفظ ويسمح وضعها ما نوعا كما مر على افراده

المفهوم اراد بالمفهوم المصورة سواء كانت مرتسمة في النفس الناطقة او في الباصرة
وذلك ان تلك الافراد اما كلية ايضا فرسم في القوة العاقلة واما جزئيات حقيقة وان كانت
محسوسة فهي مدرك بالحس المشترك محفوظة في الخيال واذا كانت متعلقة بالمحسوسات
فادراكها بالوهم وحفظها بالخيال وان لم تكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة الضا في
القوة العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا معقول ضرورة انه لا يدان يكون في العقل حتى
اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليها اشارة عقلية بهذا الامكان كان زيد حقيقة
معقولا صرفا لا مدركا بالالات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها بل بالعقل
بعد ان نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست حسية ابدا اصلا كالامور العامة فانها
لا تدرك الا بالعقل فاقول من ان الصورة العقلية كلية ليس معناه الا ان الصورة
المجردة عن الحسيات لها صلاحية العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية في العاقلة
اذ يلزم منه انقلاب ما بالذات حصول صور الجزئيات المتغيرة كما وكيفا وكخصوصيات العالم
فانها اذا ادركت ارتسمت في النفس الناطقة لان قوتها المدركة اولا وبالذات لانه
بكل الناطق انما هي المشترك او من المتواطي ومن ههنا بعضهم حيث قال ان كانت
الفائدة واحدة بالذات مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان جاريا عنه كان مفهوم اللفظ وهو
اصل المعنى حاصلا في الكل على السواء او لا اعتبار بذلك لخارج فيكون متواطيا واحيث عنه

مسئلة حصول الوجود في الواجب مثل حصوله في الممكن

اسماعيل

مان التفاوت حادث عن مفهوم الا انه داخل في وقوعه على افراده وحصول منها فاعتبر
مقابلا ما لبس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود في الواجب مثل حصوله في الممكن
قبله بالذات لانه مبدأ لما عداه ولا اجزه بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان في الوجود
الى اواء الزمان لا الى حصول نفس معناه في افراده والوجود في الواجب اتم لانه مقتض
ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى للكثرة امارة فالوجود مقول عليه
وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وقد كمل الاقوى واحدا الى الاتم الاثبت و
كمل كثرة الاثار وكمالها ودلالا على الشدة كما في ماض المحال فان توقف للبصر الكثرة والكمل
فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود في الاجسام الكائنة الحادثة في علمنا
هذا اثبت واقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها بقدما بالذات ومثال للاكمل
جعفر على لانه منقول عن الشهر الصغير بلا مكابرة والمراد احتمال الصدق والكذب
بحسب مفهومه فاذا جرد النظر عن وقوع الكلام في نفس الامر ولا وقوع وعن خصوصية
المتكلم بل وعن خصوصيه مفهومه ايضا ونظر الى محصل وماهيته فان كان محتملا لكل
واحد منهما بدلا عن الاخر فهو الخبر فلا نظره بعض احدهما بحسب الوقوع او اللاوقوع ولا
بحسب حال المتكلم ولا خصوصيه مفهومه كما في قولنا اجتماع النقيضين حق او باطل واما
قول والمراد بالواو الجامعة او العاصمة فمبني على انه لا معنى للاحتمال في الواجب ان يقال

مدلول

فان صدق وكذب سمع خبرا واستماع موقوف الصدق والكذب بدون الخبر ظاهر واضح
ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع اذا كان من شانه
المطابقة ويوضح جواب الثاني ان الصدق والكذب من الاعراض الداثة الخبر فيتوقف
موقوفها على موقوفه سواء اضافا الى التوقف اولا واعادكر اي توقفه الذي هو فقد الاسم
ويحسن لمعناه وذلك لان ماهيته الخبرية نفسها واضحة عند العقل كسايرالمركبات
المعلومة الا انه اذا اطلق لفظ الخبر فلم نعلم ان المراد به اي تركيب من تلك المركبات المجعولة
فصار في تعينه مدلولا الى ذكر هي لمعانوعا اشبه بمعرفة ماهيته الخبر من حيث مدلول
لفظ توقف عليها وموقوفها توقف على ماهيته من حيث هي واللازم منه ان التوقف
على معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على موقوفها بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره ان
يقع اشتباه في مفهوم الحيوان مثلا فيقال اما مفهوم به ما يتنع في توقف الانسان على تصور
الجنس وفي كلام الامام ان توقف الخبر ليس كحقيقة الصدق والكذب الموقوفة
على موقوفها بل كحرف العادة من الناس ما يستحيل هاتين اللفظتين فيه والاولى ان
يقال والمقصد بالاولية للمعرفة للاضرار عن تلك الاخبار او للاضرار فانها لا تكون خبرا
ويدل على طلب الفعل بواسطة الصيغ فانه يدل على طلب المنتهي مطلقا او بواسطة
الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا التمني والنداء فان طلب الاقبال للذم

لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام ومنهم من عد النهى والنداء والاستفهام
من اقسام الطلب كالامر والنهى وقد يقسم المركب التام الى الخبر والانشاء
المتناول للطلب والتمنى والمركب التقييدى اما من اسمين اضيف اولهما الى
الثانى او وصف به او من اسم مقدم وفعل متاخر وقع صفة له او صلة او لم يتقدم الفعل
او تاخر ولم يكن صفة ولا صلة كان المركب منهما كلاما واعما قال لان المقيد موصوفا
اما لانه المشهور المتبع فى اكتساب التصورات واما نظرا الى ان غلام ابن مثلا
عين غلام لزيد على الوصف ولا يخص عنه الا بخصص الدعوى بالقول الجازم
اى الذى لا تعليق فيه وهو الجزم وسماتى اطلاق القول الجازم على ما يشمل الجملة
الشرطية معا ولما كان الفعل المقدر فى النداء وهو ادعو انشاء لا اخبارا لم
يحتمل الصدق والكذب ولم يصح ان يخاطب به غير المنادى فان اتى بالدعاء اما
يفعل اذا خاطب به المنادى لا غير ولبس للجرجانى فى هذا الكتاب ولا فى كتاب
من كتب هذا الفن مباحث الا ما بين ان ذكر الجرجانى هنا معطوف على المحلى الذى اضيف
اليه المباحث غير مستحسن اولبس له مباحث فى شئ من كتب هذا الفن الا
انهم يوضوا للوقف بناء على ان مفهومه كلى ومفهوم الكلى عدم توقف تصوره
على تصور ها فان قلت اليس قد بحث فى هذا الفن ان الجرجانى قد يقال

بالاسوا على معنيين وان السبب منهما بالعموم مطلقا وان احدهما سابق للكلي والاخر
اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الحق علف اما سابق فهو منه فمن قبل التصور و
ذلك لان البحث لغة في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على اخر واما سابق الذي فيه
التوقف لان ايضاح المفهومات المتصورة تارة يعرف بسبب بعضها الى بعض وهذا
حال العلم الحاصل الاول في اقسامه واحكامه بخص الاقسام والاحكام بالكلي وقد يوجد
في بعض النسخ هكذا في اقسامها واحكامها لكنه لا يعول عليه او نقول هو بحث غير
مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للبحث عن مقصود بالذات في فننا
هذا الا انه لا بحث له في الانصاف لان التصورات والتصديقات ولذلك كان
بعضهم عن النظر في مباحث الالفاظ غير ولا بأس ان يعنون الفصل بما ليس بمقصود
بالذات مسكوت جدا فالبحث في السفاء انما الاشتغال في النظر الى الجزئيات اي لا
يشتغل في العلوم للحقيقة بالنظر الى الجزئيات من حيث هو خصوصياتها لانها غير
متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل
تتغير وتتبدل من شيء على وجه يطابق الواقع وليس ايضا علمها من حيث هو
جزئي نفعا بالكلية كما وهو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة و
التصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات اي ارتسامها في الالة لا فهما فانا

تعطيك الانتهاء زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات بيلغنا
اى وليس علمنا بها من ذلك ليشتهي بعلمنا الى غاية حكمة وهي السعادة الكبرى الابدية
اعني ادراكها بوجدانها ذاتها بنفسه فكما انتهى الى افضلها واعلاها ادرك فيها من
صور حقائق الموجودات واحوالها فاضت صارت بذلك الادراك كانها الموجود
كله فان قلت اليس بحث في الطبيعة عن الاعراض المخصوصة وفي الالهي عن العلة
الواجب به وعن العقول المفارقة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت
ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة في اشياء ص معنى الايرى ان الفلك الثامن
مثلا انما يعرض عندنا بمفهومات كلية يقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة في
واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا بحسب تصوره ولو وضع موضعه جرم اخر
يوافقه في وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالف في ماهيته كان الفلك
المذكور في الفلك الثامن منطبقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك ما عدا
الافلاك عدم ثبات الاحوال وزوال الصور المعلمة عن القوة العاقلة انما كان
في الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تعرضها وقد مر ان صورها
ترتسم في القوة الناطقة فلا تزول عنها مفارقة الانتهاء لما نقول ما ذكرتم وان
كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور

البحث عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات معينة ولما كان المنطق باحثا عن العلم
الكاسب والمكتسب كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا لم كان طريق
حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض يتعلق به وان فرض تتابع الجزئيات
وسبات احوالها وكون العلم بها مفيدا او متعلقا بالذى يهم النظر فى الكليات فالمقصد
الاهلى فى مباحث التصورات احوال المفردات ومعظم مباحث الكلمات المفهوم
وهو ما حصل فى العقل اى ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا وقد مر ان
اتصال المعلومات الى المجهولات انما هو فى الاذهان وان مباحث ذلك الايصال
متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر فى تقسيم المفهوم ما هو فى الاذهان فقيل
ان منع نفس تصوره اى منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه فالحمل على
كثيرين اى بما هو الحق وان لم يمنع فهو الكلى واما قيد المنع بنفس التصور ليخرج
بعض اقسام الكلى عن تعريف الجزئى اذ لو قيل الجزئى هو ما امتنع فيه الشركة لتبادر منه
الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب والكليات المرضية فوجب
تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس بناء على انه يمكن ان يفهم من اسناد الامتناع
الى التصور انه لم يدخل فيه اما الاستقلال او بانضمام امر اخر اليه فيدخل فيه
مفهوم الواجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظه مع برهان التوحيد امتنع

مظهر انما قيد
بالنفس لان التصور
بالعقل

من الركه فيه ولا شبهه في توقف هذا الاسناع على تصوره فلم يدخل فيه قطعا وشك
لهذه الزياده فايده اخرى والمراد بالشعب ان عباد بعضها عن بعض مع اتصال الكل
باصل واحد كاغصان الشجر ومالوى ان يقول اعراضها بالكليه وانما اعتبر مطابقه الحاصل
في العقل للكثرين دون المطابقه مطلقا لان الصور العقليه اظلال للامور الخارجيه بعيفه
الارتباط بها كاختلاف الصور الخارجيه فانها متاصله في الوجود وليست ظلا لشيء فان قيل
الصوره الحاصله في اذهان غير من زيد في ذهن واحد من الطائفه الذين تصوره مطابقه
لها في الصور الحاصله في اذهان غيره ضروره ان الاشياء المطابقه لشيء واحد مطابقه
فعليهم ان يكون تلك الصوره كلها احب بان الكليه مطابقه الصورة العقليه للكثرين
من الامور الخارجيه مفروضه او مقدرة وفي نظر لا تقاضيها الكليه التي لا توجد افرادها
الا في الذهن كمفهوم العلم والصور العقليه مثلا فالصواب ان يقال هي مطابقه الحاصل
في العقل للكثرين هو الكل لها وبعضه لارتباطه بها فان الصور الادركيه تكون ظلالا
اما للامور الخارجيه او لصور اخرى في ذهنه ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان
تلك الطائفه ليس بعضها فرعا لبعض بل كلها اظلال لامر واحد خارجي هو زيد
قال الشارح في رسالة تحقيق الكليات مفي مطابقه الصور الذهنيه مباشره محصوصه
لا تكون لسائر صور العقليه فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك امر ليس لك

الامر هو هذه الامور الذى حصل فى ذهن اذا تعقلت فرسا معينا ومع المطابقة لكن ان يحصل
من تعمل كل واحد منها امر محدودة فاما اذا رسا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه فى اذهاننا
الصوره الانسانيه المجرده عن اللواحق فاذا رسا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه
صوره اخرى فى العقل ولو انعكس الامر فى الرويه كان حصول تلك الصورة من خالد دون
زيد مستوحى ما اشرنا اليه من حوائم شتى اسقاسا واحدا فانك اذا مرنت ولدا منها على
الشمه اسقس بذلك النفس ولا سقس بعد ذلك بنفس اخرى اذا مرنت عليه الحوائم الاخر
ولو سقى مزج الماخر لكان الحاصل منها ضادا لك النفس بعينها نسبه الى تلك الحوائم
بسبه الكلى الى جزئياته ثم قال فان قلت الصوره المعقله مرتسمه فى نفس شخصيه
ومشخصه بتشخصات ذهنه فكيف تكون كلما قلت للصور المعقله اعتباران احدهما
بحسب ذاتها ولا شك انها بهذه الاعتبار جزئيه والثانى باعتبار انها صوره وشال
لانا نعلم له فى الوجود بل هو كالظل لامور انتهى بهذا الاعتبار مطابقه لها مشخصيتها
لا يعانى كليتها والحق فى الجواب ان الصوره يطلق على معنيين الاول كيفيه تحصل فى
العقل هى المراد بها فى هذه المشاهده والثانى هو المعلوم الحاصل بواسطه تلك
الصوره فى الذهن ولا شك ان الصوره بالمعنى الاول صوره مشخصه فى نفس
مشخصه والكليه ليست عارضه بهذا المعنى للصورة بالمعنى الثانى فان الكليه للصورة

وقد نظر

الصورة
الحيوان التي هي عرض حال في العقل مثل الحيوان المتصور عند العقل سلك الصورة وكما ان
الحال في العقل مطابقة لامور كثيرة كما وكيف كذلك الماهية المتصورة بها مطابقة لتلك
الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتخصصت بتشخص فرد
من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وكررت عن تشخصاته كانت عين
الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة في القوة العاقلة لانها
موجودة في الخارج وعرض يحل ان يكون عين افرادها الجوهرية ولا يمكن ان اطلاق اللوازم
يدل على اطلاق الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية هذا ما
قاله وهو مبني على ان المرتسم في العقل من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها و
اشباحها التي لغير في الحقيقة ماهيتها كما ذهب اليه جمع وليس شيء اولى منه ان لا يكون
للاشباح وجود ذهني البتة وبل مجازي وهو ان الباء مثلا قد قام في الذهن منها صورة
هي عرض موجود في الخارج ولها بسبب مخصوص الى ماهية الباء بها صارت تلك الصورة
سببا للحساب ماهية الباء في العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت
على ان العلامات في الذهن امثال الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون
ح نقول في جواب هذا السؤال ان الصورة الحاصلة في العاقل اذا اخذت مجردة
عن التشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة للكثيرين بحيث

لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن على الوجه الذي
صورناه واما القول بان الصوره الحيوانيه عرض فسنبطل ذلك الصوره ما هيه الحيوان
فاذا وجدت في الخارج كانت قائمه بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا شك ان شيئا في
وجود آخر وكسب ما بالا بان الصوره المعقوله كلها قد اتفق المحققون على ان المدرك
للكليات والجزئيات هو النفس الناطقه وان نسبه الادراك الى قواها كنسبه القطع
الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات الحسيه تنتقش فيها او الالتها فذهب جماعه
الى الثاني بناء على ان الصوره الشخصيه الحسيه منقسمه فلو ارتسمت في الناطقه لانقسمت
بانقسامها وعلى هذا فالجواب ما ذكره ما نا وهو ان التصور عندنا عباره عن حصول
الصوره عند العقل كما مر وكذلك المفهوم ما حصل عنده لا ما حصل فيه وذهب آخرون
الى ان الصوره كلها مرتسمه فيها لانها هي المدرك للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات
الحسيه بواسطه لانه اتها وذلك لانها ان ارتسم الصوره فيها غايه ما في الباب
انها مالم تفتح البصر لم تدرك الجزئي في المبصر ولم يرتسم فيها صورته واذا فتحت
فيها صورته وادركته قلت وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا
الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لا نفسنا حاله هي كيفيه ادراكيه بواسطتها علمنا
ذلك الشئ الجزئي عندنا وهذا هو الجواب الاول فاهلان الجوابين مبنيان على اصلان المذهبين

ومما سبق الى الوهم هذا مستبعد هذا الان مرجع المنع وعدم المذكورين في توقف الحد
والكل الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما سيحققه ولا التباس في ان امكان الوصف
لحامل امتناع الموصوف كما لحامل امكانه ايضا لصورة الذهنية مخالف في اكثر الاحكام
للامور الخارجة للتخالف في الماهية وعلى تقدير موافقتها فيها كيف يتصور اخلالها
في عدم الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهيات فالاولى الاقتصار على
ما ذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح والمراد بقولنا الامكان العام هو الاعم من الامكان
العام بقرينة قولنا والناسي الا يرى ان مفهوم الاشيئ والامكان العام يصدقان
على اشياء كثيرة كالناس مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا عاما الا انه ليس مفهوم
الشيئ ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبيهما كما يصدق الناس على
الانسان لانا نقول ذلك اي فرض صدق اللاشي على اشياء فرض
ممتنع بالاضافة والفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض صدق الواحد الحق
على اشياء فرض ممتنع بالوصفية فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض كذلك فافهم
ان شريك الباري والحقاء مثالان للكلي وما بعدهما مثال للواحد من الكلي في
الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهوم
الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة السيارة افراد للكوكب

قوله التخالف في الماهية الخ
يعني اذا كان للحاصل في النفس
اشياء كما علمت من
كلام السابق دون الماهية
فمع لا امتناع في الامكان
الحاصل في النفس كما دون
ما هو في الخارج وعلى هذا
ان يكون الحاصل في النفس الماهية
دون الاشياء فسلم عدم
امتناع اشتراكهن بمعنى
الخارج
وعدم الامكان لازم الماهية

مطلق ان كلية الكلي بالنسبة الى افراده تحمل عليها الكلي

بالنسبة كما ان النفوس الناطقة الى لاشتراك افراد النفس الناطقة وكل ذلك ظاهر
من العبارة والامكان العام اذا نسب الى الوجود يسمى الواجب والممكن الخاص
فقط كما اذا نسب الى العدم يسمى الممتنع والممكن الخاص واذا اطلق يشمل الكل
ومن لم يلاحظ هذا التفصيل كثيرا ما يقع في الغلط فلسان هاتين العادتين
احدهما ان المعتبر في حمل الكلي على حمله حمل المواطاة او حمل الاشتقاق والثانية
ان كلمة الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق
ولا يذهب عليك ان سان فائدة الاولى سان للثانية وبالعكس فانه اذا ثبت ان
المعتبر في حمله على حمله حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت ان كلية بالقياس
الى ما حمل عليه بالمواطاة لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت ان كلمة مقيسة الى ما فاذا
ثبت ان المعتبر في حمله اي الجنس فلذلك قال قدم هذه المسئلة بالتوحيد دون
التثنية والمراد تقدمها على المتن الجزئي وسان النسب من المفهومات العلية
اعني الرئيس والكلي وقوله بلا واسطة تقسم لقوله بالحقيقة وبالمجاز
ساض والابيض بمعنى واحد سمي حمل الساض حمل الاشتقاق على الوجهين ومنهم
من سمي الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق والواسطة على الاول كلمة
في وعلى الثاني الاشتقاق لاشتماله على معناها هكذا قال الشيخ وفسر ض

انه ذكر في السفاريني ان حمل المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة
بعتبر الموضوع فيه المحمول بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل فرده على
بعض موضوعه اعم كالحيوان فانه يعطى الانسان اسم مقال الانسان حيوان
او بعطيه حده مقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا السفر
لا محال لما اعترض ابو البركات واما بحثه اذا فسره بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى
على ذوي مسكة فكانه اشار الى وكلك حيث قال اولا هكذا قال الشيخ واخرا اعترض
ابو البركات على ما قاله اى اعترض على مقوله لا مفسرا بتفسيره الذي صرح به في
كتابه المذكور على بعد اخر وغلط المعترض من باب ابهام العكس فان الرابطة عامة
عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة توهم ان كل نسبة رابطة فيكون خارجا من طرفي
القضية قال قلت اذا قلنا زيد عشى او مشى فاي حمل فيهما قلت معناه زيد دو مشى
في الحال او في الماضي وكذا اذا قلت مشى زيد او عشى قال الحلي اما يظهر بذلك العامل
قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم سمي حملا المواطاة
وحمل الصفة على الموصوف سمي حمل الاشتقاق ولا فائدة في هذا الاصطلاح ولذلك
كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الاول الذي سبق على كلام الامام فلا يرجع
التعاسيف الملعنة الى شيء واحد عند المحقق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد

قوله قال الامام الخ هذا توضيح للعبارة الآتية
قوله الشارح والشيخ وعاجلها
التعريف يكون الوقت على الموصوف
واما الخاتمي فيجره على غير عادتهم
الطابعة وكلا المعنيين حسن
وبما كان المفهوم من عبارة السابق
ان المراد بالوقت ما صدق عليه
من الافراد وحينئذ فالحمل
ايضا ان كان ذاتيا كالموضوع
وهو فاسد اول قوله
ما ليس خارجا عن حقيقة الافراد

تمت

بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض
واما قول السايح فاذا كان المحمول انضاما فلم يرد به ما صدق عليه مفهومه كما في
حائف الموضوع بل ما ليس خارجا عن حقيقة الافراد فكانه عين الافراد بوساطة
الموضوع والمحمول اى يوافقا كلاف الصفة فانها خارجة عنها فهي مغايرة لها فيهما
شب مفهومات الوجدان والكلي المشهور ان الكلي له مفهوم واحد يقابل الحرفي الحقيقي
يقابل العدم والملكة كما سلف ويقابل الحرفي الاضافي يقابل المضايف وفيه بحث
لان كليه الكلي بالمعنى الذي سلف يتحقق بوجود امكان فرض صدقه على كثيرين وان
امتنع صدقه على كثيرين في نفس الامر كما في الكليات الوضعية وفي الانسان مقتسا
الى افراده وجزيه ومن البين ان الافراد والجزيه ليست بوجوبات اضافية للانسان وكذلك
الحال في المندرج تحت شيء ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع
بل نعني به ما يندرج بالفعل تحت غيره ويكون ذلك الغير صادقا عليه في نفس الامر
وهذا هو الكلي المضايف للحرفي الاضافي وللكلي ايضا معنيان احدهما الحقيقي والثاني
الاضافي والاول اعم من الثاني على عكس الوجهين ثم الكلي المذكور في توصيف الحرفي
الاضافي ان كان بالمعنى الثاني كان بطلان قولنا المندرج هو الذي تحت المندرج فيه
فقد احد طرفي توصيف احد المتضايفين من حيث انه مضايف في توصيف الاخر وان كان

المعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان مفهوم الكلي الاضافي حيث لوحظ
الحقيقي لم يمكن تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافي والثاني بط ادعوان تصور
كون المفهوم مانعا عن وقوع الشركة مع الغفلة عن ادراجه تحت كلي ولا معنى للكلي
الحقيقي سوى ذلك المتصور والاضافي والكلي مع كونهما متضايفين متصادقان
على الكلمات المتوسطة من جهتين مختلفتين واعم الكلمات ما لا يكون كلي اعم
منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشيء والممكن العام المتساوي والمساوي من
كون الشيء مندرجا تحت اخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل للكلي والكلي الاضافي
مترادفان العام والخاص الا انه اشتهر في موضوعات العلوم ما عدا احد المتساويين
حيث اضافوا الاول الى عدم بعضهم نحو المندرج تحت كلي ما الموضوع للكلي وبالجملة
انه ينتج موضوع عالم في قضية موجبة كلية لان قصده مطلقا والاكان الاعم من شيء
شيء له ولا قائل به وعلى هذا كل واحد من الشيء والممكن العام حري بان يكون
الكلي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما افراده المندرج تحت ذاتي فلا كل بالنسبة
المذكورة سنتعامل بالنسبة التي ذكرت بين الاضافي والحقيقي فان الواجب والمتبحص
حيوان حقيقي وليسا مندرجين تحت ذاتي اصلا فعدت النسبة بينهما
بالعموم من وجه وبين الكلي الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية و

ذكره

وذلك ظاهر واما النسبة بين الكلي الحقيقي والخارج الاضافي وبقول لا شك ان الاشيء و
الا ممكن بالامكان العام كليان صدقيان فان صح ان بعض المتساويين متساويان
وغير الحق الاضافي بالموضوع الكلي كان الاضافي اعم منه مطلقا والا فمن وجه
فتامل ماعرض النسبة بين الاضافيين كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر سواء
كانا كليين او جزئيين او احدهما جزئيا والاخر كليا فالنسبة بينهما منحصرة في اربع اذ
لا يكون حاذره عنهما بل يكون احدهما والمباينة الجزئية تحت العموم من
وجه او المباينة الكلية فهي واحدة في الحصر والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يصدقا
على شيء اصلا سواء امكن تصادقهما عليه اولا فرجعها الى سالبتين كليتين دائمتين
والمراد بانهما ان يصدق كل واحد منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الاخر سواء
وجب ذلك الصدق اولا فرجعها الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومع
تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء في الجملة صدق عليه الاخر كذلك
ومع استلزام الاخص للاعم على هذا القياس فرجع العموم المطلق الى موجبة كلية
مطلقة عامة وكذا بقية حروفه دائمة والحاصل ان العلازم عباره عن عدم الانفكاك من
الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين
عباره عن الانفكاك بينهما فظهر صحة قوله فلا بد بينهما اي في العموم من وجه من

صورة ثالث فرضه الى موجبتين مطلقة عامة وسالبتين وثنتين واعتنى ولم
الناس لامتناع التصادق فان موضوعه الى سالبتين كليتين ضرورتين وحينئذ
يكذب في نصابي الاول لعدم امتناع التصادق فيلزم ان يصدق في التبادي
منهومان لم يتصادقا على شئ واحد اصلا لكن يمكن صدق كل واحد منهما على كل
ما صدق عليه الاخر بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شئ واحد وفي العموم
من وجه منهومان يمكن تصادقهما وانعكاس كل واحد منهما عن الاخر امابدون التصادق
او معه بدون الانعكاس وكل ذلك ظاهر الفساد وفي يقال من ان سلب احد المتباينين
عن الاخر ضروري معناه ان العلم بذلك السلب ضروري لا انه في نفسه كذلك وانما
يمنع صدق احدهما بعينه على الاخر اريد به الامتناع المطلق المتداول للامتناع بالغير
وقس على ذلك قولهم يجب صدق احد المتساويين او الاعم على ما صدق عليه المتساوي
الاخر او الاخص وفي هذا الحصر اشكال اعلم ان نقائض الامور الثلاثة المذكورات
الذهنية او الخارجية ترد اشكالات على هذا الحصر وعلى ان نقيض المتساويين متساويان
وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما سيعرف عليه اذا عرفت
هذا فنقول لا شك ان الامكان العام والاشي منهومان وليس
بينهما من هذه النسب الاربع لما ذكروه فان قلت هذا الورود من النقيض

الحصر

ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يمكن خروج شيء منه قطعا فنقول هذان المعلومان
وانطلان في القسم الاول وليا عما بين فيه وامح في قسم السابق او نورد النقض
بهما على نوقف المتباينين واعلم ان هذه النسب اي الاربع المذكورة كما تعرض
الصدق على ما ذكرناه انفا وهو الصدق فيما بين المفردات وبين حكمها ومعناه الحمل
وتستعمل بمعنى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا كذلك تعتبر في الوجود والتحقق
ايضا والنسب المعتبرة في القضايا من هذا القبيل دون الاول او لما المقصود حمل
القضايا على شيء واذا استعملت فيه الصدق يراد به التحقق فكان مستعملا لكلي فيقال
هذه القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها حتى اذا قلنا كل ما صدق كلما ج ب
بالضرورة صدق كل ج ب دايما كان معناه كلما صدق في نفس الامر مضمون القضية
الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد تستعمل الصدق في القضايا بمعنى انواع مطابقة
حكمها وسينكشف لك الوقت من هذين الصدقين واما نفس الامر فهي نفس الشيء
والامر عد الشيء ومنع كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس
وجوده وتحققه وثبوته في متعلقا بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع
الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجد اصلا او سواء
فرضها اولم يفرض قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود

في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كروحية
فيكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل وكل بسيط ذهنا فوضيا وذو جهة
الاربعة موجوده فيهما معا ومثل وكل بسيط ذهنا حقيقيا وتقول المدعي القوى
ان تعالى مدعاكم موجد كليه هي وكلما صدق عليه بعض احد المتباينين صدق
عليه بعض الاخر فاذا لم يصدق هذه المقدمة لزم صدق نقيضها وهو قولنا
ليس كلما صدق عليه بعض احدهما صدق عليه بعض الاخر وهو لا يستلزم صدق
قولنا بعض ما صدق عليه بعض احدهما صدق عليه عين للاخر لان السالبة المختلطة
اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزمها وهذا القدر كاف في مقصوده الا انه زائد
الكسف عنه طوا زلون المساوى ابو الشاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة
خارجا او ذهنا فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا وح يصدق بكل السالبة لعدم
موضوعها دون الموجبة وهذا بالحقيقة اشاره الى بعض احمالى اى دلكم حارق بعض
المتباينين الشاملين وقد كلف الحكم عنه اولا تساوى عينها لعدم صدقها
على شئ البتة ويمكن ان يحمل معارضه فيقال الى هذين نقيضان لا موجبتان
وقد ارتفع عنهما التساوى فيبطل بذلك الموجبة الكليه والوجه الاول من نعتى المنع
يعسقل الى ان موضع كلامهم من التساوى عند المنصف الى الاحباب وهو انه اذا صدق

احدهما على شئ صدق الاخر عليه الا ان من اراد بيعه كان مطمح نظره فى دفع الاعراض فيقبل
ت وى نقض الملك وس داحيا الى ملك السابق الى اذا لم يصدق صدق نقضها
وهو قولنا نقض ما صدق عليه نقض احد الملك وس وصدق عليه عين الاخر والعكس
الى قولنا نقض ما صدق عليه عين الاخر احد الملك وس صدق عليه نقض الاخر
وهو حق وعلى هذا فقد اندفع المنع والنقض جميعا لانا نعكس اعنى نعكس الاعكاس مستدركا
فى الميان او نستحيل ان نصدق على نقض احد الملك وس عين الاخر لانا نقول الذى
ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد الملك وس صدق عليه عين الاخر فلا يجوز
ح ان يخلف عنه صدق عين الاخر ما ان صدق نقضه عليه ولم يثبت عندنا بعد ان
ما صدق عليه نقض احد الملك وس يجب ان يصدق عليه نقض الاخر حتى يكون
صدق عين الاخر عليه مع ما هو المسانع فيه فحال العين معلوم دون حال النقيض
فى العضه التى هى نقض المدعى لا يدان يلاحظ صدق عين احدهما على شئ دون
صدق عين الاخر عليه حتى تظهر الخلف وتلك الملاحظة اعنى اعتبار العكس بالوفاء
وح يلازم السابقة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او
مقدرا فيندفع المنع وحده وفيه نظر لان موضوع القضية المحققة ان اخذ
كيف يدخل فيه الممتنعات اى الممتنعات الوجود او الممتنعات الاتصاف

بالعنوان كوبت الكليه فيها موجبه كانت او سالبه فى جميع المواد اما الموجبه فلان
من جمله افرادها ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبه فلان بعض ما هو
مندرج فيها متصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبه الحقيقيه موقوف على
امكان ثبوت المحمول للموضوع فى الخارج فلو صدق موجبتها الكليه مع دخول المعدوم
فيها لزم امكان وجودها فى الخارج وهو ممنوع وعلى تقدير صدق الحقيقيه فى الحمليه لكن
لجواز صدق احد المتناقضين على تقدير نقيض الآخر اعنى على تقدير دخول المعدوم
عليه ما فى الباب انه يلزم صدق احد المتناقضين دون الآخر على تقدير محال و
هو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الاشتباه بالعنوان ولا مانع عن اتصافه به
ومن الظاهر ان لا يلزم المحال المحال وهذا المنع يرد على منع ملازمة الخلف الواقعة
فى الحقيقيات الشاملة للممتنعات والا اى وان لم يوخذ موضوعها كذلك للحقيقة
بل يخص بما يمكن وجوده واتصافه فلا يلزم من الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة جواز ان يمنع صدق العنوان على محقق او مقدر كعموم اللاشئ واللا ممكن
فلا يكون الموضوع موجودا فيعلم ان الاشكال وارد على التاويين سواء كانت
كسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر فلا فائدة فى نفس الخارج والبات الحقيقة
ولانتفاء فى الدفاع المنع والنقض على الوجه الثالث واما ان هذا التخصيص لا يناسب قواعد

فى الحقيقيات
بدل

المعنى فقد كان عنده ان التيمم انما هو بسبب الحدث وكلا منهما يقتضي التباين من غير
الامور العامة اذ لا اصلح لها الى احوال متقاضيها ولا احوالها ايضا اذ لا سلطة
العلوم للحقيقة الا وموضوعها الشامل فان قلت ليس بحث فيها عن الامور
العامة قلت لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية معا لان
كلية لا بحث فيها الا عن احوال الموجودات فلا بد ان يكون تقسيمها متباينا من
لان تقسيم اللازم يستلزم التقسيم وهذا انما يصح في الملازمة بحسب الوجود لا
بحسب الصدق والحمل كما سيتضح عليه هذا الوجه الرابع بتمويه وتلبيس لا يخفى
نعما ولا يروى الظمآن تغيير الدليل فيجب اتمام المدعى على ما كان واقامة دليل اخر
عليه واما تغيير الدعوى فقد يسمع الدليل على حاله وقد لا يسمع والوجه من الوجه الاول
من هذه الوجوه ومن الدليل السابع فان منع الاستدلال هناك على تقابل
القضايا وههنا على التناقض بين احد المتباينين وبين ما يقتضيه وكفى ما ذكرناه
من النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه على شيء وضممت اليه كلمة النفي
حصل هناك مفهوم اخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول وليس في شيء منهما اعتبار
صدق اولا صدق على شيء اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان
موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة تتنافيان صدقا لكذبا فان

اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وسيما متناقضين كان معناه ان هما متباعدان
تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فما بين المعسرة ملاء ملاحظ صدقها على شيء لا
انها لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لوجوب الارتفاع عنها عند عدمها
واذا اعتبر صدقها على ذات كان نقيض كل منهما هذا الاعسار ورفع صدق لا
صدق نقيضه لوجوب ارتفاعهما كما عرفت فقوله هب اشاره الى ان عين المدين و
بعضه ليس منهما ناقض بالمعنى الاخص الذي يوجب امتناع ارتفاعهما
عن ذات واحدة بل يجمع عليه التباعد وكانهما شبيهان بالمتناقضين
المشهورين ولو سلم ان عين احدهما نقيض بمقتضى حقيقته كان وكلي مع اخر
اعم بحسب المفهوم دون الصدق ولما امتنع ان يكون الوجدان للحقيقتان متساويتين
علم منها متباينان تباينا كليا وجب ان يكون المتساويين كليين وكذا نقيضاهما
فان رفع الكلي كلي قطعا ونقول النظر انه لا بد في صدق الموجبة من اتصاف الذات بـ
العنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه
يوجب كذب الموجبات الكلية وليس لشيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر
بعض الاموال شامل فلا يصدق في الكاذب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة
الكلية لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرض صدقه مع امتناعه

الاخر
نقيض

معنا لزوم الخلف لان اللازم فى صدق احد المتساويين على ما فرض صدق نقيض
عليه وليس محالا وانما المحال ان يصدق احدهما على ما صدق عليه فى نفس الامر
نقيض الاخر وليس بلازم على ذلك التقدير الاول ان نقيض الشئ سلبه ورفعه
وقد وقفت ان المفهوم المؤداة اعتبر فى نفسه لم يتصور له نقيض الا ان يضم اليه
كلمة النفى فيحصل مفهوم الاخر فى غاية البعد عنه وبين رفعه المفهوم فاذا حملا على شئ كان
اثبات ذلك المفهوم له محصلا واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على
شئ كما فى كل واحد من المتساويين فى اطراق القضايا ايضا فنقيض ذلك المفهوم
هذا الاعتبار سلبه اى سلب صدقه ورفعه على اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه لذلك
الشئ فرفع هذا نقيض الاول اذا اعتبر مساواته للناطق او وقوعه فى احد طرفى
العضد هو سلبه اعنى رفع صدقه لا عدوله الذى هو اثبات اللاانسان ولهذا عبر
صاحب الكشف حيث قال فى اطراق القضايا فنقيض الباء اللاباء يعنى السلب لا
العدول الخامسة الموجبة السالبة المحمول لا تستدعى صدقها وجود الموضوع بل
الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا تستدعيه وانما خص بالذكر سلب الطرفين لان
الكلام واقع فيه وقد تعالى كذب الموجبة السالبة المحمول فى عدم الموضوع وصدق نقيض
المحمول عليه او كذبهما لعدم صدق العنوان على افراده الموجودة فى نفس الامر

الموجبة السالبة المحمول لا تستدعى صدقها وجود الموضوع

قولك
مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا اهمل نقيض الامكان على موضوع كما
كل لاشئ ممكن بالامكان العام فان افراده التي فرض صدقه عليها موجوده وليست
متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة وكما بان
الموضوع المحكوم عليه صدقه في القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر
لو بالامكان فاذا لم يمكن صدقه على شئ في نفس كان الموضوع معدوما واما تلك
الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف
ولو كانت لذلك لكانت صادقة اذ لا فايدة للعنوان في غير القضايا الوصفية بل
نعم ما توجه اليه الحكم بل تقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع
فلا ليست له المحمول وبانتفائهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد كان متصفا
صدق الايجاب قطعا وسيحقق في موضع مناسب وقد حقق في مباحث العدول
ان القضية السالبة المحمول تتساوى السالبة فلا يستدعي صدقها وجود الموضوع
كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لك انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس
بممكن بالامكان العام ليس شئ واذا وقعت هناك على ذلك التحقق الحل
الحال بحيث لا يبقى عنك شبهة في المقال والمذكور في الوجه الاول من هاتين الجهتين
الاخريين قريب مما مر في الوجه الرابع من وجوه نفي الدعوى الا ان الحاجب هناك

والملازمة
فلان المساوى للملازم من عاد هو ساوى الملازم فى الصدق كما هو المدعى
فى الوجود كما فى القضايا وههنا اقصر على ان للتساوى ملازمان واوعى ان لبعض
اللازم يستلزم بعض الملزوم تورد عليه انه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه
بعض اللازم صدق عليه بعض الملزوم فهو اول المسئلة او معناه ان كل ما صدق
عليه بعض اهد المتساوى صدق عليه بعض الاخر وهذا هو المدعى فكيف يستدل
فى اثباته واضا يرد عليه النقض بنقائض الاموال شاملة وان اراد انه كلما صدق
بعض الملزوم فهو صدق اللازم لا نسلم ولا نسلم لان كلا من المتساوى يحسب الصدق
لا يحسب الوجود وهذا ما ادعاه كما انك سبقت عليه وهو اى ما ذكرناه من اجماع
الخاص وعن العام والعموم من وجه كلى كالحيوانية الكلية فى استلزام صدق كل
من المتساوى بدون الاخر نقوضا كالعموم المطلق يستلزم خلاف المنع المذكور
ههنا وامكان دفعه بعض تلك الاجوبة اما ورود فبان يقال لانا نم انه اذا لم
يصدق كل ما هو بعض الاعم بعض الاخص صدق بعض ما هو بعض الاعم
لا
عن الاخص على اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المحلولة التى يستلزم
الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الموجودات الخارجية و
الذهنية فلا يصدق بعضه على شئ اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه

ما صدق بعض اللازم صدق
بعض الملزوم

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

بعض تلك الموجبة لجواز ادعاء ما ليس فصيه خارجيه بل حقيقيه بحيث ان
كل ما لو وجد كان بعض الاعم لو وجد كان بعض الاخص 23
بملازم الموجبة والسالبة لوجود الموضوع وانما خص الاعم بما ليس من
الامور الشاملة فلابد ان يصدق بعضه على موجود خارجي او ذهني فوجد
الموضوع وعدم رفع المنع وانما نفرد الاعم والاخص باللازم والملزوم مطلقا
سواء كان اللازم في الصدق او في الوجود وبعض اللازم يستلزم بعض
الملزوم او بتوله عن الاخص بعض لفقده فاذا لم يصدق بعضه على
بعض الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان وانما بعض الاعم
لا يكون الا كليا فلا فراد وانما بعض الشيء سلبه لا عدول الى ما مر
فما هو الجدة في حل الشبهة تول واما الثانية فقد ذكرنا بيانها وجوها
ستة مدار اربعة منها وهي الاول والثالث والرابع والسادس على شيء
واحد وهو اجتماع بعض الخاص وعين العام في افراده العام المغاير
لذلك الخاص بل الاختلاف بين الاول والرابع الذي اناطه من ثالث
بسكل الاول الى في العبارة ومدار الثاني على ان نقيض المتباينين متساويان
ومدار الخامس على العكس الموجبة الكلية بعكس النقيض لتغيرها على

راى المتقدمين اما المتاخرون فمنهم من نفى الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن
العام وهو ظاهر ولكن التاسعة لا تتم قياس مركب هكذا كل ما ليس بممكن عام
ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع للاحصار المذكور
في العاشرة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام
وهو المطلوب على اللا ممكن بالامكان العام الخاص اخص من الممكن بالامكان العام وهو
مجاز لان المراد بان ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق
عليهما وهذا الممكن الخاص ايضا فدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس بممكن
خاص فهو اما واجب او ممتنع وح نقول هذه القضية ان اخذت موجبة سالبة المحمول
فلا نسلم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا
لم تصدق كلية لانتفاء الممتنعات في موضوعها فان هملت خارجية لزم ثبوت الممتنعات
في الخارج وان هملت حقيقية كانت كاذبة لما عرفته في مباحث تقابل المتناقضين
فان قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول
المحصل او المعدول يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية ويعلم منه انها تصدق
حقيقية ايضا اذا خصصته المحمول بما يمكن وجوده قلت فح لا يبقى الوسط في القياس
كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة المحمول كانت صادقة لكن الانتاج

ثم قال العضيه اللازمه من نقك القاعدة سالبه الطرفين كما هو فلا يحد الاوسط
لان محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول وكذا لا يتحد الاوسط او
خصص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكرته قال لطول الصغرى
ليس مختصا شئ منهما بل ساوى الممتنعات ايضا فكانه قيل كل ما ليس ممكن
عام ليس ممكن خاص فكل موجود او ممكن ليس ممكن خاص فهو اما واجب او
ممتنع وعاورد عليه بعض الاجوبة عن الوجه الاول من وجهى الملازمه واما بطبقه على
الوجه الثانى الباقى فبان يقول اذا اخذت تلك القضيه موجبه سالبه المحمول
كانت كاذبه فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص فى الواجب والممتنع حتى
يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة المحمول كانت صادقة الا
ان اللاممكن الخاص نقيضه ما ليس بلاممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فالازم
على تقدير صحة القاعدة هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلاممكن خاص
لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع
السالب بالموجود او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا هو ليس بلا
ممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص او نقول ان نكون انتفاء وذلك لا يجدى
المنع بانتفاء الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة

المذكور ليست مخصوصة بالصورة التي اوردها بل هي عارضة في كل امر شامل
لهم ما يمدح فيه من الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا الوصدق قولنا كل
ما ليس بممكن عام فهو ليس بان ان ومعناه صحيحان صادقان في نفس الامر هما
كل ما ليس بان ان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممنع وكل واحد منها ممكن
عام لزم كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا اللان ان اخص من الممكن
العام لان اللان ان منحصر في ملك البتة والممكن العام يتناول منها الان ان
الذي لا يتناوله اللان ان وقد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل للنقيضين
حقا فليس بممكن عام يكون خارجا عن المقسم فاذا حمل عليه سلب الممكن
الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنهما ولا يسلم ان المنحصر في الواجب والممنع ما ليس
خارجا عنهما فالمحمول في الصورى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور غير
خارجة عنهما والموضوع في الكبرى هو ذلك السلب من حيث انه صادق على امور
غير خارجة عن النقيضين فلا اندراج في الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان
ما ليس بممكن خاص يتناول الضروري الطرفين وليس نظر هذا في الواجب والممنع
والممكن العام اولا بحق بدون سلب الضرورة ثم قال فان قلت ما طرفاه
ضروريان يكون ممتنعا قطعا وكل ممنع ممكن بالامكان العام قلت لانا نعلم ان كل ممنع

مثلا الوصدق والكاذب

ممكن بالامكان العام بل الممنع الذى يكون ضرورى العدم فقط وانى نقول هذا
اعنى ضرورى الطرفين وان كان ممتنعا بحسب بادى الراى لكنه فى التحقيق مما لا يعده
العقل قسما رابعا للاقسام المشهورة وذلك لان ما يعرض رفع الوجود ذاته
لا يعرض الوجود لان احدهما يستلزم المنع عن الاخر والمنع عن الاخر يستلزم
عدم اقتضائه فلو كان معرضا لها لم يكن معرضا لها هذا وايضا ان كان موجودا
فقط او معدوما فقط لزم خلف معرض الذات ذاتها عنها وان كان موجودا او
معدوما معا لزم اجتماع النقيضين وظهر ان انحصار المفهوم من الاقسام المشهورة
فقط وتحلل القسم الرابع يضحل ما فى الصفات من رونق العقل ولا يرده ذلك
عن كونه حصرا عقليا لانا نقطع فيه بالانحصار نظرا الى وجود مفهومه وان فرض انه محتاج
الى امر خارج من بيته او استدلال كان مع ذلك حصرا مقطوعا به بلا ريب ونعم المقصود
ولا يتوقف على كونه بديهيا فرضا وايضا ان الممكن العام شامل للموجودات كلها و
على العاقل ست سوالات اخر ان قد سوال الباقى من الامورات مبنية على قاعدة
تروى المقتضى المثل وست على قاعدة كون بعض الاعم اخص فبادرة
باختصار اخر هذه القاعدة اعنى قولنا كل ما هو بعض الاعم فهو بعض الاخص
وباره باعتبار عامها وقد بقى على القاعدة ست سوالات اخر ان احدها متعلق بعمومها

من حيث هو مجموع والباقي متعلق بكل واحد منهما فلئن قلت يريد ان للقضية اللازمة
من كعكس القاعدين لستة معتبرة اى لست من القضايا المتعارفة فلا تكون
عكس بعض لانه من العكاس المعتبرة ومنع هذه المقالة على ان المفرد الذى اخبر
صدقه يوجد بعضه على وجهين احدهما رفع صدقه بلا اخذ زايد وهو المعتبر فى عكس
المقدس والباقي رفعه مقيدا بنقيض لهذا صدقه وهو المعتبر فى باب البيت واجاب
بان ملك القضية اللازمة مستلزمة لنقيضه اخرى معتبرة فى ذلك العكس لانتفاء
ملك القضية لها مدخل فى الاستلزام فلا يكون العكس لازما لاصله وحده لانا
نقول هى واسطة فى ثبوت الاستلزام لما فرغ من الملزومات كسايرة الوسائط فما
ليس بثابت من الملزوم واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لا تنتج فى الشكل الاول
فمدفوع بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج
محققا وفى قوله وبعضها اللاضاحكى داعما والاماشى بالقوة اشارة الى انه
اراد بالقوة فى قوله والاعم منه الماشى بالقوة الامكان لا ما للعامل الفعل وهو
شرايط الناقض فى ناقض اطراف النسبة واجبة دون تناقض اطراف القضايا
فى عكس النقيض كما سيذكر عليه والاول ظ واما الثانى فاحترازا عن خروج المحصلة
عن الاعتبار والتعارف وقد مر ان الامور الثلث مما تناوله المقتضى معا

فلا يكون نقيض ما هو مندرج فيها اعم منها بل اخص مطلقا فلذلك قال بعض الاخص
قد يكون اعم من وجه العام لوجه ثم المباينة الجزئية بين بعض امرين يكون بينهما عموم و
خصوص من وجه قد يكون في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وبين الخاص على
ما ذكره وقد يكون بان في ضمن العموم من وجه كما بين الاحوان والاباين فالنسبة
بينهما هي المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها
وكذا الحال بين بعض المباينين فانها تغرقان في العينين فان لم يتلاقيا اصلا
كالانسان والناطق كان بينهما اي بين بعض الامرين اللذين بين عينيهما عموم
من وجه المباينة الجزئية مجردة عن الخصوصية وما توهم الشارح من الاستدراك مدفوع بان
المباينة الجزئية اذا ثبت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وحدها او في ضمن العموم
من وجه وحده لم يكن هي النسبة بينهما بل احدهما فلا بد من ذكرها عن خصوصية
كل واحد من فرديها حتى تعدل بينهما وكان المصنف لم يبين النسبة بين بعض
امرين بينهما عموم من وجه لانها تتوقف على ما ذكره في نقيض المساوي واعلم ان النسبة
بين احد المتساويين وبين بعض الاخر وبين بعض الاعم وعن الاخص مطلقا هي المباينة
الكلية وبين عين الاعم وبعض الاخص كالحيوان والانسان هي العموم من وجه
واحد المتساويين اخص من بعض الاخر مطلقا والاعم من وجه يعكس عن بعض صاحبه

حيث حامعه فما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع بعض الانسان او من وجه كالحيوان
مع بعض الابيض وكل ذلك ظاهر ثم اعلم ان المعلوم ان الحيوان مثلا مراده مفهوم الحيوان
وهو الجوهر القابل للابعاد الثلث الحامل للحساس المتحرك بالارادة مثلا في نفسه ومفهوم
الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن فرض الشركة فيه من غير اشاره الى شئ مخصوص مثلا
او بالضرورة وليس خارجا عن المعنى الاول لامكان تعقله بالكنه مع الذهول عن الذاتي ولا
لازما له من حيث هو هو والا امتنع اتصافه بكونه جزءا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي مثلا خارج عن
مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث هو ذاته والا لم يوجد منه الا شخص واحد ثم ان معنى الحيوان
لا يتصف في الخارج بانه كلي اي مشترك حتى يكون ذات واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة
في كثيرين بالسيان من انه يلزم ح اتصاف الامر الواحد الحقيقي بالاوصاف المتضادة ولا
بمعنى اتصاف الذهن بالكلية المعتبرة بالشركة لان المرتسم في النفس شخصه يمنع ان يكون
هو بعينه مستندا كما من امور عدة مع الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك
نسبة واحدة متساوية الى امور كثيرة يسمى كلها المعقل عليها واحدا واحدا منها كما مر فهذا العارض
هو الكلية العارضة لطبايع الاشياء في الاذهان والظاهر ان قول وقد استدل مبني للمفعول
وان قرء مبنيا للفاعل ففيه ضمير المصنف واذا كان كونه كليا اي كلية مقارنا له كان مفهوم الكلي
وهو الكلي المطلق كذلك وهذه الاعتبارات السابقة اعني الطبيعي والمطلق والمعقول عارضة في الكلي

واقسامه الخمسه والحاصل من ضرب الثلثه في الستة ثمانيه وعشرون وباقي
كله المباحث تستلزم نظائره محذورين احدهما ان يكون الاشخاص الحيوانيه كليات
واجناسا طبيعيه وان يكون النوع من الحيوان كالانسان صلاحا طبيعيا و
ذلك لان الشخص حيوان مقيدا بالمشخصات والنوع حيوان مقيدا بالنوعيات
وماهيه الشئ من حيث هو هو كان انسانا مطلقا سواء كان مقيدا او مطلقا
والثاني ان لا يكون اسامي مفهومات الطبيعيات اصلا لان مفهوم الحلو
مع قولنا طبيعه من الطبايع فوجب ان يقال الحلو الطبع صلاحا للطبيعه من حيث
انها معروضه للحلاوه او صاحبه لعروضها لا الطبيعه من حيث هي هي كما نص عليه
الشيخ في الشفاء واما حال يصلح لان يحمل للمعقول من النسبه التي للجنسيه
ولم يعد النسبه التي هي الجنسيه بناء على انه قد يعرض في الذهن ماهيه محسوسه ولا
اختصاص للجنسيه بها ولم يرد بقوله فيكون طبيعه الحيوان الموجوده في الاذهان
يعارض هذا العارض طبيعه الانسان وطبيعه الانسان هذه الطبايع موجودات
متعدده في الخارج بل اراد انها موجوده فيه فاذا اعاده والوقوف عليها انما هو بحسب
العقل فان الشئ الواحد الخارجي يحصل منه صور متعدده يعرض لبعضها الجنسيه و
لبعضها النوعيه ولبعضها الشخصيه كما سيرد عليك بفصله هذا العارض

معتبرة المعا اى هو جزء له داخل فيه والطبيع اى هو قولنا خارج عنه فان قلت كما ان الحيوان
اذا اخذ من حيث انه معروض له الكليه كان مغايرا للطبيعه الحيوان من حيث هو هو
والمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلى اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعه الحيوان كان
مغايرا لتلك الاربعة فالحق لمقتضى ان يكون هناك امور خمسة قلت اعتبار
المعروض من حيث انه مقيد معارضه له فائده لانه هذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا ولا فايدة
فى اعتبار تقيد العارض معروضه على انه مما لف للمالف الطبيع مع كونه مغايرا بالقوه
فى تقيد المعروض بعارضه وان ذلك الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن شيئا من الكليات
لانه الاصل الموصوف بالكليه وهو الذى يعطى ماخذ اسمه وحده ويقال للانسان مثلا
انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال فى الانسان وما
يقال من ان الجنس الطبيع يعطى ماخذ اسمه وحده فهو ليس من حيث انه جنس
طبيع والا لصدق عليه انه حيوان معروض للكليه او صالح لذلك المعروض بل من حيث هو
اعنى وجود الطبيعه المعروضه للجنسيه قال السيد اذا عنى بالجنس الطبيع وجود ذلك الطبيعه
كان ذلك القول مبنى على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون للحيوان جنس طبيعيا الا لانه
حيوان فقط تم انظر انه هل يستقيم هذا فكانه اشار بذلك الى انه يستلزم دسك المحذورين
واما المعطى اى مفهوم الكلى فهو يعطى انواعه التى هى الكليات الخمس اسمه وحده وقيل

مثلا الجنس كلي وغير مانع من وقوع الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة والمعطيها انواعا
موضوعة فان حمل حمل اسم الكلي المنطقي وحده على انواع موضوعه ايضا كالانسان
والفرس وغيرهما قلت المراد بالحمل ههنا هو الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع
ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وفي الشفاء
ان الجنس المنطقي لجملته شيآن احدهما انواعه فهو معطيها اسمه وحده او يقال لكل
واحد من الجنس المعاني والسائل والمتوسط انه جنس وكل عليه حده والانواع
موضوعاتها فهو لا معطيها شيآ منها فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل
عليه مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الحسية لا اسما ولا حدا فان صار شيء من الانواع جنسا
فليس ذلك من جهة طبيعة جنسه الذي هو فوق بل من جهة الامور التي تحته ومن هذا الكلام
تبين ان حمل الكلي على الانسان ليس من حيث انه مقتبس الى ما تحته من الافراد والكلي المنطقي
اذا قيس الى انواع الجسم عرض له الكلية والجسمية فيكون هو بهذا الاعتبار كليا وجنسيا
طبيعيا وفي رسالة تحقيق للمصورات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات الثلثة اي الكلي الكليات ٤
العقلي والكلي منها هو الكل الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات
الطبيع ليس بكلي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا
لانه لا فرد له بعني لو كان له فرد يصدق عليه اسمه وحده يلزم ان يكون عاما وخاصا

وعاما وهو ج وفيه منع سلمى فى حصر العضايا قال ومن ههنا نرى علماء هذا العلم قصروا
الرأى الى حرى بالشخص وحرى بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع من والحيوان جنس
من العضايا المحصورة وستقف على بطلان هذا التدريج ذلك الحكم بامكان الحكم عن وجود هذه
الطبائع قد سبق لك ان ههنا امورا اربع فالبحث عن وجودها الخارجى خارج عن هذه الصناعة
لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها واقعة فى الاتصال بالمعقولات
والوجود الخارج ليس من احوال الا ان المعقولات الثانية مستحيل وجودها فى الخارج ونفرض
انه من احوالها لم يكن من الاحوال الواقعة فى ذلك الاتصال الا ان للمناطقة سؤالا
وجود الحكى الطبيع منها على ما اصطلحوا عليه اعنى الطبيعة من حيث هى هى ونقول
ان ايضاح بعض مسائل المنطقى فى نظر التعليم موقوف على وجود الطبيع فى الخارج وذلك
لان المنطقى يتصور طبايع الاشياء وما قد عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها على وجه
يسرى الى تلك الطبايع وينطبق عليها ولا شك ان ذلك انما يصح حق ايضاحه اذا عرف ان
للطبايع الاشياء وجودا فى الخارج وايضا مثل تلك العوارض المطابقة ليست الاطباع
الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبايع فى اجوبة ما هو
كالحيوان المقول على الانسان والفرس فهذا انما يصح اذا عرف ان للطبايع حقايق
مختلفة تحاذى بعضها على بعض والمعلمات سوف ايضاحها على وجود الطبايع تلك

دون
عالم في نظر المعلم اى بحسب التمثل مع كون ادنى السعة كما صح وجود الكلى الطبيع
الا ترى انه فيها من نوع ساقه ولا موقف الا ضاح عليها والا لكان ذلك التقيد
داخلا فيها وعارضا عليها كما اذا اخذ الحيوان فراء وجميع القيود التى لا تنافى فراء
اخر مقابلا للفرس الاول فلو كان مع الحيوان الماخوذ على هذا الوجه لكان ذلك التقيد داخلا
فى ملك القيود الغير المتناهية لا ما اخذ فيها فلا يخرج عنها شئ من احاد القيود
والا لم يكن جنسا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع فى مقابلتها
فيكون الكلى اى المتصف فى الخارج بالكلية موجودا لانه لان الطبيعى الحيوانية الموجود
فى الخارج متصفة فيه بالكلية اعنى كونها كذلك اذا حصلت فى العقل لم يمنع نفس
تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الطبيع
فكلام المصنف لا يخلو عن مستدرك وهو ما قلنا ونفس تصوره لا يمنع من الشركة
فيه او تقيد الكلى بالطبع وقد سلك فيما سبق ان الكلية تمنع الاشتراك الحقيقى
لا فرض الاشياء فى الخارج ولا فى الذهن ايضا فقول الشارح هو لا فرض الطبيعة
الا فى العقل منظور فيه نعم فرض ثانى الذهن الكلية تمنع الشركة المفسرة بالمطابقة
المذكورة فى بيان مفهوم الكلى وتمنع النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كما
ذكرنا فى مبادى هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهى ممنوعة الفرض

الكلي
المشي في الخارج والذهن معا فان قلت منع الكليه على ما تقدم في تقسيم المفهوم الى الاولي
هو عدم منع تصوره عن وقوع الشركة وقد ان هذا المعنى انما عرض للمشي في الذهن
كما ان منع تصوره عن ذلك الوصف انما عرض له هناك فكيف حكمت بان المتصف
في الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكليه العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى بل
بمعنى كون الشئ اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فالمعقول وح لو حظ اى
اذا اريد بالكليه الاستدراكي وقيل الكلي موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجي موصوف
في الخارج بالحقيقة الاستدراكي حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجود اى الخارج
لو حصل في العقل عرض له الكليه اى الاستدراكي وقد عرفت ما فيه على انهم لا يعنون
عن المعقول عروض الشركة اى الحقيقي في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف
في هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال هكذا والذي يدل على وجود الكلي في ضمن
الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكونه خبرا عن
هذا الحيوان الخارجي وساق الدليل الى ان قال فان الحيوان بلا شرط شئ
موجود في الخارج وهو بحث لا منع بعد تصوره من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج
ما لا يكون بعد تصوره ما فيه من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج وهذا بعينه
ما ذكره في الشرح لتوجيه عبارة الكتاب بل منع في صاحب المنهاج منا فاه العشق

لعوض الشركة كما ستعرف المصنف يدل على جواز اتصاف الموجود الخارجي بالاشتراك
للصنع كما سيكشف الحال هناك فتوهم وذلك بانه انما يكون خرافة في الخارج ان لو كان
موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول هو اول المسائل فيها لان كون خرافة
الخارج في قوة كونه موجودا فيه فان قيل النقض بالصفات العدمية مدفوع
بان هذا الحيوان عين هويته المشار اليه بخلاف هذا الانسان فانه امر عارض لتلك
الهوية اجيب بان ذلك العرق بطل كلاهما صادقان عليه ولو سلم اقتصرنا على
المنع وتحقيق ما ذكرنا في منع لزوم البس انه اذا قيل الحيوان الذي هو زيد هذا الحيوان
المقيد اما الحيوان مع القيد او الحيوان من حيث هو فانا نرى بان ذلك القيد
داخل في الزيد او امر خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحكم ايضا كذلك لان
الحيوان الزيد الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الزيد الحيوان من حيث هو ولا الحيوان
الذي يدخل في مفهومه القيد وعلى الثاني والثالث كذلك لان الزيد هو الحيوان مع قيد
خارج عنه وهو بعينه ذلك القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد
واحد منقسم الى الحيوان فكر بالتردد فيه بلا فائدة واعترض على قوله يلزم ان يكون
كل واحد من الجسمات عين الانسان الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي
قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة بالوحدة وكانت

عن الافراد لزم ذلك المحال اما اذا وجدت فيه مكثرة بتكثير الفاعل لها لكونها قابلة للتكثير
فلا اذ يكون ح كل واحد من ذلك المتكثر عين كل واحد من الجزئيات واجيب ان تكثرها
من غير ان ينضم اليها شئ اصلا غير معقول قطعا واذا استقل كل واحد من تلك الامور
المتكثرة على امر زائد لم يكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزءها والمفروض خلافه وامتناع حمل
الجزء المغاير في الوجود الخارجي على الكل فان الموجودات الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت
لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان فرض بينهما اي ارتباط
يمكن ان لا يدعى صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود
الذهني ومنهم من منع ذلك متعاندليا واكتفى في صحته بالاتحاد في الذات التي تركبت
من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا غايرة عن
افرادها بين الاشتمال لا يستلزم جواز تعقل تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة
بالكلية والا لزم وجود الامر الواحد بالشخصي اذ امكنه مخالفة هذا منع على ان كل
موجود خارجي فهو في حد ذاته متميزه عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل الخصوصية الممتازة
لم يمكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع
انها مشتركة بين افرادها ممكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم
الخلف المذكور وقيام الشئ الواحد بكل واحد من مختلفين متخالفين محال سواء
كان

وذلك الحال عرضا اولا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم اشتمال احدهما
وجود الحال بدون وجود اخراه وهو محال والمعنى ان لا يكون تلك الطبيعة موجودة في الخارج
وهو خلاف المقدر واعلم ان كل واحد في الخارج فله كما ذكرنا حصوصية ممتازه
عنه اذا تصورت منفكة عن فرض الاشتراك فيه بالحمل على كثيرين فلا وجود
الخارج الا لاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا
تصور هو في نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه او فرض له هناك الكلية لما منع الاشتراك
حقيقة بل منع المطابقة والنسبة المصححة للحمل على امور متعددة نعم في الخارج موجود اذا
تصور وحدق منه منحصاته فرض له هناك الكلية لا لمنع الاشتراك بل لمنع انه فليس لها
موجود خارجي منصف بشيء من المعاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتبصر وكن
امرك على بصيرة وكما اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة كشف الكليات حاله قال
فيها حصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهويته الشخصية لا تطبق على هويته
اخرى ثم حصل صورة اخرى منطبقة على هويته الشخص وعلى ابناء نوعها وهي الصورة
النوعية ثم اخرى تطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة و
هكذا الى الجنس العالي ثم اذا رفع العقل عن الجنس العالي وفيه الصورة الجنسية
المتوسط وحدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصليه وكذا الفصل

الصوره الجنسيه الوتيه الى الجنس المتوسط وصوره اخرى فصليه وتحصل الصوره النوعيه
الى الصوره الجنسيه الوتيه وصوره فصليه وتحصل الصوره الشخصيه الى الصوره النوعيه
والصوره الشخصيه التى امتازت بتلك الهويه عند عن سايير الموجودات وهذا كما اذا
رايا زيدا حصل لنا بروئيته وحده صوره لا تطبق الا عليه واذا رايا معه عمرا وبكرا و
خالدا حصل صوره الانسان واذا رايا معه بعض افراد الفرس حصل صوره الحيوان
واذا رايا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صوره الجسم وهكذا الى الجوهر واذا ادركت
تلك الصور ادركت صورا فصليه فان قيل لا يسلم ان هذه الصور مختلفه الماهيه
فلو كانت مطابقه للشخص الخارجى لزم مطابقه امور مختلفه لامر واحد بسيط وهو ممتنع
اجيب ان هذا الاشكال انما ينشاء من قياس الصوره الذهنيه على الصوره المنقوشه
على الجدار والمحفوظه فى المرآه وهو غلط بلا شبهه فان قلت كما يحصل من الشخص صوره واحده
كذلك تحصل صوره عرضيه فكيف يفرق بينهما قلت من حيث ان الموضوعات ماخوذه
من الاعراض المكتسبه بالذات وان الذاتيات ماخوذه من الذاتيات وحدها انتهى كلامه
وما يتعلق بهذا المقام ويفيد كل البصيره فى المباحث ان نقول لا يسلم ان مفهوم
الجوهر والجسم والحيوان والماشى والانسان والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان
نسبه هذه المفهومات اليه ليست على السويه بل بعضها اعرف وهو عن ذاته كالاربعه

الاول و بعضها خارجة عنه كالمعلول الاخير فاذا تعقلنا المفهومات الاول حصل
في الذهن صورا مختلفة فاما ان يكون في الذهن الكلي امر موجود منها امر واحد يطابقه
اولا و على الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة
فهذه احتمالات ثلثة الاول ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد و هو
مذهب المحققين و لا اشكال عليه الا ما مر من ان الصور المختلفة كيف تطابق
شيئا واحدا بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة امر يطابقه
و يكون الكل موجودا بوجود واحد و هو مذهب جماعة و يلزم وجود الكل بدون
وجود الجزء كما سلف الثالث ان يكون كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود
على حدة و هو مذهب طائفة اخرى و الاشكال عليه ما مر من امتناع الحمل هذا
هو ضبط الكلام مما لا مزيد عليه في تصوير المرام و الكمال على الموفق و
السؤال بان الوجود الكلي العقلي ايضا خارج وجود الاضافات منقول عن
الكاتبي و الحمل على الاختلاف في الوجود الذهني مذكور في شرح القسطاس و اما
الدلائل الماخوذة ان تقال لو وجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي لوجب ان
يكون شيء واحد عاما و خاصا كما مر تقسم للكلي الطبيعي و ذلك لانه يقسم منقوع
على الوجود الخارجي و الذي ليس وجوده في الخارج هو الطبيعي دون الاخرين و لا

كلية يتعلق بالكلى الطبيعى اذا كان معدوما فى الخارج كالعنقاء لان الحكمة انما تبحث عن
احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا فهو ولا شك فى كونه موجودا فى العقل
الفاعل هذا الوجود العلمى اما ان يكون سببا بوجه ما سببا للوجود العينى او يكون
الامر بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة وفرد الكلى مثل الكثرة بالصور المعقولة من
المبدا الفياض وبسيط علما وعملا قال الشيخ كما كان نسبة جميع الامور الموجودة لله
الله سبحانه والملائكة نسبة المصنوعات التى تعد الى النفس الصانعة كان علم الله
وعلم الملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفرد الكلى مع الكثرة بالطبيعة الموجودة فى
ضمن الجزئيات ولم يرد ما اعتبر من عبارته وهو انها موجودة اما فى الخارج بل اراد انها موجودة
اما فى العقل متحدة الوجود معها فى الخارج وهذا الممكن حملها عليها كما عرفته وفرد
ما بعد الكثرة بالصور المنتزعة وهو وبسيط علما اعم لها فاما ان يكون تمام
ماهية الشئ المنسوب اليه لفظ الماهية ماخوذة من ماهى والمراد بها ما يقع جوابا
عن ذلك السؤال سواء كان موجودا فى الاعيان او لا وحقيقة الشئ ما به الشئ
هو هو وقد يخص بالموجودات العينية واما وجب ان يكون القسم الاول مقولا
فى جواب ماهو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول فى ذلك
الجواب هو الماهية المختصة والباقى الماهية المشتركة بين مختلفات الحقائق والثانية

الماهيه المشتركه بين مصاديقها والمتبادر لفظ الدال في هذه الاقسام سواء
على انهم في هذا المقام يقسمون اللفظ الكلي حتى قال السيد في السماء فصل في
قسمة اللفظ المفرد الكلي الى الاقسام الخمسه ومن المعلوم عندك انه يجيء اعتبار
الدلاله فيما يندرج في تلك القسمه والفصل الوقتي تركب مع الفصل البعيد مطلقا
ومع الوقتي ان جوزنا وجوده والبعيد مع البعيد اذا تباينا وتباين المرتبه والجنس البعيد
يمكن تركيبه مع الفصل الوقتي او البعيد الذي هو من مرتبته او دونها لما مر مما فوقها
والجنس الوقتي لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لدخوله فيه وادراكه مع الوقتي
فهو الحد التام المذكور في الاقسام وعدم المانع من الاقسام ان لا يكون متباينه
وتداخلها تصادق مع تباينها وتقسيم الكلي بالقياس الى شيء واحد يستلزم التداخل
لان ما يكون جزء الماهيه ذلك الشيء يمكن ان يكون تمامها مع انه احد الجنس
مادة نفس الماهيه واخرى جزءها واذا كان الشيء المنسوب اليه متباينا للكل
لم يكن الكلي بالقياس اليه شيئا من تلك الاقسام البته فلا يكون قسمته اياها
وكل واحد من الجزء والخارج اذا قيس الى حصته كان تمام ماهيتها بل كل واحد
منها ماهيه من الماهيات اي مفهوم من المفهومات فيصح الكلي في قسم واحد
هو تمام الماهيه واقسام الكلي على مقتضى تقسيم المصنف ستة لانه قسم الكلام

الماهيه الى مثله الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل وقسم الخارج منها
الى الخاصه والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما فصح الاقسام ستة واعلم
ان مورد القسمه هو الكلى المفرد كما صرحت به العباره المذكوره انفا من الشفاء
فلا يدرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا وح يجب ان يحمل الاقسام المذكوره من القسم
الاول اقساما للمقول فى جواب ما هو لا اقساما له وذلك لان تقرير الكلام هكذا
والاول هو المقول فى جواب ما هو والمقول فى جواب ما هو اما بحسب الخصوصيه
المحضه فخط الخ ولما كان من المقول وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون
اقسامه اقساما له فاندفع السوال الاول والخامس لانتقال اعتبار الافراد الى
تمثلهم الجنس للمتوسط بالجنس الثانى لانه يقول هو من قبيل الب هله فى الاسلم
ثم ان تقسم الكلى المفرد ليس بالنسبه الى اى شى كان بل الى ما يحمل هو عليه من
حيث انه كما هو الظاهر من حمل السوال الثالث بالمره وليس تقسيم بالقياس
الى حق واحد حقيق معين او مطلق ولا الى حيثيات متفقه الحقيقه حتى يلزم
ان لا يعد الجنس والفصل والخاصه والعرض العام الى بالقياس الى الماهيه
النوعيه فلا يدخل فى القسم الاجناس والفصول العاليه والمتوسطه وخواصها
واعراضها مقيسه الى الماهيات التى هى اجناس متوسطه او سافله بالقياس

الى مجموع صفات متعدده كيف كانت لانه سيطل الحصر اذ ههنا اقسام اربعه اخرى صح ان يجمع
فى الكلى تلك الاقسام المذكوره سواء اوتلك والا الى مجموع صفات مختلفه الحقايق لانه
يلزم مما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج الحقيقه النوعيه فى تمام الماهيه بل
القسمه الى النسبه الى حرفى واحد اضافى سواء كان حقيقيا اولا وليس ذلك
الحرف معتبرا من حيث انه متعين حتى يرد ان الاقسام مساويه وقد اعتبر بعضهم
حيث ذكر الجنس فى تمام الماهيه وهو ما يقابل هو معتبر على اطلاقه وعلى هذا اندفع
السوال بعدم التمانع لجواز ان يكون الكلى تمام الماهيه حرفى وجزء ماهيه حرفى اخرى و
جزء ماهيه حرفى ثالث فصاب ان القسم اما حقيقه بان ينضم الى مفهوم كلى
قيود مساويه فحصل اقسام مساويه او اعتباريه بان ينضم اليه قيود معتبره لامتناع
فحصل اقسام متمايزه بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقه وهذا
القدر من الامتياز كاف لنا فى معرفه احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الا يرى
انهم جروا باجماع الحكمه فى مفهوم واحد معقول الى امور متعدده كالحساس
فانه فصل للحيوان وجنس للسمع والبصر ونوع تحته اعنى هذا الحساس
وكذلك الحساس وخاصه للجسم ونوع عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع السوال
الثانى فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى حرفى فاعتبر كونه تمام الماهيه

تسعين
تمام الماهيه المشتركه تقابل الاعسار كونه جزء ماهيته المحصله فتمام الماهيه منقسم الى
كما ان الذاتي والخارج كذلك فاقسام الكلي سته لا خمسه طلب الحنس مع عشره تاره من
حيث انه تمام الماهيه المشتركه بين حق وحق اخر مخالف له في الحقيقه ولعشره اخرى
من حيث انه جزء هو تمام المشترك بين ماهيه وكل حق وماهيه اخرى مخالفه
وهذان الاعساران مالهما واحد لان منع كونه تمام الماهيه المشتركه بين مخالفين
في الحقيقه هو منع كونه جزء تمام للماهيه المشترك بينهما والفرق الا ما لا كونه تمام
الماهيه مذكورا صريحا وكونه جزء مذكورا ضمنا في احد الاعسارين والامر بالعكس في
الاعسار الاخر وهذا هو الحق ما ذكرناه من ان الحنس لما كان مكررا عد قسما واحدا
وهذا التحقيق يدفع ما قال من ان تمام الماهيه لا تنحصر في النوع واما السؤال
الرابع فدفوع بانا لا نريد بتمام الماهيه تمام ماهيه ما ولا تمام الماهيه النوعيه بل
امرا ما لا هو تمام الماهيه الحق الذي ينسب اليه الكلي كما قررناه ولقائل ان يقول
اذا نسب الناطق الى الماشي كان خاصة له وليس الماشي جزءا له ولا ماهيته
هو حتى له من حيث انه اللهم الا ان يقال الحق الاضافي ما وقع موضوعا للكل
عليه كلما وجد فجعل الاعم جزءا للاخص او يقال خصص الماشي جزءا للناطق
وكلاهما بعيد فوجب في تقسيم الكلي ان ينسب الى ماهيته ما بانه اما عينها او داخل

فيها او خارج عنها ولا يولد بها ماهيه كانت بل ما يحمل ذلك الكلى عليها ولا اعتبر تعددها
مجتمعة ولا معينها معقودة بل يكون المنسوب اليه ماهيه ما من الماهيات التى يحمل
عليها وما قيل من انه يلزم ح انحصار الكلى فى قسم واحد هو تمام الماهيه ان اريد
انه لا يوضع له الفظ يصدق ح على كل كلى انه تمام الماهيه باعتبار فهو مسلم بل واقع
لما سياتى من ان الكليات بالنسبه الى حصصها الموجوده فى افرادها انواع حقيقه
وان اريد به انه لا يوضع له الفظ باعتبار افراد اصلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك ان
لو اخذ فى مفهوم الماهيه حتى كانه قيل الكلى اما ان يكون تمام ماهيه من الماهيات
واما ان لا يكون كذلك بل يكون اما جزء لها او خارجا عنه فصدق الكلى فى القسمه
الاول وسيحمل وهو القسم الثانى واما اذا اعتبر ماهيه واحده من الماهيات
على سبيل البدل فلا يجوز ان يكلف الطالب بالقياس الى ماهيه اخرى وانما الكلى
ما يقال على كثيرين متعددة فجاز ان يكون بعضها تمام تلك الماهيه والبعض الاخر
جزء منها او خارجا عنها فظهر ان اختلاف عوارض بحسب اختلاف كل من الطبايع
اعنى الكلى وما ينسب اليه فحصر مال القسم الى قولنا الكلى اى كلى كان اما ان يعتبر
كونه تمام الماهيه من الماهيات التى هو يحمل عليها او يعتبر كونه جزء الماهيه من
تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن ماهيه منها واذا تحقق ما يلوح به تكشف

كلك انه لما اريد بالشئ المنسوب اليه الحدى اندفع السوال الثالث والرابع وعلم ايضا ان
الحد ليس واحلاقى هذا القسم لان الحد وليس من حرياته على انه قد علم خروجها عنها
تعدد الافراد كما مر ولما حصل الحد من اقسام المقول دون الكلى اندفع السوال الاول و
الخامس واما السوال الذى صدر فيه ما لم يرد بالواقع واحد معين فمرده الداخل ال
اى حدى كان من حرياته الا انه يبقى السوال بعدم التمانع فاورده على سبيل التردد بقوله
لا تقال وقال فى السوق الاخر عاد السوال لعدم التمانع واجاب عنه بالزامه ولذلك
قال اولا ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة واما السوال الاخر فجوابه ان المقول
اى السوال عما هو ان يكون عن نفس الماهية لما يوجب تصوره تصورها فالجواب
المطابق ان يذكر الماهية بنفسها لما يوجب تصورها فاذا قيل مثلا ما يدرك بالانسان
لان السايل قد يتصور ماهية مبهمة فسال عن خصوصيتها ولا يحسن ان يذكر وحده بل له
فقال حيوان ناطق او فصله بفصل مستنبط عنه واذا قيل ما لك ان كان لم يعلم
السايل خصوصية مفهومه كما يراد ان له ان وحده والا فيمكن بغيره لكنه
من مباحث اللغة وان علمها كما بالحد الذى هو شرح الاسم ومفهومه او تصوره
بصفته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من موقوفة اللغة معلومة له فلا
يحصل مطلوبه بمرادف اخر بل بما يوجد موقته سلك الخصوصية الا ان ذكر الحد فى الجواب

باعتبار انه نفس الماهيه المحدوده التي طلب بوجه معرفتها بخصوصيتها لا باعتبار كونه
مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في جواب ماهو لا من حيث انه حمل بل من حيث
انه عين المحدود بحقيقته ويمكن ان يدفع الناقض بان كلامي المصنف او لم يحرر التقييد
بالموجودات بان يقال المراد بدخول الحدي ماهيه المحدود ان يكون كل واحد من افراد الحد
داخلا في ماهيته ولذلك قال الداخل هناك بالخارج والمركب منهما وحكم بان المعرف
الداخل قد يكون مساويا للماهيه المؤلفه في المفهوم وعلى هذا الاويل فيكون الحد داخلا
لا محالة يكون تمام ماهيه المحدود ولا كونه مساويا للماهي المفهوم كما توهم وسيكرر عليك
هذا المخ وما ورد عليه في باب التوقفات فعود الحدود الذي هو نسبه الشيء
الى نفسه لان ماهيه الشخص المنسوب اليها عين الماهيه المنسوبه وان نسب الماهيه
الى الحله المركبه من الماهيه والشخص لم تكن الماهيه عين تلك الحله بل جزاء منها يلزم
ان لا يكون الانسان من حيث هو ذاتيا للشخص الا بان يكون الامور المخصصه
للشخصيه معتبره متاركه في الذاتيه فلا يكون الحيوان والناطق والانسان وما دري
محمولات بشخص شخص فقط بل شاركها في الذاتيه العوارض الداخله
في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك باطل قطعا ولا يصح اطلاق الذاتي
على معنى يودي اليه ولا سلمنا ان الماهيه من حيث هي هي مغايره بالاعتبار للماهيه

من حيث انها مقولة بالشخص الماخوذ منها على وجه التقيد دون التركيب وهذا القدر من
التغاير كاف لصحة النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر من

النسبة سببي الى اخر تعاورها مائدات فلا يصح تفسير الدال على الماهية بالدال الاعم
فقد عرفت ان الدال على الماهية اعني المقول في جواب ما هو اقسام بلهي الدال على الماهية
المختصة والدال على الماهية المشتركة من المختلفات والدال على الماهية المشتركة من المتفقات
والقسم الاول هو الحد بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام الكلي الذي نحن بصدده فلم
يبق الا الاخران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي
بالجنس واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتي باحد الجنس واعم بالنسبة
لما يقال عليه من الاشخاص فهو هم الظاهرون من المنطقيين ان الدال
على الماهية هو الذاتي الاعم وهو لا وان اصابوا في العكس حيث يشمل بفهم كل
دال على الماهية لكنهم اخطاوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا
كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم لكل واحد من نفسه الذاتي وليس بصدد
كونه دالا على الماهية المختصة كما لا يخفى مثلا ان المقول في جواب السوال عن الماهية
يكون اما عنها او متحدا معها في الحقيقة كما وقف عليه ولا على الماهية المشتركة
والا كان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق ذاتي بالجنس واعم من الاشخاص

وليس والاعلى شئ من الماهيتين ولما كان الاختلاف في ان الدال على الماهية هل هو
الذاتي الاعم اولا متعلقا بالذاتي اشار الى انه ليس منوطا على الاختلاف في مفهوم
هو اختلاف اخر مستقل كان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل
النوع يدل على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثاني
نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا تكفي في
كون اللفظ دالا عليها بالمطابقة على الماهية بل لابد من ان تكون دلالتها عليها
بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول
حسب علمنا ان نراعي ما عليه ارباب الصناعة ثم انا نجد هم يجعلون الجنس والنوع
مما يراد من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دوالا على
الماهية المشتركة بينها كالحيوان والانسان وكذا الحال في الناطق ونظائره من
اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لا دوالا على عليها كالانواع
للحقيقة وما ذكره من ان الفصل مطلقا لا دلالة له على الماهية اصلا لكونه اعم منها
بحسب المفهوم قطعا مبني على ما سلف من ان الدلالة مفسرة بكلما وقد
لذلك استوطن الالتزام اللزوم العقلي اما اذا فسرت بان واذا فلا شبهة في
ان الفصل دلالته التزامية على الماهية المشتركة او المختصة والفصل لو دل

الفصل على الماهيه حيث يكون مقولا فى جواب السوال عنها مع انه ليس عنها لوجب ان يستلزم
تصوره تصورها كخصوصيتها وكنهها والا لم يصح ان يقع جوابا عنها وح يلزم ان يكون
الموقوع للفصل وحده كالحساس فى موقف الحيوان والناطق فى موقف الانسان جدا
تاما لانه المقول فى جواب المستلزم لتصور الكنه دون سائر الموقفات مع ان القوم
صرحوا بانه ان صح الموقف به وحده كان حدا ناقصا لانهم يعطون له اى للموقف بين
نفس الجواب الذى هو الماهيه وبين الواقع والداخل فيه الذى هو جزء الماهيه وبيان
ذلك انه اذا سئل عن الماهيه المشتركه كما فى قولك ما الانسان والفرس كان الجواب
بالحس الذى هو دال عليهما كالحيوان ويكون فصل الحس ح داخلا فى الجواب لانه دال
عليه بالتضمن فهو الماقرر والدال على الماهيه بالذاتى الاعم لم نفرق بين نفس الجواب
الذى هو تمام المشترك وبين الداخل فيه الذى هو جزء فهابل جعلوا الرءوس كالكل ح كونه مقولا
فى الجواب ودالا على الماهيه واذا سيل عن الماهيه المختصه كما فى قولك ما الانسان كان
الجواب مايدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها واقعا ومقولا فى جواب ما هو
لانه دال عليه بالمطابقه فمن قرر الدال بذلك النظر جعل الجزء الواقع فى الطريق ما هو النوع
فى كونه دالا على الماهيه المختصه ومقولا فى الجواب عنها فالحس يكون تارة دالا
على الماهيه المشتركه ومقولا فى الجواب واخرى واقعا فى طريق ما هو وجزءا من الدال

على الماهيه فهو عام الماهيه المشتركه وجزء الماهيه المختصه ومفهوم كونه عنها
لكونه جزء وان كان معروضها ذا واحده والعصل مطلقا لا يقال في جواب ما هو
لان دلالته على الماهيه التمام وكذا الصنف لا يقال فيه لان دلالته عليها تتضمن
وفصل الجنس لا يصح ان يقال في طريق ما هو سواء كان سوالا عن الماهيه
المشتركه او المختصه بل يكون ابتداء اخلائي الجواب الا اذا اقيم الحد الجنسي مقام
على قبح وفصل النوع يكون واقعا في الطريق كما في جواب ما الانساني بالحيوان
الناطق على ما مر وقد يكون واخلا في الجواب كما في جواب ما زيد ما الانساني فقد
يصح ان الذي الاعم قد يكون دالا ومقولا في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريقه
وقد يكون واخلا في جوابه فمن عرف الدال من حيث هو سقط عنه الوقوع في
والداخل فيه جزء الماهيه منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين اذ جزء الماهيه
لجزء المحمول عليها لان الكلام فيه واذا طلقا تناولا للمؤلف والبعيد
منها كما سيصرح به ومع كون جزء المحنض يميز الماهيه في الجمله انه يميزها عن سائر ما
في جنس من الاجناس او في الوجود فانه اللازم من الدليل لا كونه يميزها عن المشاركات
الجنسيه كما سبق والاجزاء نط اما كونه اخص مطلقا او من وجه فلان الاعم
كذلك يجوز وجوده بدون الاخص ممكن ج وجود الكل بدون اجزء المشترك

بدون جزء وهو ع واما كونه مساويا فلان الجزء المحمول على الماهية يجب ان يساوي
الاجزاء المحمول عليها والمستلزم من الدليل ان يوجب تمام المشتركات او لم يثبت
كون بعضها اجزاء لبعض ويكفي في فرض الكلام في الماهية المعقولة واما انه
شيء من الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على جزء الجزء في الجنس
والفصل لا تتم بالنسبة الى الجنس منها لان بعض تمام المشترك فصل بعيدا
قريب وعام المشترك اذا لم يكن عاما بالقياس الى جميع المشاركات الماهية
فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرض ان عام المشترك عرض للنوع الاخير المخالف
للماهية في الحقيقة او جزء له غير محمول لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو بحسب
الشركة المختصة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث اعني كون عام المشترك جزء
للماهية ونفس ماهية النوع الاخير مترتب من الرابع بل الظاهر انه لا مخالفة الا
في العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لما في الحقيقة وهو تمام
المشترك بينهما مع كونه جزءا للماهية ونفس ذلك النوع المخالف لها وعلى هذين
الاحتمالين ايضا لا يكون عام المشترك جنسا اذ لا يلزم ان يكون مقولا
على نوعين مختلفين منه بعضلين مساويين وقولك او يقال في جنس
النوع اي ولا يقال ايضا وهذا السوال دايرا بين تمام المشترك وبعضه خلاف

السوال الاول فانه مختص بتمام المشترك سلمناه اى سلمنا ان النوع الذى ماذاء
تمام المشترك مباين للماهيه لكن ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك
ايضا قد ثبت ان هناك تمام اخر لا يجوز ان لا يكون مماثلا له ويكون تمام المشترك
من هذا النوع والماهيه هو تمام المشترك المفروض اولا فان قلت فلا يكون
بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفى لكونه اعم منه انه مساو له وردس الاول
تمام المشترك الذى ليس فوقه النفيه والثانى ذلك النوع الذى لا ماهيه وقوله
لانا نقول جواب عن السوالين والمراد بالذاتى الجزء المحمول فلما اعتبر المماثله فى
النوع الذى ماذاء الماهيه اندفع السوال الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهيه
لا يمكن ان يكون نفس الانواع المماثله لها والا لزم حمل مباين الماهيه عليها فلو
حمل البعضها وذلك لهو والبسايط فرض انه جزء للانواع المماثله غير محمول عليها لم يكن جزءا لجميعها وعلى المقدرين
لم يجوز ان يكون عارضا لجميعها ويكون ذلك الذاتى غير الماهيه تمسرا ذاتيا للحمله فيكون فصلا لها وقد بحث لانه
ان اريد ان وجود ذلك الذاتى غير الماهيه فهو مم لانه اذا كان ذاتيا لجميع ماثلاتها من
الماهيات ولو بالفرض لم يتصور تغيره اياها عن شئ منها وان اريد انه من
حيث انه ذاتى اى جزء محمول غيرها عن جميعها او عن بعضها ورد ان هذه الحيثيه
خارجه عن الماهيه فالذاتى الماخوذ منها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا

يكون فصلا ولما اعتبر في النوع الذي هو ماء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر
في السؤال الثاني ويرد على قوله فهو فصل جنس لما عرف اي فيما لا يكون ذاتيا للنوع
مباين للماهية اصلا ما عرفته هناك من ان حد ذلك الذاتي ليس بمعبر اصلا واذا اندفع
صفة الذاتية كان خارجا قطعا واندفع السؤال الاول اي المنطوي تحت السوالين
المذكورين على هذا التقرير لكن يرد عليه الا ان ههنا سوالا لا يمكن الدفع عنه بتعدد
المباينة وهو انه لا يجوز ان يكون عام المشترك الثالث هو عين عام المشترك الاول
فيكون النوع الثالث الذي هو ماء عام المشترك الذاتي ومباين له هو عين الاول
الذي هو ماء الماهية ومباين لها ولا يخلص الا بان يقال انه لا يجوز ان
يكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما جزءا للاخر وقوله
لا يقال مسلم على تقدير منع ورود على بعض عام المشترك وبعض جنس الفصل
فانه ذاتي للماهية وليس مختصا بها ولا عام المشترك الذي هو الجنس وبعضا
منه حتى يكون له فصلا بل هو بعض من عام الجزء الذي هو الفصل فاجاب عن المنع
ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل يكون مشتركا بين الفصل
ونوع اخر مباين له لان الجنس ما لا تقابل الى الانواع مباينة فيكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع المباين لها وذلك ظاهر لان مباين الفصل مباين الماهية

فيكون اما جنسها او فصل جنسها ولاشئ من اجزاء الجنس بداخل في الفصل اذ
يصح ان تعتبر جزء واحد في ماهية مرتين الا ترى انه اذا ادرك الماهية من جنس و
فصل و ادرك كل منهما من حيث يكون واحد منهما مستوكا بنفسه لم يكن
ذلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا يصور للفصل جنس واعلم
ايضا ان الجنس لا ينافي اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا وايضا
لا يدخل الجنس التام في الفصل والا لكان مفهوم الفصل مفهوم النوع فيتعين
ان يكون الداخل في الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي
هو جزء من النوع واما ان الفصل بالحقيقة هو الجزء الاخير فمحظور فيه لان الجزء من
حيث هو مجموع غير الماهية بتوسط جزئه ولا يجب في ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل
في غيرها وسينكشف لك ان العارض بالمعنى المعتبر في الاقسام الكلية يجوز ان لا
يكون عارضا تاما فلا يكون حلقا وكون دخول الجنس او جزئه في الفصل
مسلما للمكرادي الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد
في ماهية واحدة مرتين وعما قدرناه اي في قولنا لاما نقوله من الاسداء الخ
يصح لك انه يمكن اعتصار العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف النسب
وذلك بان نقال اذا كان بعضا من تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بين تمام

المشترك ونوع اخر مخالف لذلك للحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا
بينهما فيكون فصل مشتركا بين الماهيه وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما
لانه خلاف المقدر بل بعضه هذا كما تمام مشترك اخر وهو الدليل على ما احاد اني
ان نقال هو اما اعم او اخص او مساو او مباين والمقصود ما ذكره الا قصار لا
وضح السوال فلا تتمه ان نقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين
النوع الذى ناراه الماهيه فلا يلزم تمام مشترك اخر كما فى اصل الدليل واما
قال العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى اتحادهما حسب الحقيقه واما
وجه ذلك الايضاح فما لا يشتبه على ذى فطنه سليمه وكذا يتضح ما قررناه انه لو

تعدد النوع الذى ناراه تمام المشترك بعدم تركب الماهيه فى تمام المشترك او بعدم
وجود المشترك فيه لاندفع السوال الاخير الذى ذكره بقوله او نقال وذلك لان كل
واحد من هذين التقديرين يقوم مقام تعدد ذلك النوع مما بينته بتمام المشترك
وقول لا يكفى جواب عما نقال ما ذكروه لبعض الخصام جزء الماهيه فى الفصل وحده
لانه لا يكون جزء جميع الماهيات فضلا عن الماهيه عن بعضها والجنس اذا كان
تمام المشترك بين الماهيه وجميع مشاركتها فى احد الجوابين فى الكل وكان قولنا واذا
لم يكن كذلك تعدد الجواب ويكون عدد الاجوبه زائدا على مراتب العدد بواحد وكون الجنس

الوقت جزء من البعد منع على ما مر من امتناع خمسة لا يكون احدها جزء الاخر والفصل
ان يميز الماهية عن المشاركات في الخمس الوقت كان قولنا يميز احتراز عن جميع المشاركات
الخمسة مطلقا وان يميزها عن مشاركاتها في البعد كان بعد اتى مرتين واما المميز
عن المشاركات في الوجود فان يميزها عن جملتها فهو قولنا والانسان بعد حيوان
بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك المشاركات وقلته وقد تقال المميز في الوجود على
هو في الماهية المركبة من امور متساوية فيميزها عن الكل فلا يتصور له بعد
ذكر والذاتي خواصا بلا فائدة هذه الخواص ان يميزها الذاتيات عن العرضيات
ويوصل بذلك الى اقسام المعرفات يميز بعضها عن بعض وفي قوله بل لا بد من
ان يحكم بعضوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يحقق الامتناع وجوب
الايجاب والخاصة البينة اخص من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما
لتصور الذاتي مع التصديق بعضوته لها كان تصورها معا مستلزما لذلك التصديق
قطعا بدون العكس اولا يلزم من كون التصورين كذلك في الحكم بالثبوت ان
يكون احدهما كذلك في الخارج وذلك الحكم على تقدير احتراز الماهية والذاتي معا
بالبال وذلك لان حال امتناع السلب ووجوب الاثبات انما هو التصديق بثبوت
الذاتي للماهية ولا يدري كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا

للعقل عتبار احدهما عن الاخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة احدهما او سلبها منهما
فهما ان لهما حيثان لا يتحققان بالفعل بدون اخطار الماهية والذاتي معا بالبال فلا
يكفي في الاول تصورهما لان المتصور قد لا يكون مخطورا ملتفتا اليه والثاني البينة
اخطار الماهية فضلا عن تصورها ثم تحققها بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر الماهية
امتنع رفعه عنها بل وصف اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما بالبال بل الاعم تصور
شيء منهما لان هذه القضية ما لم يعلم حال كونهما محمولين بالضميمة وفي قول لان الاول
يشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والبينة بالمعنى الاخص دلالة على ان التصديق با
اللزوم معتبر في الجملة بالمعنى الاخص ايضا وذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون
تصور الملزوم وتصور اللازم كافيا فقد كما توهم من اعتباره في الالتزام وهي خاصة
مطلقة اي لا تلزم الذاتي فيها الوصفي اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية
ولا سيما الاول اعني سلب الماهية اولا كما لوجوه الاربعة فان قلت هذه الخاصة تناقض
ما حكموا به من ان الذاتي متحد مع الماهية في الوجود لا يستحيل ان يكون المتقدم في الوجود
متحدا فيمتنع المتأخر عنه وبالجملة صحة حمل الذاتي على الماهية لما عرفت من امتناع حمل
احد المتغايرين في الوجود على الاخر فلا يستلزم ان يكون لكل مركب في العقل مركبا في الخارج
مع انهم صرحوا بخلافه قلت ما ذكروه خاصة للخاصة مطلقا فانه اذا كان خراء كان

متقدما على الوجود والعدم هكذا فاطر العقل متقدم على الماهية في التعقل لا في الخارج
فلا يلزم شئ مما ذكروه فاذا اريد تميزه عن الحق الخارجي فيحمل على اعتبار التقدم
المذكور ليتقارن عنه ايضا وقد تقال الذاتي اي الشئ مطلق ما لا يصح توهمه
مرفوعا مع بقاء ذلك الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء
ماهية الثلثة كخلاف الزوج اذ يمكن توهم ارتفاعها عنها مع بقائها ثم يمنع ان تعقلها
مع بقاء ماهية الثلثة موجودة فالحق ههنا التصور فقط وهكذا المتصور والتصور
معا والسر في ذلك ان ارتفاع الشئ هو نفسه او ارتفاع الكل لانه اذا ارتفع احد من اجزاء الكل
ان يتصور العكاك الشئ عن نفسه كخلاف ارتفاع اللوازم فانه مغاير لارتفاع الماهية
تابع له فامكن تصور العكاك بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع على الماهية مغايرة
لارتفاعها مسبوق له في ذهن ان يتصور انفكاك احدهما عن الاخر وتقال ايضا
الذاتي ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات كخلاف الوصفي فانه يحتاج الى
الذات وهي خارجة عن علتها كالوجوب المحتاج الى ذات الاربعة وتقال
ايضا هو ما لا فكاك الماهية انتفاء ما له الى علة مغايرة لوانتفاء كان السواد لونا لذاته
لا لشئ اخر كحمل لونا وهذه خاصة اضافية لان لوازم الماهية كذلك فان الثلثة فرد في حد
ذاتها لا لشئ اخر كحمل متصفة بالزوجية وما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فقد

تقرر هذا في الخاصة الثانية حيث لم يكن تصور الماهية يمكنها الا مع تصور الذاتي موصوفة
به وفي الخاصة الثالثة حيث كان الذاتي مقدما على الماهية في الوجود الذهني وقد
اشار بقوله تقرر الى ان قول المصنف وجب كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما
مستانفا كما سار من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه والمشهور فيما بين القوم
ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل من المعاني احوالا ثلثة الجهل والعلم به اما اجمالا
او تفصيلا والمتاخرون فهموا من العلم الاجمالي ما يشمل عدم العلم بامتيازه عن
غيره وعن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس شيئا وليس هذا الاصلا
في نفس العلم بالشيء بل هو اعتبار انضمام علم اخر وعدم انضمامه اليه وكما يغاير العلم
بالشيء مع العلم بامتيازه ومع عدمه ويمكن ان يعتبر مع العلم بما يلازم او يلزم كذلك
له ومع عدمه فالصواب في نفس الاجمالي والتفصيل ما سياتي تحقيقه في كلام الشيخ
ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي وقال ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الا حالان
الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله في بيان ذلك طريقان احدهما والمذكور في
الملخص ما ذكرنا في الكتاب وهو مبني على ما فهمه المتاخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي
وقد انكشف لك حاله بما مر في بيان وتقرير والثاني ما ذكره في بعض تصانيفه وهو انه
لو لم يحصل الكلي والذاتي صورة في الذهن عند العلم بالماهية لم يكن بينهما مستلزم للعلم بالنتيجة

وان حصل لكل واحد صورة منه فهو العلم المفصل والاول يطلق على الثاني وهو ان
العلم بها لا يستلزم العلم باجزائها مفصلة وحوالة الى حصول صورها لا يستلزم كونها
معلومة مفصلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليه وبيان ذلك ان الانسان اذا قصد صور
شيء قصدا اولا فاذا حصل صورته في ذهنه لاحظ وميزه عن غيره والتفت اليه عنايتا
عنده كما لشاهده الوجدان واذا لم يقصد كذلك وحصل في ذهنه فربما لم يلاحظه ولم يميزه
عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم المفصل والثاني هو العلم الاجمالي بمعنى
اذا قصد تصور المركب فلا شك ان مقصوده ما لقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه
فهي مقصوده بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب
كان مقصوده الاول ذلك المركب لكنه لا بد له من ايجاد اجزائه فهي داخلة في قصده ايضا
وظهر ان الماهية اذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها
مرتسمة فيه قطعا لكنها لا تجب كونها ملاحظة منفردة عند العقل بعضها عن بعض بل
ربما تكون عنده حال بسيطة هي مبدأ لتلك الاجزاء بلا اكتساب حد ولا
وهذا ذلك المتصور عقله الى الاجزاء بعملية فيه مفصلة وقوله كما رأيت شيئا و
تنظر خلاف قوله فكما اذا سئلت فانه تعقل ما لم يكن فيه تخرج من خزانة وانما ذكر
ان تحقق هذا الموضع على الوجه الذي صوره لانه لا مذهب عليه ويعلم منه ان المعلومات

من الاجمالي والتفصيلي واضح لان نفس العلم بالشيء لا الى انضمام علم اخر اليه فان المعلوم بوجه قد
يكون ملاحظا بالقصد مميزا عن غيره امتيازا ما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما ما في الجملة
الاول المحمول الذي يمنع انفكاكه عن الشيء مدرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت
او غير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشي والثاني ساوى البينة الاول فقط والثالث يختص
بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمنع ارتفاعه عن الماهية في
الذهن لا يحسن اسناده الى عند تصورها كان الحكم بعضها من قبيل الاوليات التي هي القضايا
الضروريات فلا يدان يمنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا لارتفع الوثوق عن
البديهيات وليس كل ما يمنع انفكاكه عن ماهية الشيء يجب ان يمنع رفعه عنها في
الذهن لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما للناظر كما تراى الروايا المتلئ للقائمتين
والرابع يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه البينة اخص
مما قبله الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع حاملي نحو قولنا الكاتب بالفعل انسان
ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف وان كان اخص ليس مستلزما
لان يكون موضوعا للذات وبقيد الحاصل للموضوع بالحقيقة حاملي عليه مواطاة
مواطئ لما تقدم ومنهم من فسره بما كان قائما به حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى
طبعه او لا كقولنا المحرك الى يمين او فوق وما ليس كذلك فمحله عرضي كقولنا جالس

السفينة متحركة فان الحركة ليست قائمة به حقيقة على ما سيذكر وهذا اشتهر استعمالك
تقول للساكن في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات والسبب عادكره عقيب من
ان حمل ما اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه عرضي وسمي اي الحمول اللاحق بالموضوع
لا لامر اعم او اخص يسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة
او بواسطة مساوية كما ان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا
عرضيا وقد يسمى كل من حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار اخر
فتامل في الاقسام التي ذكرناها وكيفية اجتماعها وافتراقها اما الخاص بطبعه اي حقيقة
واحدة سواء كان هذا التعاوض خواص الاجناس العالية اولى مما يقال اما ان
يخص نوعا واحدا وقوله ودوام الثبوت لا يعني امكان الانعكاس في الموجبات جواب
سوال وهو ان عكس اللازم لا يكون دائم الثبوت كما ذكرتم لان الدوام لا ينعكس عن الضرورة
الى عكس اللزوم في الكليات وينعكس عنه في الموجبات فلا يصح تقسيم اليه والى المفارق
بالعمل كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لا ينعكس عن اللزوم في الكليات وينعكس عنه
في الموجبات وهذا القدر كاف في صحة هذا التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانعكاس
المذكور في عوض اللزوم راد به المعنيان احدهما اخص وهو ان يكون منشاء ذلك الامتناع
ذات الملزوم والثاني اعم وهو ان منشاءه اما الذات او غيره وما ذكروه من استلزام

الدوام للضرورة في الكليات دون الجزئيات مع كونه صعيفا ارادوا به استلزام المعنى الماضي
حتى فاوا من المستبعد جدا ان من المستحيل ان يدوم محمول طبع افراد الموضوع حيث لا
يحكى عن شئ منها اصلا او لا يكون في طبعه ذلك للموضوع اقتضاء لسوته له والمعتبر في
هذا المقام هو المعنى الاعم لما سياتي من ان اللزوم شئ غيره قد يكون لذات احدهما وقد
يكون لامر منفصل ومن البين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى ملازمان مطلقا
اذ لا بد للسبوت الدائم في الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء كانت عين الذات
او غيرها واما احكامه عن المعنى الماضي في الكليات ففيه ما ذكروه من الشك الذي
لا ذي في الجزئيات اذ الكثير ما يدوم الحكم الزمني ولا ينقضي فانه فالصواب ان يجاب
بان ذلك الرقم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز
احكامه عن امتناع الاحكام مطلقا بدون العكس ولا يرد عليك ما يرد انه
عرض اللازم فما يمنع احكامه عن الماهية ثم قسم الى لازم الوجود الذي لا يمنع احكامه
عنها ولازم الماهية الذي يمنع احكامه عنها وهذا القسم للشئ الى نفسه والى غيره
وقوله فلن قلت اشارة الى ما سبق الى اوهام القاصرين من ان الماهية اعم من
الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي وتنبيه على انه غلط لان الماهية من حيث
هي ليست الا الماهية بمعناها مندرجة فكيف تحمل نوعا مندرجا تحتها كالماهية الموجودة

المندرجة فيها لا تقال قد استقرئ كلامهم بقسم الماهية الى اقسام المطلقة هي المخلوطة والمشروطة
بشرط لا وما لا شرط معها فوجدوا كون الشيء قسما لنفسه ونوعا منها لا يقول هذه قوية
للاوهام وكونه ان الماهية قد تقيد بعوارضها وقد تقيد بعدمها وقد لا يعتبر معها شيء منهما
والاولان مندرجان تحت الثالث اندراج نوع من متباينين تحت اعم وليس ذلك بقسم
الماهية الى تلك الاقسام على ان لها اعتبارات ثلثة ثم قال لو قيل ان الماهية
بحتها نوعان من حيث هي هي والموجودة لكانت اعم من كل واحد منهما وما منع العكاكة
عن الاعم وجب ان يمنعه له ضمن كل واحد واحد من نوعيه فلا اندراج فيه ما منع العكاكة
عن احدهما دون الاخر كلازم الوجود فلنا مع الكلام على تقدير كونها اعم ان ما يصدق
عليه انه يمنع العكاكة عن الماهية في الجملة اما ان يمنع العكاكة عن هذا القسم منها
او عن القسم الاخر على قياس ان يقال اللازم ما يمنع العكاكة عن الشيء يقسمه الى قسميه
اذ معناه ان ما صدق عليه انه يمنع العكاكة عن الشيء الذي هو الماهية الموجودة او الشيء
الذي هو الماهية من حيث هي هي ولو اريد باللازم ما يمنع العكاكة عن مفهوم الشيء مطلقا
وح عند لازم الوجود ونطرد ذلك ان يقال ما يمنع العكاكة عن الحيوان ينقسم الى
ما يمنع العكاكة عن الانسان فقط او الى ما يمنع العكاكة عنه وعن الفرس ايضا فانه
يصح هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمنع

العكاكة عن الحيوان

انفكاكه عن الحيوان كذا واما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك على طبيعة الحيوان من
حيث هو هو والا فالحيوان ينفك الخارج عن الماهيه اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه
عنها من حيث هي اوبشرط الوجود كان لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد بالملازم ههنا
ما يمتنع انفكاكه عن الماهيه من حيث هي احد هذين الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما
يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي يسب الله سواء كان كليا او خرجيا ومن ههنا يتبين ان
اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر في لازم الوجود ولازم الماهيه ثم
المراد من الوجود هو الوجود الخارجي ويعلم ان اللازم بشرط الوجود الذهني يطرد
المقايسه ولكن ان نحكم على ما سنذكر لها معا وكذا الحال اذا اعتبر في توصيف اللازم
الماهيه الموجوده اللازم بمعنى اخص وهو ان اللازم سواء كان لازما لماهيه من حيث
هي اوبشرط الوجود اما ان يوقف حكم العقل بلزومه للزومه على واسط او لا يوقف وبهذا
يقسم باعتبار العقل فان الوسط الموقف عادة لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الواسطه
المذكوره في توقف الوضع الذاتي فهو بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه هناك
واعما قال اي حمل اللازم على ملزومه لانه المراد من حمل شيء على غيره لما يتبادر من عبارته
بظهور فساده ولو قيل والاول بط لانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما اضحى
ثمة لحكم بلزوم شيء منها لاي نظر وكسب وليس كذلك كما سواء بدا اما الملت تعاضين

الوسط
لاندفع النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر واذا بطل خروج
عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط فلا بد ان يكون ان يكون الوسط اما عين الماهية
او داخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخل فيه فان كانا عينين كان اللازم
عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل حقيقة شيء من المقدمتين وان كانا جزئين كان اللازم
جزاء من الملزوم وكلاهما نافي الوضع الخاص وكذا ان كان احدهما عينا والاخر جزأ
على انه ان كان الوسط عينا كانت الكبرى نفس المطلوب والحمل في الصغرى وان كان
اللازم عينا كانت الصغرى نفس المطلوب والحمل في الكبرى واما اعتبار الشمول

قال يجوز ان يكون عرضا مفارقا شاملا اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية فيفيد الشكل
الاول الحاجة كلما كان قيل الوسط علة للانتساب الاكبر للاصغر واذا لم يجب العلة
لشيء لم يجب المعلول له قلنا هو علة للتصديق بذلك الانتساب فحسب فان لا يكون
علة لعروضه في نفسه ويمكن الغض عنه اي عن الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول منه لا
محيص عنه واعلم ان التسلسل في اللزومات اذ لا يترتب بين الاوساط اصلا بل هناك
اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزومات غير متناهية وبين ان ذلك التسلسل
في امور موجودات هي التصديقات بالملزومات لا في امور اعتبارية هي مفهوماتها
ونبه بما اختاره على ان ما ذكره اولا من ان التسلسل واقع في الاوساط ليس بتمام بل

كان الواجب ان نعلل اما الاول من طرق المبداء فلان كل لزوم موقوف على احد اللزومين
اما لزوم الوسط للماهيه او لزوم اللازم للوسط الموقوف عليه مبداء للموقوف فيكون
التسلسل في المبادي واعترض على ما بينه من التسلسل في التصديقات الى حيث مبادي التصديق
بلزوم اللازم للماهيه بانه تسلسل في العلل الموجدة فان التصديق بعد مضي اللزوم بعد
الذهن للتصديق بالذي يعرض من مبداء الفياض ولا استحالة عندهم في تسلسل
العلل الموجدة كما في حركات الافلاك واستعدادات الهيولى وذكر ان للاولى ان يتمسك
في ابطال التسلسل ههنا بما ابطل به في باب التصورات والتصديق وذكر في
هذا المقام انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط غير متناهيه كما مر واما على تناهيها
مرارا غير متناهيه فلان كل وسط من تلك الاوساط الى الاشياء اما لازم واما لازم
فيكون بينهما وسط وهلم جرا فالاشياء يجب ان يكون محصورا بين حاصرين هما
الماهيه ولازمها وههنا بحث وهو ان استحالة ذلك انما تظهر اذا كان فيما بين
اطراف المحصورات ترتب طبيعي او وضعي والترتب فيما بين الاوساط ثم لو قيل
وايضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهيه على احاطته بالاشياء
مرارا للاشياء كان داخلا في ما تقدم واشد استحالة منه وهذه الملازمه واضحه
بداهة فان ما كان توسط لو كان سنا لم يكن بوسط والمقدر خلافه واما الملازمه

الاول وهو قوله لو لم يكن اللازم البين من الشيء احتاج الى الوسط فهي ممنوعة كما عرفت
من ان تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا في الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم
الاحتياج الى الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس والتجربة والتفات النفس
الى عنده ذلك فعلم ان عدم احتياج الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاء
كونه بينا مستلزما لوجود الوسط على انه لو صح مجموع الدليلين المذكورين في اللازم البين
وغيره لانخرمت القضايا مطلقا في الاولية والكسبية لانه اما ان يكون توسط فهو عين
الشيء للموضوع او لا يكون توسط فهو من البديهيات للموضوع والا احتاج الى الوسط
وهو خلاف المفروض فالمقصد اوليه وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هو موقوف
على المشاهدة والتواتر وغيرها بل من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس والتجربة ومنهم
من زاد المذكور في الكتاب ان اللازم البين من الشيء هو الذي لا ينفك الذهن الصريح
عن ذلك وزعم ان اللازم البين من الشيء الاخص لان اللزوم وهو امتناع
الانفكاك ومع امتناع الانفكاك الرضى عن الماهية بلا وسط يكون ماهية الملزوم
وحدها مقتضية لذلك الرضى اما اقتضاء ذاتها اياها فللزوم واما استقلالها
في الاقتضاء فلانتفاء الوسط وعلى هذا فاما يتحقق اللازم هناك فمع حصلت
في العقل حصل اللازم فيه وهو الخلط ثم اعترض على نفسه اما على سبيل المعارضة

او البعض الاجمالى وعبارته فى ذلك الاعراض هكذا وما يدل على ذلك من انه
يمكن ان يكون الذهن منتقلا عن كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه وهلم جرا
حتى يحصل اللوازم بأسرها التى هى جميع العلوم المكتسبة وهو فى الذهن حاضر يوارد
وعكس تقرير هذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور
لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب
الى لازمه القريب وهكذا الى كل مرتبة لازم قريب فيلزم ان يخطر الذهن من كل
لازم الى اخر يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة فى تلك السلسلة اى جميع العلوم اى
التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم
متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون مقصد العلوم بأسرها المكتسبة
مستدركا وكان الشارح انما حذفه لذلك وما شبهها ان يقال لو استلزم تصور
الماهية تصور لازمها القريب لزم من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا
سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم اذا لم يكن بوسط فظاهر وان كان
بوسط فملزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط وكذلك فلا بد من الانتهاء الى وسط
لازم بلا وسط فيلزم من تصور الماهية تصورها ومن تصورها تصور لازمها اللازم
لانه منتسب الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى تستقل جميع اللوازم الرتبة

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

على جميع العلوم المكتسبة الى جميع اللوازم بوسط واجاب بان المستلزم لتصور
اللازم تصور الملزوم المقصود اى اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد فطرا
بالبال لا يستلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه البتة وليس يلزم من هذا
استقلال الذهن عن ذلك الملزوم الى لازمه على احد الوجوه المذكورين جواز ان
يطرأ على هذا الذهن في بعض هذه المراتب ما يوجب اعراضه عن هذا اللازم
فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يستمر به اندفاع الذهن
عن كل لازم الى لازم آخر وهو هذا الجواب بان الذى يتمسك به يدل على ان مطلق
تصور اللازم يستلزم تصور الملزوم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية له
كان حصولها في العقل كافيا في حصوله فاشتراط الانفراد في الاستلزام ساقط عما
اقتضاه دليله وجوابه اى جواب عما يكون هذا الوجه ان اعتبارا الوسط بحسب
العقل فلانا نمنع انه اذا لم يكن بين الماهية اللازم والملزوم وسط كان ماهية الملزوم
مقتضية للازم او لا يلزم من عدم الوسط بينهما في العقل ان لا يكون بينهما
في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا
للازم اقتضاء عقليا حتى اذا حصل الملزوم في العقل حصل لازمه وان
سلم انتفاء الواسطة واستقلال الماهية بالاقتضاء كان الواجب

اتصاف الماهيه باللازم في الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك الملزوم متصورا
فان الحيوان متى حصل في العقل كان متصفا بما هو زوايا ثلاثة وقائمتين وعالما
بكون ذلك الشيء زوايا معقوله ولكن ان تقرر الجواب هكذا ان ارادانه اذا انتفع اقتضت
الماهيه وحدها اللازم في الخارج فمسلم ولكن لا يحدث نفعا وان ارادانه اذا انتفع
اقتضت الماهيه لازمها حيث اذا حصلت في الذهن حصل معها فهو ممنوع
جواز ان يتوقف تعقل اللازم على امور اخر مغايرة للوسط ثم اعلم ان البعض بالمنع
الاخص ان المنع فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما يشهد به عبارته في
الدلالة الالتزامية لم يظهر كونه اخص الاباني تعال اذا لوفيه في العقل وجب ان يكون
معه كافيا في الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع
التصديق بلزومه له كان اخص اخصيته ظاهره كما مر وكذا الحال اذا اعتبر
في الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما لذلك التصديق
قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق بتصور اللازم مع التصديق بلزومه له كان
اخطار هي معا مستلزما لم يظهر كونه اخص الاعم كما زعموه واحتج الامام على ان كل
لازم قريب بين بالمنع الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور الماهيه وجب
ان يتعقل لازمها البين فتعقل لان الماهيه علة لازمها البين والعلم بالعلة يوجب العلم

لاستحاله

كما سبق في الحكمة الاقوى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها الترتب
بحسب المقتضية المحمولة من مقدمتين معلومتين والمسار من عباره المصنف ان الامام
ادعى ان اللازم الترتب سبق بالمنع الاعم وصرح بهذا صاحب المقسطاس وذلك لان
الامام قال بعد ذلك الاحتجاج لا نعلم لازم اللازم لازم قريب لذلك اللازم فلو
كان اللازم الترتب بين اللزوم للشيء للزم من العلم به العلم بلازم اللازم فعلم ان يكون
جميع اللوازم بينه لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب تبين التبوت للملزوم
الا بشرط حضوره تصوره في الذهن ولما لم يجب ذلك لم يجب كون الماهية اللازم
باسرها بينه وهذا رجوع في ان الترتب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له وح يلزم
احد الامرين اما ان لزومه معلوم بنفسه وانما قال هذا غايته تقرير الدليل لانه بالغ
في تقرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يكن الموضوع متصورا امكنه هازان يكون ماهو
ذاتي له محمول التبوت له ومن هنا اصلوا في ان النفس الناطقة جوهر اولا مع كونهم
معترفين بان الجوهر جنس للمائية وقد عرف ان عدم الاحتياج الى الوسط للعلم
العلم بعد المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم الى امر اخر سوى الوسط
كالحدس والتجربة وعرفت ايضا ان محمول الصغرى الشكل الاول قد يكون عرضا
مفارقا شاملا مع اساح الضروية الكلية لجواز ذلك في الصغرى لا في الكبرى ايضا

في اثبات غيرها من القضايا المجهولة اولى لانتقال ذلك اذا كان اللازم الوسط غير بين
كان الوضع المطابق كذلك بطريق الاولى فصحاح الى وسط وتتم الى لزوم المسلم لنا
بقولك حاز ان يكون الوضع المطابق صناعيا مع كون اللازم صحاحا الى وسط ولو
كفى هذا القدر من السماع وهو ان اللازم الوسط اذا لم يكن بينا احتاج الى وسيط
في اثبات هذه المقدمة المجاهلة بان يحمل احدى المقدمتين اذا كان لازما قريبا
احتاج الى وسط على تقدير كون الوسط غير بين لكنه في اثبات اصل الدعوى كافيا
وتقرير جواب المصنف هاهنا في كل واحد من العين الاعم والاخص وكذا اجوبة الشارح
جاريه فيهما سوى المنع الرابع منهما فانه مقيد الاخرى الاعم اذ لا يتم ان يقال
فيه لا يلزم من انتفاء العين بالمنع الاخص انتفاء العين بالمنع الاعم واما قوله فلو
كفى فلا شبهة في وروده عليه ايضا السكاكي ليس في نفي اللزوم لا في اللزوم نعم
ان عباره المصنف غير مرضيه اذ لم يرد بقوله سكاكي الامام ان الامام اوقع هاهنا
سكاكي همته ليكون نسبته الى طرفي الاثبات والنفي على سواء فتكون السكاكي
في احدهما عين السكاكي في الاخر بل اراد انه اورد شبهته توهم انتفاء ما هو ثابت
في الواقع فانه المتبادر الى الفهم من قولنا سكاكي فلان في كذا ومن العين ان الواقع
هو اللزوم لا نفيه فان قيل ما تمسك به المشكك ان استلزم مدعاه تحديث

قدح
اللزوم وكان ما ذكره ابطالا للشيء بنفسه والا فلا كما نه نفعا قلنا مقصوده ايراد
على اللزوم وذلك لا يوقف على كونه منتفعا به حتى يجب الاستلزام كان لم يكن للازم لم
يكن ارتفاع اللزوم عنهما وتوجيهه ان اللزوم ان لم يكن للازم للشيء من الملازمة
اصلا لامكن ارتفاعه عنهما وذلك بط اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه
محال لكن وقوع ارتفاعه مستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن
الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمفروض خلافه
ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما صح اطلاق اللازم للازم واللملزوم ملزوم
وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك معناه ان امكان الارتفاع على
تقدير وقوعه انما يكون بجواز الانفكاك ان اردت به ان جواز الانفكاك يقتضي
فرض الوقوع الارتفاع فصحيح قوله انما يكون بجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله
وقد خرجنا ارتفاعه وان اردت ان يقتضي امكان الارتفاع وحده قلت
امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك
ومقابل جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن بثبوت نقيضه
اعني جواز الانفكاك لا ضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فكذا
امكانه لان امكان الخ وقوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك وصدان لسان

ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك ولابد فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع
حتى يصح قوله فمجوز الانفكاك والا فاللازم مما ذكره امكان جواز الانفكاك كما قرر به لا
جوازه وقد عرفت ان الاقتضاء على امكان الجواز كاف لاثبات المطلوب ان لزوم الخلف
مع فرض الوقوع اظهر لكشفه وقوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجدان معاونة

الدليل على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين
اى للواحد نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التى لا تتناهى فاذا اعتبر العقل
الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب بتضعيفه نسبه اليها طلبا لتلك المراتب
تترتب وتحسب مرتبتها بنسب الواحد اليها اثنانا الاعتبار وليس المراد من
تسلسل الامور الاعتبارية انها مترتبة فى الاعتبار بالفعل لا الى النهاية لان العقل
لا تقوى على اعتبار ما لا تناهى مفصلة بل معناه ان الاعتبار فى تلك الامور
لا يصل الى حد يحكم وقوفه عنده ولا يمكنه ان يتجاوزه وهذا معنى الحق والذى
ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار هو الانقطاع بانقطاعه وهذا التحقيق
انما يكشف بعد تمهيد مقدمة وهى ان نسبة البصر الى مدركاته كنسبة البصر
ببصراته فكما ان الملاحظ فى المرآة رسمها واسطة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور
فملاحظ سهما تلك الصور قصدا بحيث يمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون

المراة ملحوظة تبعا على انها الة لمشاهدة تلك المقصود ونعرف احوالها وليس للعقل بهذه
الملاحظة من ان يحكم على المراة بصفاء جوهرها وصقالته وحملها الى غير ذلك
من صفاتها وربما لاحظ المراة قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك
البصيرة قد تجعل بعض مدركاتها مراة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم و
لاحظته من حيث انه حاله بين اللازم والملزوم بوتبط احدهما بالاخر واللزوم بهذا
الاعتبار نعرف حال اللازم والملزوم كانه الة للعقل في نعرف حالها ومواه شاهد بها
تلك الحال فلا يكون اللزوم حينئذ ملحوظا قصدا ولا تقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على
اللزوم شيء ولا ان يعتبر بسببه الى شيء بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحالة في
اللزوم باعتبار ملاحظتها اعني اللازم والملزوم فتوجهه اليهما قصدا والى اللزوم
تبعا وقد تجعل مراتها ملحوظة بالذات مقصودة في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم
ولاحظته من حيث انه معلوم من المعلومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه
الاول فلا تسبيل اصلا لما عرف من ان العقل حينئذ لا تقدر على اعتبار نسبة اللزوم
الى احد المتلازمين حتى اعتبر اعتبار لزوم احدهما للاخر وانه من احدهما واذا اعتبر
على الوجه الثاني ولاحظ ايضا احد المتلازمين ونسبة نسبتهما اعتبر لزوما
اخر بينهما فاعتبار اللزوم الاخر يتوقف على ملاحظات كما قررناها ولا يخفى

للعقل هذه الاعتبارات والملاحظات لكان الشيء الواحد حين يلزم النقيضان اللذان
الممنوع عليهما بل لابد ان ينقطع اعتباره في مرتبة من المراتب الى لا نهاية عند حد
وعلى هذا الذي حققناه نعتبر حال النفس في سائر الامور الاعتبارية الى نكرر
نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث انه حال بين الماهية والوجود لم يمكن للعقل
على هذا التقدير ان يعتبر له الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبر
من حيث انه مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود نسبه اليه امكنه ان
يعتبر له امكانا اخر فاعتبار الامكان الاخر يتوقف على ملاحظات وكذا الحال في
الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن به كان
ذلك واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا قلت ان نعتبر له امكانا اخر
قلت لكان الاول ويلزم النفس في الوجودات التي بعد الامكان الاول وهلم جرا
الامتناعات المعتبرة بعده وكل واحد من الوجوب والامتناع اذا قيس الى موصوفه
يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان الامكان و
الوجوب موجودان في الخارج لكان عكسين لانهما وصفان للممكن والواجب والمحال
ان يوصف ذلك في الامتناع واذا اعتبر الحدوث من حيث انه نسب اليه الانعدام
وعدمه يعتبر له وحدة اخرى وقس حال العروض والحلول والاتصاف والوصفية

واما
وتطرد هذا على ما حققته دفعا للشبهة الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا
ما تقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم بذاته للملزوم مع قطع النظر
ان وجود الوجود نفس الوجود وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان
ووجوب الوجوب مما لا يقول عليه كما شهد به كل طبيعة سليمة وقريحة وقادة و
ليس لعاقل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد الملازمين خص هذا التقرير
باللزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد الملازمين لان الكلام في الشبهة
كان مسوقا لحيث تقال اللازم اما ان يكون لازما لاحد الملازمين او لا يكون وذلك
لانه منش بالنسبة فالحكم بكون اللزوم اعتباريا يرجع استيفاء محل النزاع الذي له
مزيد اختصاص باللزوم العاري وما بعده من المراتب مع جريان هذا التقرير في المرتبة
الاولى ايضا ويكفي هيهنا ان تقول لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا ما لم يعتبره
العقل لم يتحقق بينهما ولا مع الاعتبار الا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل ليس
بضروري ولا دائمي واذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا
الملزوم ملزوما هذا وفي المرتبة الثانية يكفي ان تقول اذا لم يعتبر العقل اللزوم
بين اللزوم واحد الملازمين لم يتحقق اللزوم بينهما حينئذ امكن انفكاك اللزوم عن
احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك اللزوم عن الملازمين معا وفرضا وقوع هذا الامكان

امكن الانعكاك بين الملازمين او لو امتنع بينهما لم يمكن انعكاك اللزوم عنهما
واقعا وقد فرضا وقوعه اذ امكن الانعكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم
ملزوما وقوله ويثبت اللزومات امورا اعتبارية لا حقيقية يعني للدليل واذا كانت
امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل الاول انا لا نسلم انه اذا لم يكن
اللزوم الثاني امرا متحققا اي موجودا في نفس الامر امكن الانعكاك بين اللزوم الاول
واحد الملازمين وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن لازما في نفس الامر لاحد الملازمين
وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء مبدإ الحمل في نفس الامر انتفاء الحمل
في نفس الامر غايته ما في الباب ان مبدإ الحمل كاللزوم مثلا ان كان منتفيا
في نفس الامر كان الحمل كمفهوم اللازم منتفيا ضرورة انتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق
ذلك الحمل العدمي على شئ في نفس الامر جواز صدق المفهومات العدمية في نفس
الامر على الاشياء الموجودة ضرورة ان مفهوم اللاشئ ليس امرا وجوديا مع
صدق قولنا زيد ليس بشئ في الخارج وكذلك الاربعة اذا انتفت في الذهن كان متصفا
بالزوجية وان لم يكن الزوجية متصورة معها وحقق ذلك ان الموجود في الخارج
او نفس الامر ما كان في الخارج او نفس الامر طرفا للحقه ووجوده في نفسه لا لصدقه
على شئ وانصاف ذلك الشئ به كما في المثالين المذكورين او منع الاول ان

زيد امتصف في الخارج بالعلم لان العلم محقق فيه وثابت له لان الخارج ونفس الامر
وقاطبة الاتصاف نفسه للوجود العلم او مفهوم العلم او مفهوم الاتصاف
فالملزم وجود شيء منها في الخارج نعم حق من صدق هذه القضية ان يكون زيد
موجودا ولا امتنع اتصافه بشيء فيه ومن الثاني ان الاربعة متصفة بالزوجية
في نفس الامر وصدق هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او مفهوم
الزوجية او الاتصاف موجودا من الموجودات كسب نفس الامر اما في الخارج
او في الذهن فان علت الاتصاف المتقدم بالخارج او نفس الامر لان اتصاف
وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة فيه ايضا علت لا ملزم وكذا فان
بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بشيء
شيء له قطعا سواء كان ذلك الشيء وجوديا او عدميا وبان العلم معدوم في
الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن حقق صدق القضية الموجبة المعدولة
المحمول لم يدع وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها في الخارج
والحاصل ان معاني المحمولات كسب نفس الامر قد تكون امورا
موجودة كسبها كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فقد ركه العقل ويعتبر
مفهوم الابيض ويحمل على الجسم وقد لا تكون موجودة كسبها كالمزوم والزوجية

والمعاندة ونظايرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها في نفس
الامر فاذا اراد العقل ان يحكم عليها بتصورها ولاحظها صارت موجودات
ذهنية ثم حكم بها على تلك الموضوعات احكاما مطابقة في نفس الامر مع انا
نعلم بلا شبهة انها متصفة بها قبل اعتباد العقل وملاحظته اياها ايضا
لان الماهيات متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات
فيها اولا فان الاربعة زوج حد نفسها وان لم تكن موجودة اصلا الا ما يقول من يعلم
بالضرورة ان ما لا ثبوت له اصلا يتوهم الوجود لا يتصف بشيء ما كما مر واما
الاتصاف بملازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت ما حد الوجود
او لا بل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة بخصوصه احد الوجودين مدخل
في الاقتضاء بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق وجودها والجواب عن الوجه
الثاني ان المعلوم بالضرورة هناك اي فيما اذا كان بين الامرين لزوم ليس هو
ان اللزوم بينهما موجود من الموجودات في نفس الامر بل يكون احدهما لازما للاخر
في نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا في نفس الامر
كما بيناه اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي اي المعدوم في الخارج وبين
عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما يستلزم كون اللزوم العدمي موجودا في

كونه معدوما فلا فرق اذن بين قولنا لزومها عدمي وبين قولنا اللزوم بينهما فلا
يكون ح اللازم لازمها هذا خلف واما العاني فلما قرراه من ان اللزوم اما ان يكون
لازما لاحد الامرين المتلازمين اولا وقوله وعلى هذا الاحتمال جوابه المذكور
مردود عليه انه كلام على السند لان المصنف منع استحالة التبيين واسنده
بانه في الامور الاعتبارية فاشبهت كونه تسلسلا في الامور المتحصلة ابطال
للسند الاخص فلا يندفع به المنع طوازان يقول سلمناه انه في الامور المتحصلة لكنه
انما يستحيل اذا كان من طرف المبداء وهو عدم كما ذكره الشارح والوقوع بين
اللزوم العدمي وعدم اللزوم ظاهر لان الاول اخص مطلقا من عدمي والعاني
سلبه فتقابلا بان كما في الموجبات الوجودية والاعدام متقابلة في نفس الامر
فان عدم الشرط مطلقا يستلزم عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم
المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان مساويا لعلتها وايضا
عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم معلولها المساوي
ولا اجانب في عكسهما اصلا لانتفاء بحث مقول من الراس اي نقول ابتداء
في ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم بعدميين ما في الخارج ان كان امتناع
الانعكاس من اللازم والملزوم متحققا في الخارج فذاك اولا منع للزوم سوى

امتناع الانعكاك وان لم يكن متعلقه تحقق جواز الانعكاك والا ارتفع التعاقدان
عنه معا وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما ماخوذا للخارج ولا الملزوم ملزوما له
هذا خلف لانا نوضح الكلام في اللوازم الخارجية ونقول الصفة اللازمة مالم يلزم
فلو لم يكن للازم لزوم متحقق في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لان الكلام
موضوع فيما هو لازم في الخارج قوله لانا نوضح الكلام متعلق بالدليل معا و
الجواب عن الاول ان ارتفاع المتضايفين بحسب الوجود الخارجي جائز كارتفاع الضدين
بحسب فان الامور الاعتبارية وتضايفها كالامتناع والامتناع لا وجود لها في الخارج
انما الممتنع ارتفاع المتضايفين بحسب الصدق ان يستحيل ان يوضع موضوع لا يصدق
عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من ارتفاع ذلك الموضوع باحدهما
في نفس الامر في الخارج ان يكون احدهما موجودا فيه وذكره ان نقض قولنا
الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لان الامتناع موجود فليس يلزم
من ارتفاع وجودهما في الخارج ارتفاع المتضايفين في الواقع كما يتبادر اليه اوهام
القاصرين والجواب عن الثاني ما مر تحقيقه من ان امتناع ابداء المحال في الخارج
لا يستلزم امتناع المحال في الخارج فلا يلزم من امتناع اللزوم في الخارج ان لا يكون
شيء لازما في الخارج قوله ولئن سلمنا ذلك اي ولئن سلمنا عدم الزوم بين اللزوم

العدمي و[illegible] من عدم اللزوم وحينئذ كون اللزومات موجودة في الخارج
فلا يتم استحالة النسخ فيها على تقدير وجودها فقد وانما تستحيل اذا كان من طرف
المبدأ وذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالة النسخ لوجوب انتهاء الوجود
في التصاعد الى واجب الوجود بخلاف سائر التسلسلات او يقع منها ما يوجب
بطريق المنع الى استحالة النسخ فان قيل اللزوم بين الملازمين موقوف على
لزوم سابق بعينه وبين احد الملازمين او يلزم من انتفاء ذلك السابق
انتفاء ذاك وهكذا كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق بعينه فحينئذ اللزومات
من جانب المبدأ قبل الامر من استلزام انتفاء اللزوم الذي سميناه بالسابق
انتفاء اللاحق ان يكون ذلك السابق عليه لجواز ان يكون من لوازمه فيتشبع
بانتفائه وكيف يتصور كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد الملازمين
فيكون معلولا متأخرا عنه فلا يكون النسخ من جانب المبدأ اعلم ان الامام بعد ما
قوى الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات الاولية فلا تستحق الجواب
وقد عمل بذلك في كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين
لان محل ان يمنع فساد دليل الخصم بالمنع او النقض لو المعارضة وفيه بحث
لان مضافة الشبهة على البديهيات الى الاطلاق عليها سكين يدل على ان ضمها

خالا وان لم يكن متعسرا كان ان تعضها ومعارضتها في المقامات الصرفة يدلان
ذلك فلا وجه لما عليها نعم حل الشبهة بعض خللها اقوى من الكل فانه يوجب
موندطا نيته ما يدفعها كما لعالم للواجب والاثنان فان ذات الواجب تقتضي
لذاته امساع انعكاك مفهوم العالم بالفعل وذات الاثنان تقتضي بواسطة جزئه
امساع انعكاك العالم اي الصالح لادراك الكليات وليس مفهوم العالم مقتضيا لامساع
انعكاكه عن شئ من ملزوميه المذكورين ولو قال كالعالم والمتحيز للواجب لكان
اظهر في المثل فان ذاته تقتضي افاضة الحالات بتوسط علمه الذي يقتضيه
ذاته بلا واسطة ومفهوم حري الوضع يقتضي امساع انعكاكه عن الوجود بلا واسطة
ومفهوم المسطح يقتضي امتناع انعكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا حجم تعليمي
وليس شئ من هذين المفهومين نظرا الى ذاته يقتضي امتناع انعكاك لازميه
عنه وان لم نقل كالوضع للوجود والسطح للجسم كما ذكره غيره لان الكلام في اللوازم
الخلية دون الانتزاعية وفي قوله نظرا الى كل منهما خلل لاستلزام اسناد لزوم
واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل
كما يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز استناده اليهما معا فهذه اقسام ثلثة
وكل واحد منها بوسط او بغير وسط فالجميع ستة كما نبه عليها بامثلتها واذا

ضم اليها ما يكون لا مرتفصل صارت الاقسام سبعة واذا اعتبر ساطة اللزوم و تركيبه
ارتقت الى اربعة عشر هذه هي الاقسام المعقولة سواء كانت ما فيها واقعة في نفس
الامر اولا والمقصود من التمثيل لما ذكره هو التفهم لادعايه المطابقة للواقع فلا
المناقشة في تلك الامثلة لا تقدح فيما قصد بها وانما اورد ايضا قائلين لما هو مستند
الى المنفصل تنبيها على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا واسطة منفصل اخر كما
المبدأ الاول المعطي لزوم الوجود للعقل الاول وقد يكون مقتضيا له بواسطة كما
اقتضاء المبدأ بتوسط العقل الاول لزوم الوجود للفلك ومنهم من قال لزوم
المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعته ممتنعة بدون ذلك
المحمول وكانت طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع وذلك اللزوم اما غير وسط
للكرة طبيعة الجنس لعضول انواعه واما بوسط كالزوم حاصة الجنس لما بوسطه
وقد يستند الى ذات المحمول بوسط او غير وسط اذا كان طبيعة المحمول ممتنعة بدون
الموضوع وكانت طبيعة جائزة بدون المحمول قال ولعل هذا غير جائز لان جواز
الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم وقد يستند الى ذاتهما معا كالزوم المتحيز
والضاحك بالامكان للانسان ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في القسم الثاني انما يتوجه
على ما فهمه لا على ما توهمناه من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد الطرفين وحده

وقد يقتضيه وانتهاجيعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين فحال لزوم
احدالطرفين اما لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون
بوسط او بغير وسط والوسط اما حال في احدهما او محل لهما او لاحدهما منفصل
فالاقسام ستة سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها
من اللزومات الاتصالية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه
ان المراد ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام
جارية في لزومات المتصلات ايضا اذ لم يعتبر في الوسط الحمل فان قيل
عباره المصنف لاتساول المستند الى المجموع اللازم والملزوم ايضا فلنا
استناد اللزوم الى احدهما مطلقا يتناول استناده اليهما معا وقد نبه الشارح
على ذلك بقوله قد يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما معا فتنبه
كما مضى في الحمار قان الملازمة بين معلولا يهما فان المعلول الاول يقتضي
الملازم بين العقل الثاني والفلك الاول ونفسه لاجل تصاحبه لاليهما
وان لم يعلمهما معينا واذا جاز ذلك في اللزوم الاتصالي جاز في اللزوم الحملي
ولو كان للبسيط محمول لازم لكان مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه وذلك نوع
كونه مقتضيا لذلك الملازم فيكون فاعلا له وقابلا معا وهو بط قطعا وسند

منع الملازمة في الدليلين جواز الاستناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل كما
وكونه وهاذان يستندجواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه في الكشف و
الثاني في الملازمة الاولى كون البسيط قابلا وفاعلا الشيء واحد وفي الثانية كون
مصدر الاوسط والعاقد بان هما ايعاء هدس الثالث ولم يعم الاستدلال على
شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة ممنوعة الصغرى والاستثنائية ممنوعة
الكبرى فهرست الحق ان جميع الملازمة اولا ثم نعول على تقدير تسليمها الى منع
ايعاء الثاني واذا عكس كان منعا للشيء بعد ايهام تسليمه وفي قوله فكون
المشخص اما اشاره الى ما مر من ان الدوام قد يكون عن الضرورة في الذاتيات دون
الكليات ومسوغ الزوال قد يكون سهل الزوال كالحلل وقد يكون عسر كالعشق
وكذا البطي قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمانة واعتبر في تقسيم الطي
المؤدي الى اقامة الحجة لسنة الى ما هيه الرسالة المتعلقة للفقه كما هو طريقة
القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك عدلنا عنه بتقسيم الشيخ في الشفاء
محصوله ان الطي اما ان يعتبر من حيث انه خارج عن ماهيته ما ينسب هو اليه
من حيث انه او يعتبر من حيث انه خارج عنها كالعالي هو الوصف الذي لا
اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه

مشترك بين طبايع مختلفة بالحقايق كان وضعا عاما والاول هو الذاتي المقسم الى
ما يدل على الماهية المشتركة من حقايق المختلفة وهو الجنس او الماهية المختصة
بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل وهذا القسم يجب ان
يكون فصلا او للكوزان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية
المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صلحا للجنس الذاتي عن بعض
الشاركات في اعم الذاتيات وقد بحث ان الذاتي الذي لا يدل على الماهية
وان لجاز ان يكون اعم لكنه لا يجب ان يكون اخص منه طوار ان لا يكون لذلك الماهية
جزء هو اعم من سايرا فرادها بان يكون مركبة من امور كلها متساوية او بعضها
متساوية مع كونها اعم من البعض او لم تقم برهان على امتناع مثل هذا التركيب
كما سيرد عليك وما يشاطره لك بطلان ما يتمسك به في اثبات كونه اخص من
انه لا يجوز ان يكون مباينا للاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين ذاتيات ماهية
واحدة ولا مساويا له والا كان فصلا لذلك الاعم وح لا يدل ان يكون له جنس بناء
على القاعدة المشهورة وذلك الجنس اعم منه مطلقا فلا يكون هو اعم الذاتيات
وهو خلاف المفروض اقول الجنس اي اللفظ كالنتاج اللغة ليوافق يدل
على معنى الجنس لم يكن يدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة

النعل من المعنى الاجمالى وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالتسمية لانه
للمعنى النوعى المستركل الذى هو الجنس لتلك الاشخاص المتعددة والسبب اولى
بالاسم من المسبب اذا واقتضى معناه او قاربه مثل الشعر وشبيه انهم كانوا
يسمون الحرف والصناعات للمتدرس فيها وكانوا يسمون ارباب الشركة
نفسها جنسا فحده معانى اربعة كانت تلك اللفظة دالة بطلق عليها عندهم
ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمنطقى هذه الملكورة لانه مقول على واحد فقال
هذا زيد وبالعكس فكون الشخص محمولا على شئ وحملا اخباريا انما هو حسب الظاهر
لان الحرى الحقيق من حيث هو هو فى حقيقة لا يحمل هو على غيره لانه هو الهوية و
ظاهر انها لا تصدق على غيرها من الاشياء صادقة عليها والسر فيه انه ذات
ما صلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لا على نفسها لعدم المغايرة
لا على غيرها باعتبار حدوداتها نظير ذلك لمن ما هى فى ذات زيد كالانسان المفهوم
الكلى فانه ذات مثاليه يعتبر ارتباطها لغيرها فللعقل ان يحملها عليه فيكون
محمولا اخباريا هو كلى واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول
بهذا اللفظ او ذات متشخصة لا غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد
هنا ذاته المخصوصة التى اريد بهذا لم يكن هناك حمل لاكتساب اللفظ لاشارة

الماهية الصادق وكذا الحال في عكسه لانه مرادف للكلي وذلك لان مفهوم الكلي
الطبيع مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي صالح
بحد تصوره للحمل عليهما وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما
الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل هو رسم للكلي مع حذف فاذا
كان الكلي حنسا للجنس بحسب الاسم كان ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي
اردنا بالمرادف للاعم عن استدراكي قال لفظ الكلي مستدرك لما سبق قال قيل
مفهوم الكلي هو الصالح لان تقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين
في جواب الجنس ما تقال عليها بالفعل ولا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام
فلا استدراك هنا لان المعتبر في الحدود هو المطابقة والتضمن واما وجب
حمل المقول في جوابه على ما هو بالفعل لان الجنس انما هي بالقياس الى شخص
انواع متعددة تقال عليها الجنس بالفعل كالحيوان النوعية اذ يمكن كثرتها
بالقياس الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشككة
غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان توجد كثرتها نوعان ليكون مشتركة
بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهي حقيقة كاملة متحصلة
فامكن ان توجد في شخص واحد فقط اجيب بانه ان اردت بالمقول على

كسرس ههنا ما تقال عليها بالفعل فاما ان يراد بذلك الامور المكثره الافراد الموجوده
في الخارج حتى يتم ذلك الوجه من الجنس والنوع فلم يسلم محذوران احدهما ان
لا يتبادل النوع الاجناس المحدوده والثاني ان لا يكون المحمول على المذكور
في حد الجنس كالجنس للحيوانات للجنس مع ان المصنف زعم انه كذلك واما يراد
الافراد المتوهمه فلا فرق اذن بين النوع والجنس اذ للاول كل منهما من حدود
الافراد وكما تتوهم افراد يكون الشيء انواعا كذلك تتوهم افراد يكون الشيء
بها جنسا والحاصل ان الوجه الذي ذكره يمنعها منع على الوجود الخارجي
الذي لا يمكن اعتباره لما عرفت اذ لا يعقل احد بان النوع منحصر في شخص واحد
حسب الوهم فان قلت لا حاجه لنا الى الوجود الخارجي لما تقول هكذا لابد
للجنس من افراد متوهمه بالفعل يكون محمولا على كثيرين تلك الافراد بالفعل
بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا ضابط لانه اذا كان هناك
شيء لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت مختلفه بالحقائق في الزمان الذي
لم تتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء جنسا له نوعا لا يقال الجنس والنوع
مقولان في جواب ما هو اعما فان اردتها تعالى في جوابه سواء كان
سوالا بحسب الاسم او الحقيقه لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم

كما ان لى اعتبارا واعتبارا حسب الحقيقة وليس كذلك وان اردت انها تقال
ذلك الجواب حسب الحقيقة فقط وجب ان يكون موجودين فى الخارج وان يكون
كل الجنس نوعا حتى يكون حقيقة مشتركة فتم الوجه الذى ذكرناه لان النوع
بحقيقة وجود فرد واحد لما تقول قواعد العلم عامة للمحاسن الخارجية والملاهيات
المعدومة لامكانه الوجود والموهومات الاعتبارية الى غير ذلك فكما ان لها
حدودا حسب الحقيقة كذلك الاجناس وفصول كسبها وكذا القول فى سائر الطبائع
ولما لم يكن وجود نوع واحد فى كون الجنس متواليا فى الجواب حسب الحقيقة وكان
وجود شخص واحد كافيا فى تواليه النوع كسبها توهم ان الجنس لا يجوز انحصاره
فى الخارج فى نوع واحد وليس يلازم قال النسبة الشئ كما جاز انحصارها متقيدا الى
انواع متوهمة والى انواع محققة جاز انحصارها متقيدا الى متوهم ومحقق معا فاذا
اجيب بعضها كان الجنس الواقع جوابا كالنوع الواقع عن ماهية فوجد فى محققين
موجود متعددة وان كان بينهما فوق دقيق وقليل الاصلاني كالنوع
فى المحصل التوسط وحاصله وانما اسندنا اخراجها الى القيد الاخير لانه فى الفصول
والخواص مطلقا كالاعراض العامة وان اعم كان سائلا قال الفاضل

قد يكون مقولا على مختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالحساس المقول على السميع
البصير والوصف العام قد يقال كذلك كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام
للانسان ومقول في جواب ما هو على المشاء على قدمين وللماشي على اربع فلا يكون
قولنا في جواب ما هو مخالفا للمسلة الباقية فاحلب بان الكلمات الخمس عن
الامور الاضافية التي تختلف بالنسبة الى الاشياء وجب اعتبار قيد الوحدة
الحيثية فيها فاذا اردنا الخمس مقول في جواب على حقائق مختلفة من حيث انه
مقول كذلك فالحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكرتموه كانا جنسين مختلفين
مع انه ناصر احدهما يوجب تعصبا
في الحد وان كانا خارجين عنها باعتبار كونهما فصلا وخاصة وعرضا عاما
لانهما بهذا الاعتبار لا تقالان في جواب ما هو اصلا وفي الشفاء اعجب
عليك ان تعلم في حدود الاشياء الداخلة المضاف اليها انا نريد بها كونها
شيئا من حيث هي لها مع الحدود كما الحقناها هذا الحد للخمس ليتشوشنا ما
في العبارة زيادة يدل عليه قولنا من حيث هو كذلك بعد حقائقها فان قيل
الحد للمسلة الباقية هو الحيثية الزائدة فما القصد بجواب ما هو قلت
اخراج الحيثية باعتبار استعمالها على ذلك القيد كما يظهر من التامل في اوائل الفصول

البعده والاعراض العامه وخواص الاجناس وهذا السوال عنه موجه على كلام
المصنف فان كون المقول كالجنس للجنسه وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق
الذى هو كالنوع له لكنه لا يستلزم كونه اخص منه ولا يمكن ان يقال ما هو كالجنس
للجنسه يكون اخص من مطلق الجنس وانما يصح ذلك فيما هو جنس لما وتحقق
ما ذكره من الجواب هو ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس
لصدقه على ذلك واحد من الكليات التى من جملتها الجنس فيصدق قولنا
كل جنس مقول على كثيرين دون العكس كلى وليس مفهوم المقول اخص
منه مطلقا بل له عارض وهو مفهوم جنس للجنسه وذلك العارض اخص من
مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس للجنسه فهو جنس قطعا ولا ينعكس كليا و
من البين ان استحقاق الشئ ان يكون الشئ اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه
قال الكاتب ما لعمل عارض للحيوان واخص من الانسان فاذا قيد المقول على
على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه باعتبار
مفهومه فى نفسه والمحذور فيه ايضا اصلا لان موضوعه الكلى كون الموضوع اعم والعارض
اخص كما لا محذور فى كون حد الحد مساويا للمحدود تارة ان مفهومه واخص منه
باعتبار عارضه الذى هو كونه حدا الى حد فلو قيل مفهوم المقول جنس للجنسه

وجنس للجنس اخص من مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا
ان الكبرى ههنا قصدية طبيعية لان الحكم ههنا على مفهوم جنس للجنس فلا انتاج وان
اريد بهذا ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس بمعناها للاول
او اصدق على مفهوم المقول انه جنس للجنس صدق عليه الجنس بالضرورة وليس
كل جنس مفهوم المقول على كثيرين صدقا كون اخص من الجنس لما ان المقول العموم
والخصوص من المفهوم من انما يكونان باعتبار ما صدق عليه من الافراد وانداج
مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي انداج افراده كالجنس حتى يصدق
قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان في الجنس
لا يستلزم دخول افرادها فانه الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق
قولنا كل حيوان جنس وقس على ما حققناه لك مفهوم المضاف الذي هو
اعم من مفهوم الكلي مع ان عارضه الذي هو مفهوم الجنس من الاعراض
الى اليه اخص من مفهوم الطبائع التي كما ستقف عليها ولائح عليك بان جنس
الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له والا صدق على الانسان
انه حيوان هو جنس الانسان وذلك بط وكذلك جنس الجنس هو مفهوم
المقول من حيث هو لا من حيث انه جنس للجنس والا صدق على كل واحد من

الجنس انه مقول هو جنس للحيوان ولا شبهة في بطلانه واضح على ما تحيل من ان الاضافة
الاخصية من جهة واحدة فان قلت لو كان المفهوم المقول على كثيرين جنس للكل
كان مفهوم جنس للحيوان عارضا لمفهوم المقول ولزم ان لا يكون العارض تمام
عارضا لان مفهوم جنس للحيوان مستقل على مفهوم الجنس المستقل على مفهوم المقول
الذي لا تصور عروضه لشيء قلت العارض يمنع الخارج عن الشيء قد لا يكون عارضا
تماما فلا اشكال معقول انهما اذا قيست الى اذا قيست الاجناس العالية
والمتوسطة الى الاجناس الى تحتها فلا شك انها اجناس لها كلما اجناس
للحقائق النوعية المندرجة فيها والحد على ذلك التقدير لا يتناول لها بالاعتبار الاول
وان تناول لها بالاعتبار الثاني وكل ما هذا شأنه اي كل ما تقال عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو فهو نوع جمع وذلك لان اضافة الجنس على التقدير المذكور
انما اعتبرت بالقياس الى النوع الجمع فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار
ان يكون كل جنس مقولا على النوع الجمع وهو حق وليس يلزم منه ان كل ما تقال
عليه الجنس فهو نوع بل هو سهو بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكرتموه من
ان اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا بل يلزم كون الجمع
غير الاضافي على تقدير التوقف فقط قلنا سيأتيك ان توقف احد المتضايفين

اذا كان حد له وجب ان يوخذ في توقف ذات المضاف الاخر سواء عن صفو الاضافة
لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان الماخوذ في توقف جنس النوع
الحقيقي كان بعينه هو ذات ما يضعه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا تم الكلام
هذا الكلام موقوف على ان ما عرفه به الجنس حده كما سيتحقق عليه واما ما
فلانه وجب زياده سكون ما نه في سايير المضافات وذلك لانه لما وجب وكون كل
من المضافين نفس في سان الاخر كان توقف الاضافات باسرها مستملا على دور
ظاهر فاذكره تتم المشبهه لا دفع لها او للمعترض ان نقول دور وجود الاضافات
على احدى الجنس والنوع وادفع الاستحالة عنهما فلا يوخذ احد المتضايفين في الاخر
بل سدرج كل واحد منهما في توقف الاخر على ضرب اللطف والاتساع وذلك
ان كل واحد من المضافين نفس كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات مفهوم
كل منهما لا يمكن تعقله مخصوصه الا مع تعقل مفهوم الاخر ولا يمكن ايضا الا
بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الاخر مجردة
عن الاضافه اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك الحد وه متوقف عليه واما تجريده فلئلا
يلزم تقدم احد المضافين على الاخر في التعقل وذكرهما على هذا الوجه ضرب من
اللطف ووجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذي يعرض بهما لتحصيل ما

في الفعل وهذا هو الايماء وان تعتبر فيه قيد الحيثية لمختص البنان بذلك الحد من
حيث انه اريد بوضعه فيقال في حد الاب مثلا حيوان يتولد من نطفته حيوان
اخر من نوعه من حيث كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الاخر ذات
الابن وقد اخذ ما عدا بعض عن الاضافة ليلا يلزم توقف الشيء لنفسه او على ما يساويه في
الخفاء وتولده من نطفته سبب تقضائها ومن حيث هو كذلك مكرر اذ ضروري يختص
البنان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من الجهات الاخر ويقال في
حد الابوة صفة حيوان يتولد من نطفته حيوان اخر موصوفه من حيث هو كذلك
ولولا القيد الاخير لصدق التوقف على عارض الاب وسائر صفاته وما ذكرناه
انما يجب في توقف المضافات التي يتعقل تصورها كصوصيتها واما ما سوى
يقتضي اعتبار انتهاء المقتضية لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها
فقد لا يجب فيها ذلك وان لم يتضح لنا طريق الى ذلك الرسوم فالمرضي من الجواب
اي انوا ابطل جواب المصنف عن الشبهة وبطل ايضا الجواب الذي ذبه الشيخ
في الشفاء فالمرضي في الجواب ما اخبرناه فيه بعد ذلك التوقف وهو ان المراد
بالنوع في توقف الجنس هو الماهية والحقيقة واطلاق النوع على هذا المعنى شائع
فيما بينهم وحينئذ تم التوقف بلا خلل في معناه كانه قيل هو المقول على كثيرين

مخالف بالحقيقة في الجواب سواء كانت حقيقة نوعيه او جنسيه ويندرج الاضافة الاخرى
في هذا التعريف انورا حاصل الوجه الاخصاره فانك اذا قلت الحيوان مقول على المخالف
بالحقيقة فقد ذكرت في ذات المضاف الاخر عاريه عن الاضافة الاخرى واعتبرت سبب
الاضافة بينهما وهو المقول فعلم ان المخالف بالحقيقة مقول اي انهم ان هما كل حقايق
جزئيات متخالفة تقال على كل واحدة منها وعلى غيرها ماهيه اخرى في جواب ماهو
فقد حصل تحديد الجنس مفهوما مرجحا ومفهوم النوع الاضافي صحيحا كما هو الحق في
حدود المضافات وكذلك اذا قلت في تعريف النوع كلي مقول عليه وعلى غيره
الجنس فقد حملت الجنس مقولا على المخالف بالحقيقة اولا خفاء ان المراد بالغير
ههنا هو المغاير في الحقيقة فيتعرف كل منهما اشارة الى المضاف الاخر واما لم
يكن المعنى الجنس موجودا في الخارج سواء كان موجودا في الذهن اولا امتنع بالضرورة
كونه مقولا للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصح حمل ان تقال عليها في جواب ماهو فان
قلت اذا كان الجنس موجودا في عروض الجنس المقطع كما ذكره فمن ان يلزم فساد تعريفه
قلت من حيث ان ذلك العارض اعني مفهوم الجنس المقطع يجب ان يعتبر على وجه
يكون صادقا على معروضه حتى يحمل وصفا عنوانيا في احكام تتعدى الى معروضاتها
اصلا فت مقالتهم حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة في

ضمن الاشياء فهاك امر واحد انضم اليه فصل او تشخص فصار المجموع المركب منهما
نوعا او تشخصا وهكذا فهذا هو القول بوجود الطبيعة العامة المتصفة بوحدتها
بالاستدراك الخارجي المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وهو ممكن
في الجملة متحالف ومن عمم حكم الجميع في استحالته وحاصل المقالة الثانية ان
الطبيعة المتصفة بالوحدة في الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت خصوصا
متعددة كل حصة منها موجودة في ضمن فرد فهذا هو القول بوجود الطبيعة الواحدة
في ضمن الاشياء وهذان القولان لستركان في ان الطبيعة موجودة في الخارج منضمة
الى فصول او تشخصات ممتازة عنها في الخارج بحسب الذات واما انها هل هي
موجودة فيها بوجود واحد او بوجودات متعددة فذلك بحث اخر وانما المقصود

هنا امتيازها عنها ذاتها سواء امتازت عنها بوجودها او لا فلا يلزم ان
الكلي اي لازم قولكم لا شيء من المشخص بمعقول على كثيرين فان قلت عكس ايضا
على ذلك التقدير ان يمنع الصغرى اعني قولنا كل موجود في الخارج متشخص لان
المجموع المركب من الطبيعة والتشخص في الخارج موجود فليس موجودا للمتشخص
قلت لك ان يدفع بان المنع لا ينفع اذ اوجد في الخارج فلا محالة يكون معروضا
للمتشخص وما ذكره الشارح من التسامح لا يدفع اذ المراد بالنوع الماهية والحقيقة

كما مر في الجواب المرضي عن الشك الثاني والجواب الحق انما قال والحق لان الجواهر
الاولين مبنيان على المركب الخارجي وقد عرفت انه باطل وايضا الجواب الاول يستلزم
عروض الاستقرائي بحسب الخارج المستلزم للمحال كما مر انفا والجواب الثاني يستلزم
ان لا يكون الجنس الجنس مقوما للنوعيات في الخارج مع كونه مقولا عليها في جواب ما هو
وهذا الجواب الحق مبني على المذهب المختار عند المحققين كما سبق تحريره وسيجئ
رابع اي وهنا شك رابع وان لم يذكر في الكتاب وانما قال في جوابه الى بعض
الحدود تحمل اشاره الى ان الاجزاء الخارجيه المتغايرة الذوات لا يمكن حملها على
ما يركب منها كما لا يمكن حمل بعضها على بعض بالضروره على ما بين هناك
عليه بل المحمول على المركب اجزاءه المتحدة معه في الخارج وجودا وتعاقبا
فيها بحسب الذهن فقط فعلم ان الاجزاء الذهنيه المتغايرة هناك ليست
محمولة على كلها من حيث هي اجزاء له بل من حيث هي اخرى فان الحيوان مثلا اذا
حصل في الذهن كان امرا بسيطا محتملا على ماهيات متعددة لا ينطبق على
واحدة منها بكمالها الا اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك
الماهيات فاذا اخذ شرط شيء اي شرط ان يدخل في مفهومه من حيث انه متمحض
متحصل ماله دخول فيه بذلك الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من الانواع التي

كان تحليليا كالانسان فانه حيوان فذكر في ماهيته المحيثه الفصل الذي هو الناطق وان
اخذ الحيوان بشرط لاشيء اي بشرط ان لا يعتبر معه فصل من الفصول المنوعه من حيث انه
خارج عن مفهوم فصل ما وتزايد وتركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا
او مادة لذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء اخر ويكون خارجا عنه وان
اخذ على وجه اعم من الوجهين السابقين اي اخذ بحيث يمكن ان يوضع له مادة انه جزء
ومادة انه نوع كان هذا الاعتبار حقا محمولا فتروض للانسان والفرس شيء واحد
ومن البين انه اذا اعتبر جزئيا لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اولا يصدق
على النوع انه حيوان خرج عن مفهوم الفصل ضرورة انه حيوان دخل في مفهوم الفصل
الا ان ذلك لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو ومحصول الكلام ان
الصوره المعقوله معتبر وجودها بحملها فهي تعتبر بشرط لاشيء اي بشرط انتهاء
واحده في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صوره اخرى كانتا متغايرتين في الوجود قد
تالف منهما جوهر ثالث فالصوره المعقوله المعتبره من هذه الحيثيه مادة وجزء
كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران في العقل
واخرى تعتبر بشرط شيء اي بشرط ان ينضم اليه صوره اخرى وكلتاهما حاملتان
لامر واحد فلا انفكاك مغايرتهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين

من حيث انها مطابقتان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبر لا بشرط
شئ فتكون محتملة لاعتبار الاتحاد والتغاير بحسب الظاهر المطابقة وهذا هو الذاتي
المحمول لان موضع الحمل التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات واما فساد الشائع
كل واحد من قولنا بشرط شئ ولا شرط لا شئ تنبيها على ان المراد بالاول ههنا اخص
مما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يأتي معناه المشهور اذ لا بد في
اعتبار لا شئ من انضمام شئ اليه فقد عرف مما سلف ان الجنس مقوم للنوع
عرفت وذلك من انه ذاتي للنوع داخل فيه ومن كونه مقولا عليه في جواب ما هو من
التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن مقوما للموجود الخارجي فالجنس المنطوي لا
يقوم شيئا من الانواع اي من الانواع الستة فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما
الجنس فلامكان تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطوي فانا نعلم
بالضرورة انه يمكن ان نتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون
الشئ مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والظاهر ان تعالي النوع
الطبيعي ان لم يندرج تحت جنس طبيعي متوهم ان الجنس المنطوي مقوم له والا فالنوع
تحته يعلم حاله مما ذكر في النوع الطبيعي الاضافي فلذلك طوى ذكره كما تقدم
العارض المتقدم بالاضافة الى المتأخر فانه متأخر عن المتقدم متقدم عن المتأخر

فهذه صورة بعض ما حاب عن المنع بان ما هو النسبة عن ذكر المقتبس معلوم بالضرورة التي
لا تقبل منعا وعن النقض بان ذات المقدم متقدم على المأخوذ لا بمضمن ما التقدم
الا بود كمن ذات المأخوذ فان قلت مفهوم الجنس المنطقي تقوم انواعه الاربعة كما
سبق فهي اما انواع حقيقة او اضافية منتهية الى الحقيقة وعلى التقديرين يكون
كون الجنس المنطقي مقوما للنوع من الطبيعيين قلت ان يعلم انه كذلك كان مفهوم
ذلك الاعتبار جنسا طبيعيا فوض له جنس منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي
من حيث هو كذلك لا تقوم شيء من النوعين ولانهما متغايران بعض ذلك
الوحدة والكثرة فانهما متقابلان لا يمكن ان يصدق على شيء واحد من حيث هو
انه واحد وكثير مع ان احدهما مقوم بالاخر وفيه بحث عرفي في موضوعه ومفهوم
النوع المنطقي للمتبع فهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ولا
اشتباه في امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما
مقوما له لان مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس
الاعتبارية مع انه مقوم لما يقال هو ذلك الاعتبار نوع طبيعي اصلا
لمفهوم المقول اما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي بما
التقابس الى الجنس الطبيعي وذلك الطبيعي الجنس اليه لا يجوز ان يكون مقوما له

لانه مقوم لموضوعه فلو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المستحيل
مقوم موضوعه عارضا له يقامه مثل العارض له بالحقيقة هو الماء الا ان المقارن لذلك
المقوم قال قيل لا استحالة فى ذلك كما مر فى اليه اشارة قلت كلامنا
فى العارض للشئ مع قطع النظر عما لا يمنع الخارج عنه ومن المستحيل ان يكون القيام
بشئ قائما به لا بتمامه ولقائل ان يقول هذه الاستحالة انما تتم فى الامور الحقيقية و
اما فى المفهومات فلا يمكن اظهار العاقل فى كون مفهوم المقول على كثيرين خمسة
وكون مفهوم الجنس جنسا لاقسامه الاربعة الى غير ذلك من نظائرها وهو واضح مما
ذكرنا فى الجنس المطلق حيث قيل انه لا يقوم الجنس المتنع مطلقا لكونه خارجا عن
حده ومعا فقال هنا المتنع للمتنع مركب من الطبيع والمطلق المتنع والجنس الطبيع
خارج عنهما ولا يذهب عليك ان النوع الطبيع المتنع لما جاز ان لا يندرج تحت
جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية ان وجد ذلك لم يتصور بالقياس
اليه شئ من الاجناس العالية فلا جاجه الى اعتبار نسبتها بالتقويم وعدمه اليه
لا الى عارضه ولا الى المجموع المركب منهما فقط تسعة اقسام من ثمانية عشر
انما تحتاج الى ذلك فى القسمة الاخرى التى الاضافات وعلى هذا القياس
تعرف حال الفصول الثلثة اى المطلق والطبيع والمتنع مع الانواع الستة فا

فالفصل المطلق لا يقوم شيئا منها وكذلك العقلي واما الفصل الطبيع فانه يقوم النوع الطبيع
الاضافي والعقلي الاضافي ولا يقوم شيء من الاربعة الباقية والمراد بانتفاء هذه الدلايل
انتفاء اكثرها لكن نظر ما دل تامل والمصنف حرم هذه النوع التي هي النسب المثبتة
بتلك الدلايل المبتنية على ان ماهيات الكلمات ما ذكر في تعريفاتها الى هي الحدود وهو
مسلك في الاصل حيث قال وهو غير معلوم اعلم ان الاجناس رعاية ترتب متصاعده
اشار بلفظ رعاية الى ان الترتب ليس واجب في شيء منها واعتبر في الاجناس التصاعد
لانها اذا ترتب كان هكذا جنس وجنس جنس وهكذا وكما كان جنس الشيء
مقدما على ماهيته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت في
ترتبها متصاعده بلا شبهه واعتبر في الانواع النازل لان ترتبها ان يكون هكذا نوع
ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعيه الشيء بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع
كذلك فاذا ترتب الانواع كانت متنازله بلا ريبه وامتناع تركب الماهيه من اجزاء غير
لا متناهيه انما يتم في الماهيات المعقوله لكنها اوائل عكن تعقلها كذلك ولان
كل فصل علة لجنسه من الجنس الذي في الطل والمعلولات لان الفصول علل فقط
والجنس معلولات فقط ولا ترتب في شيء منها على كل واحد من الفصول
الى لا متناهي علة لواحده من تلك الجنس التي لا نهايه لها والنفس اذا ثبت اذا

كان كل واحد مما يتساوى عليه ومعلولا اعتبارين واذا لم يحقق هذه الانواع التي تشارك في
نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص او لو تحقق لم تتحقق
تلك الانواع المشاركة في نوع ليس تحته نوع من اشخاص وهو خلاف الموضوع
واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم يتحقق تلك الانواع لان الانواع انما تتنوع من
الهويات الشخصية على ما سلف فعدم انتهائها في السافل الى ذلك النوع يستلزم
ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وقد بحث لان هذا انما يجري في الماهيات الحادثة
لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية او نقول ان اعتبار العقل تحت
كل نوع نوعا اخر ولا اعتبار تحته فلا تقف في اعتبار الانواع المتعاقبة على هذا الوجه
في جانب الجنس الجنس واعتبار قابلية التركيب وعدمه فالجنس الموجود ليس
واحدا في سلسلة الترتيب الا ان اعتباره انما هو على حسب اختلاف الوجوه والترتيب
لذلك عدم من المراتب ونوع من هذا الاختلاف ما اصطلحوا من ان الناطق مثلا
هل هو واحد ينقسم الحيوان الى قسمين والى قسمين لان سلسلة منتهاها وهي العالي
والسافل والموجود مركبة من الوجود والعدم قبل الاول ان نقول العالي والسافل
مركبان من وجود وعدم والموجود مركب من عدمين لان مفهوم الجنس
ليس غير الشيء منتهاه والا كان جنسا لما تحته ان مفهوم الجنس الموجود لا يحصل

محدود وذلك العدد متى لا بد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه
جزء الحقيقة كونه جنسا لها اولا بد عند الامام فى كون الشئ جنسا من ان يكون مقولا على
كثيرين مختلفين بحقائقهم الماهية ولكن ان نقول ما ذكره الامام فى كون الشئ جنسا يدل
ما دنى تصرف على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما لاقسامه ضرورة ان معروض
الامر العمومى لا يكون الا امرا محصلا وان الشئ بالنسبة الى معروض واحد لا يكون
عرضا وكل ما يحاب به ههنا يحاب به عنه فليس فلت العمومات فاسده ليس
هذا كلاما على السند المنع كما توهم بل تورد ان المنع مندفع فان الاجناس المذكورة
امور اعتبارية هى مفهوماتها المشهورة وما اوردتموه على سبيل المعارضة لها
من العمومات التى احدثموها فليست مفهومات الملك الاجناس لانها باطلة
هذا كلاما على ما عورض به بان الحدود معارضات للحدود كانه قيل ما ذكرتم وان
دل على انها ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندما ينفعه ويدل
على كونها صالحة للموجود لانها موجودة بهذه العمومات فاجيب بان هذه العمومات
فاسدة وابطالها بوجوه العلل والمسافل عاد كره ظاهرا واما توقف الموجد ابطلة بان
الوقت لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان الجسم العامى جنس قوت للشيخ
ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط ما لا جزء له فيكون عدميا ودفع

بان هذا رسم للبسط لان البسايط ماهيات وجوديه لها اوصاف عدميه وفى قوله لانها
ماهيه لانه اذا كان تحت جنس الموجود جنس اخر كان واقعا فى سلسله الترتب الجنسيه
فلا يكون مجردا الا اذا اخذ كونه مجردا باعتبار ماهيه وغير مجرد باعتبار ماهيه اخرى فلا
يكون الاقسام الاربعه للجنس متباينه فى الصدق على معانوته فى المفهوم فقط
سلمناه اى سلمنا ان البساطه موكده من الوجود والعدم وانها عدميه لكن ولكن لا نسلم
كونها انواعا اعتباريه لمفهوم اعتبارى هو الجنس المطلق على الصواب ولكن لا نسلم
مفهومات مختلفه كما صدق الانواع الحقيقيه متباينه كذلك مفهوم هو تمام المشترك
منها بحيث ينتج هوا اذا سيل عليها ولئن سلمنا انها ليست انواعا له اصلا
قلنا حاز ان لا ينحصر الجنس فى نوع واحد كما اوضحت لك تعلم ان ولكن المنع وقوله
لانا ان التشع لا يجوز ان يكون جنسا قياسا الى نوع واحد لو اورد هذا لكان تعليلا
اى من غير ان يذكر المقدمتان الباقيتان او بعد المنع الاول لم تقع عليه الدليلان
المذكوران لدفع فلا يبطل بهما كلام المصنف اذ اجل نظره على هذا المنع واما
اذا اورد بعد المنع كما قررناه جاز كان مندفعا بهما وحصوله ان من سلم
ان البساطه لا يصلح لنوعيه مفهوم الجنس مطلقا لا فى الخارج ولا فى الذهن
انتهض عليه دليلان لامتناع ان ينحصر الجنس فى نوع واحد خارجا وذهنا كما

ممنوع لانحصار النوع فی شخص واحد کذلک ممنوع ح ان انحصار الجنس یستلزم الآخر
وهو مساواه الجنس الفصل مطلقا فلا یکون احدهما اولی بالجنسیه من الآخر لکو
نهما جنسین متساویین فی الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لاستلزم عدم
الاولویه فی الاتصاف بالنوعیه لان الجنس عرض للنوع فلا یصح الاتصاف بها
لان العارض للشیء کما نه جواب عما یقال لم لا یجوز ان یکون احد اخلاف العوارض بالماهیه
لا سواه لا اختلاف الموضوعات عاهیاتها فاجاب بانه لا اختلاف بین تلک العوارض
الا باعتبار الموضوع لتلک الموضوعات فاذا لم یکن وتلک الاختلاف موضوعاتها لا اختلافا
فی الماهیه کانت متوافقه فیها وقد اجیب عنه ایضا بما لا یخلو ظاهر العباره و
هو ان المراد بیان کانت تلک العوارض مختلفه بالحقیقه کان جنس الاجناس نوعا
متوسطا والا کان نوعا اخیرا لکونه مقولا علی امور مختلفه بالحقیقه وفوقه الکلی
ای الصالح لان یقال علی کثیرین سواء کانوا مختلفین او متفقین وفوقه ای
الکلی المضاف الشامل لمفهوم وسایر المفهومات الاضافیه سواء کانت کلیه
او جزئیه فهو ای المضاف جنس الاجناس فی هذه السلسله من المفهومات
الاعتباریه وجنس الاجناس ای مفهومه نوع الانواع فقد صار قسم من الاقسام
العشره الخ تصدق علیها مفهوم جنس الاجناس اعم بحسب ذاته من هذا

المفهوم مراتب كثيرة وان كان ذلك القسم باعتبار عارضه المخصوص اخص من
مفهومه كما نبهنا عليه اسالة في سبق وهذا البحث ات في الاجناس القريبة
فان كل واحد من المفهومات للجنس السافل والمتوسط والمفرد عارض طبائع مختلفة
فان كان موجبا اصلا تبا للاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد منها مقولا
على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا
وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين
وفوقه الكلي وفوقه المضاف الذي هو جنس الاجناس ويكون كل واحد من
من مفهومات الاجناس العالية اما نوع الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال في
سائر الكليات فان مفهوم النوع نوع الانواع مطلقا عارض لماهيات مختلفة
فان اتفق اختلافها اصلا فان كان مفهوم النوع نوعا متوسطا والا كان نوعا
اخيرا وفوقه المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه الكلي وفوقه المضاف
على ما حققته لفظ النوع اي اللفظ الذي استعمله العلامة اليوناني في مقابل النوع
كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته وهذا المعنى اللغوي استعمل
في بعض الجنس كما سيتم نقل عنه الى المعنى الاصطلاحي جاز ان يكون
فيها وجاز ان يكون احدهما بتوسط اللغة قال الشيخ ليست احق ان ايها

اقدم من العقل او لا يبعد ان يكون العقل اولا الى الحق الحقيق ثم عرض له ان كان عليه عام اخر
بصفة خصوصية تبع كونه ذلك العام بتلك الصفة نوعيه ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم
الحق الاضافي لكن لما اتصف الحقيق بهذه النوعيه من غير قياس الى الجنس كان
اول باسم النوعيه فسمي من حيث هو ملاحق الاشخاص نوعا ايضا والمراد بالمعقول
على الكثرين ما يعم الخارج والذهن اذ لو خص بالاول خرج عن التعريف الانواع المنحصرة
في شخص واحد كالشمس والمعدوم كالغنقاء ونعم المعقول والقوة ايضا كما
نبه عليه في الجنس وقولنا بالعرض فقط خرج الجنس والفرض العام وفصول
الاجناس وخواصها والقيد الاخير خرج المفصول والخواص الى سلة الا انه
استفد اخراج ما عدا الجنس اليه وقد مر سلة قوله والاخراج الشخص انما يصح اذا لم
يتغير قيد الاوليه فانه اذا سئل عن زيد وقرس عما هو اجيب بالحيوان الا انه ليس مقولا
عليهما قولا اوليا ولا حاقة في اخراجه الى قيد الكل وقولنا خرج الكليات الغير المندرجة
تحت جنس اي تحت جنس مطلق كالماهيات البسيطة الى لا كل عليها جنس
اجلا او تحت جنس لتلك الكليات كما هو الظاهر فعلى الاول كان قولنا في جواب
ما هو مخرجا للفصول الانواع وخواصها اذ الجنس تقال عليها لكن لا في جواب ما هو
وعلى الثاني لم يكن مخرجا لشيء لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسيطة

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

او مركبة من افراد متشابهة فالجنس لما يقال عليها واما قيد الاول فوقع الامام في
شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع مقيسا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا
على الوجه ورد عليه صاحب الكشف بانه هذا مخالف لكلام القوم حيث قالوا بان
نوع الانواع نوع مجمع ما فوقه من الاجناس والاولى ان يكون احترازا عن الصنف
او لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه كحمل النوع المتوسط
الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني الوجود بالذات وحاصل كلامه
الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور
ومن ثم قيل قيد الاولية على وجه يخرج الصنف دون النوع المقيس الى الجنس البعيد فما
عترض الشارح بلزوم احد امرين اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فيبطل حكم الاول
واما وجوب الاحتراز عن النوع فيدرك الاعتبار فيبطل حكم الثاني فاحد حكميه باطل
وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي بالقياس الى الجنس
فان اعتبرت هذه النوعية او معها كون ولكل الجنس قولا على ولك بلا واسطة
لزم ان يرد هذا القيد ويحترز به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه
بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع المحدود اذ الجنس البعيد ليس مقولا عليه
الا بواسطة قول الجنس القريب كما ستوقف فيجب اخراجه عن الحد وان لم يعتبر

النوع وذلك اى كون جنس مقولا عليه بلا واسطة لم يخرج انواعه التى تحته حتى يخرج به الصنف
فان قيل لعل قيد الساق الاخير لا اما يحتاج الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن
المحدود فنقول هذا القيد عاد الى كل حد لا الى حد النوع بالنسبة الى اجزائها البعيدة
كما اشير اليه فى الكشف حتى لا يتوهم عليه ان يقال كيف يخرج به احدها دون الاخر مع استوائه
نسبته الى اخراجها اجيب بانه يلزم حينئذ ان يعتبر فى النوع كون ذلك الجنس الذى
نسب اليه النوعية او جنس اخر غيره مقولا عليه بلا واسطة فيؤدى الى ان يكون
الشئ نوعا لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشئ بلا واسطة وهذا مما
لا ملتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالى على الشئ بتوسط حمل السافل
عليه ما تعلمه الامام فى الملخص انهم قالوا ان الحال ان حمل الجسم على الانسان الابعد صدورية
حيوانا فان الجسم الذى ليس بحيوان مسلوب عن الانسان وما كان كذلك كان
حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم على الحيوان متقدم
عليه فلا يكون معلولا له قلت لا نواخ فى ذلك ولا امتناع بان يكون المتاخر فى الوجود
علة لثبوت شئ اخر على ان اعتبار القول الاول مردود انه لا حوز اعتبار هذا القيد
فى نوع النوع سواء وحد به انواع الصنف او انواع النوع بعضها بعضه فى جنسه
البعيد او افرادها معا وذلك لان القول الاول المعتبر فى الجنس اعم من

لكيكون
ان يكون اوليا او بواسطة وجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا هو القول الاعم
مضافا له مفهوما معه لا الاخص للقيد يكون به اوليا لان الاخص في جانب الاعم
مع الاعم في الجانب الاخر بهذا القيد يخرج النوع من مطلق الجنس وايضا نوعه
هذا ايضا قد لم يخرج نوعي النوع الاضافي سوى الفساد الفاشي من ذكر قيد
الاولي فيكون اي الجنس المطلق متقدما في المرتبة على النوع الاضافي بوجهين
بل ثلث مراتب لان الاضافي متاخر عن مرتبة والمتوقف على غيره اعني مفهوم
معروض الجنس المطلق لا تقال يعتبر الجنس الطبيع معروض الجنس المطلق انما
يصح على ما اضاره الشارح من ان الطبيعة المقيدة معروض الجنس هو الجنس
الطبيع فيتم الاستدلال واما اذا اعتبر بالطبيعة من حيث هي فلا استدلال لانا
نقول ما عبر الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهوم الطبيعة التي هي معروضة
للجنسية ثم او عبر عنها بلفظ الماهية او الجنسية او الطبيعة لم يتوجه ذلك
المحذور وهو ايضا يلزم اي اذا كان جنس المأخوذ في النوع هو الجنس
الاخر يلزم فساد اخر هو تقدم النوع الاضافي المطلق بالجنس الطبيع و
المقصود عنه ان تقال المذكور في النوع مفهوم الجنس الطبيع فكون هذا المفهوم
مفهوما من الطبايع متقوما للنوع الاضافي المطلق وعارض بطلانه سابقا هو

ان ما صدق عليه الجنس الطبيع من الطابع ليس مقولا فلا فارق من هذا الوجه واذا
بطل السؤال المذكور فالجواب في كلام ما نقله السيد عن بعضهم واستحسنه
وهو انه اخص كلي مقولين في جواب ما هو واما كان جوابا لانطباقه على المحدود
بشمل افراده كلها ولم يخرج عن كونه مطابقا للجنس مع افراد الصنف اذ لا تعارض
في جواب ما هو ولا سيما في ان المراد كونهما مقولين في ذلك الجواب على شيء واحد
فلا يرد ما قيل من ان اخص الكلي المقولين في جواب ما هو قد لا يكون نوعا لاعم منها
كالضاحك والماشي فانهما عالان في الجواب عن هذا الضاحك وهذا الماشي وليس
الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للحساس المقولين في جواب على السبيع
والبصر مع كونه اخص منه والوجه في ايراده ان الجنس امران احدهما ايراد الجنس الذي
هو الكلي في حد النوع الاضافي والثاني التفرع عما هو المراد فان العبارة الاولى مع
كونها ركيكة في الوضع تحتمل ان يفهم منها ان الاخص عند نفسه الى ذينك الكلين
حتى يكون اخص من كل منهما وان يفهم انهما محملان بالعموم والخصوص و
احصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى الذي هو المراد لان لفظ من
فيها يعصمه وتعالى ان يقول لا دلالة في شيء من العبارتين على ذلك الاخص
تعالى عليه في جواب ما هو فلا يكون التوضيح بهما حذفا فان قيل قد مر انه اريد

كونهما مقولين على شئ واحد وح لا يمكن ان يكون كل واحد منهما تمام الماهيه المختصه لامتناع
التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهيه المختصه والاخر تمام الماهيه المشتركه
فيكون هذا الاخر تمام المشترك بين تلك الماهيه المختصه وغيرها من الماهيات ومقولا
عليها في جواب ما هو واما ان يكون كل منهما تمام الماهيه المشتركه ولما كان احدهما اعم من
الاخر كان الاخر مشتملا عليه مع زياده فيكون الاعم مشتركا بينه وبين ماهيه اخرى و
مقولا عليهما في الجواب وعلى التقديرين فلم يكن ذلك الاخص مقولا عليه الاعم في
جواب ما هو فعلم بهذه دلاله التزاميه خفيه فلا يعتد بها في الحدود فالاولى
ان نوفي النوع الاضافي بانه كلي مقول في جواب ما يقال عليه وعلى غيره كما اخرج
جوابه فيخرج الشخص بالكلي والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطه
بقولنا يقال عليها الخ ولا بد ان كافوا على الكلي بانها لتحصل مفهوم الجنس بطريق
الاندراج من حد النوع كما تحصل مفهوم كل ذلك من حد الجنس فان قلت ملكونه
في حد النوع مستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع تمامه في تعريف الجنس المندرج
قد مر جوابه الثاني اخيرا كونه مقولا عليه كلي اخرجت به عرضا عتبار هذا الجزء
وضمن الجنس لا عتبار حيثيه الاول اخيرا كونه مقولا في الجواب فلا احتمال
فيها مشتركان في النسبه الى ما تحته فلا يكون فارقه لان المشترك بين الشيئين

لا يميز احدهما عن الاخر فان قلت نسبة الجنس الى ماتحته بانه مقول عليه في جواب ما هو
اعتبار
مفهوم الكلي الاضافي لا بعض نسبته الى ماتحته بكونه مقولا عليه في الجملة الجواب بل
بجملة مطلقا فلا يكون النسبة المقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت انه لا بد في
الاضافي من اعتبار متعلق للجواب فيمتاز عن الصنف بلزوم النسبة المقولية
في الجنس ٣
ما لقياس الى ماتحته المعتبرة النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمختلفة
في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع والوقوع الثالث
من النوع المطلق ان مفهوم الاضافي يوجب تركيب موضوعه من الجنس و
الفصل لانه اعتبر في مفهومه اندراج موضوعه تحت جنس بخلاف مفهوم الجنس
وانما يكون كذلك لو كان كل جنس ممكنا وليس كذلك او جوز ان يكون واجبا فانه كما
في سند المنع وان لم يكن كالاضافي الاستدلال بحالات متعلقه وانما جوز ان
يكون الجنس ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول الماهيات المعدومة سواء
كانت ممكنة او ممتنعة وان كان مستبعدا جدا وقد صرح القوم بان الاجناس
العالية للممكنات في هذه المقولات فلا يوجد لها جنس على غيرها وليس
يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن له جنس عال على انا نقول لا
دليله على كونها اجناسا حتى يجوز ان يكون كلها او بعضها اعراضا عامة لما تحتها

وقد ناقش في الوحدة والنقطة بانهما من الاعتباريات وكلامنا في الماهيات الحقيقية
الخارجية وايضا كونهما تمام حقيقة ما يحتهما ممنوع واستدل الامام على ذلك اي على
بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا ويوجد فيه ما ذكرناه اي من
ان كل واحد من تلك البسايط نوع حقيقي ليس بمضاف والا لكان مركبا من الجنس
والفصل وانما قال فصلا عن ان يكون حقيقيا بناء على ان البساطة اوالتركب
النوعي باحد المعنيين مطلقا كان عدم استقرائه لاحدهما بعينه اولى
وقوله او غيرها اراد بالخواص والاعراض العامة واشير بقوله لانقال الى
استدلال اخر على وجود الحقيقي بدون الاضافي واجاب عنه بان الجنس افراد
اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت غير الشيء واذا اعتبر
منها اقترانها بامور خارجية عنها كانت افرادا له لاكسب نفس الامر
بل كسب هذا الاعتبار وحكون نوعيته لها بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود
بيان الفرق بينها هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لم يكن الخلاف
وجود الاضافي بدون الحقيقي بل كون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات
الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية
التي هي جنس لها واما ما كان فقط بسيطة الى النوع الاضافي او الحقيقي كما ان مراتب

الجنس كانت نقاس الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع انما تكون نقاس النوع الى النوع
وفي قوله فراتبه اربع على قياس ملك الجنس تنبيه على ان وجه التقسم المذكور هناك
آت ههنا وقوله النوع اما ان يكون فوقه وتحته لك ان المذكور ههنا حاشية على
اشواليه هناك والكلام في جنسه النوع المطلق لهذه الاربعة والتنويع عليها
كما في الجنس من غير فرق وقوله في التنويع ان مفهوم النوع المطلق اذا كان جنسا
للمفهومات الاربع كان احد انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبايع
مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى اختلاف الموضوعات تخالفها اختلاف
العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا للصفة لما عارض
للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا
وعلى التقديرين فوقه مطلق وفوقه الكل وفوقه المضاف فهو في سلسلة هذه
المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس مفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط
واما نوع الانواع لكن رضه وقس على ذلك الانواع الباقية لانه يمنع ان يكون
فوقه نوع جمع وذلك لان النوع الاضافي اما جنس واما نوع جمع فلو
كان فوقه نوع جمع لزم على التقدير الاول ان يكون الماهيات المختصة اعم من
الماهيات المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان مختصتان احديهما

فوق الاخرى ومن هذا يتبين ان النوع الحقيقي يمنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقي وانما
قسمنا مراتب الانواع الى مراتب الاجناس وحصل هناك ستة نسبة فاثنا عشره منها
ما لقيامين وارتفع بالعموم من وجه كما كنت في الشرح قوله بل المراد ان احدهما ليس بكاف
اي ذلك ان نوع الانواع اي يتحقق بان لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والاول
مستفاد من كونه حقيقيا والثاني يحمل الى اثنين احدهما ان يكون فوقه جنس
هو مستفاد من كونه نوعا اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا
لجنس اخر وليس مستفادا الا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا ولابد من اعتباره
جميعا ثم انه منع كونه نوع الانواع قوله وما فيه استدراك كالنوع سيأتي لك الحاصل
ايضا مستدرك بعين المطلقة والاضافية الا انه لا اشتباه في ان احد الجنسين هو
المطلقة وان الفصل كان له منع اول عند المطلقين كانوا يستعملونه فيه ثم تعلوه
الى منع اخر هو المحدود وفي الخبيصي قوله فانه اذا قيل الذاتي اي ما ليس بعرضي اما
ان يكون مقولا بالماهية اي مقولا في جواب السؤال عن الماهية اولا والثاني هو
الفصل والاول اما ان يكون مقولا على مختلفين بالنوع او بالعدد فقد اورد في القسم
الخبيصي النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع الى ما
لا تقال عليه شئ والا ما تقال عليه خرج النوع الاضافي كلي خروجه على هذا الوجه

حسب القسمة الاولى اى عند كون نهايته على نوعا صارت مسدسة ولم يخ ايضا عنها
على الخارج قسم مسدس وهو ما يكون حنسا فوقه جنس اخر وتحته ما يكون نوعا حقيقيا فوقه
جنس اخر النوع الحقيقى اى يتمامه على ما افاده الشيخ فى الشفاء من ان النوع
الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى لكن ليس فى خروجه بالقسمة المخيرة وانما كان الاولى
والاحق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقى لان القسمة الخماسية لا تقسم للحال ما ليس
الى موضوعاتها التى هى جزئياته فى اخراج جميع الاقسام والخمسة للاضافى
قد اعتبرت فى اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضها العموم
والخصوص واولى الاعتبارات فى القسمة الكلية ان تقسم بحسب حالها التى
عند الجزئيات وذلك لانه اعتبر فى مفهوم الكلى استواءه بين جزئياته فيقسم
بالقياس اليها تقسيما باعتبار امور ذاتية للكلى من حيث هو كلى كالكلى تقسيم
باعتبار نسبته بعضه الى بعض فانه بحسب موارضه فيكون الاولى اولى و
ايضا الوضع الطبيعى ان كصل الاقسام اولا ثم نسب بعضها الى بعض
فحصل الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبيعى غير مندرج تحت جنس وذلك اما
لبساطته واما لتركيبه من امور متباينة وليس اى ذلك الكلى جنسا او ليس
مقولا على كثيرين بالحقيقة ولا ذاتيا لكونه مقولا فى جواب ما هو لا حاصرا لكونه

ذاتيا ولا عرضيا ما لذلك ولكونه مقولا على معتقبي فصلين انه نوع وليس بعضا فان
لم يدرج تحت جنس فهو حقيقي فاذا اصل احد الحدين الحقيقيين الخمسة الجنس ولو اصل
احدها الاضافي لم يحصر قال الشارح وفي جواز مثل هذا الكلام احاطة علمك بما
قد سبق انه لم يثبت ان النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه واذا كان الاضافي
اعم مطلقا لم يكن مثل هذا الكلام وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلام جوازه بما
الماهيات الاعتبارية والمفهومات الوضعية فلا يراع فيها لان المقصود الاصلي
هو النظر في الحاق الموجودة او الممكنة الوجود فيه وان اريد به امكانه الذهني
اعني عدم احتماله للوجود فيه فلا يكون مفيدا للجزم ولا مبطلا للقسم الخمسي وان
اريد امكان وجوده الخارجي بحسب نفس الامر فهو ممنوع لجواز كون الاضافي اعم
مطلقا من الجنس كما اشاره الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال الشارح رح
يميل الى ان احد الحدين هو الجنس بكلفي قسم الكل الى فصل منها الجنس والاضافي
لان الداتي الذي لا يصلح ان يقال في جواب ما فصلي والذي يصلح لذلك قد تخلف
مواتيه في العموم والخصوص فالعموم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان
باعتبار اخر كان نوعا اضافيا والا كان حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقل عن
الشارح وهو مندفع بما لخص فيه والمراد بقوله بذلك القسم خامسها فيكون

هو القسم الثاني

هو الجنس القائم الحمه للنوع الاضافي فلا يكون حاجة والجواب بانه منع على ما اختاره الشيخ في الشفاء
من كون الاضافي اعم مطلق العارض اذا كان ذلك المحمول بالذات فقول لانم انه لا يصح من
الموضوع بالطبع محمول بالطبع قان قيل كل قول هكذا المضاف من حيث هو مضاف
موضوع بالطبع والشيء من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع محمول بالطبع
فالشيء من المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع فلا يكون من هذه الجهة اجناسه
فالجواب ان قال كون النوع اضافيا من حيث انه منتسب الى الجنس الذي فوقه وليست
جهة انتسابه مجهولة له جهة اخرى بالقياس الى ما تحته من انواعه وليس يلزم من عدم
كونه طبيعيا باعتبار الجهة الاولى عدم كونه طبيعيا باعتبار الجهة الاخرى او نقول النوع الاضافي
من حيث هو مضاف موضوع بالطبع منسوب الى ما فوقه ومحمول بالطبع منسوب الى ما تحته
لاستحالة عدم التناهي معا ولا استحالة في مثل ذلك فالمنع الاول منهما كان للمجهولية عند اهل
اللغة يقال عند الاصطلاح الى منع لفرد احد او متعدد كما ذكر في اول فصل الجنس والنوع
والمنع الاول في لفظ الفصل كان للمطلقين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء
ذاتا كان او عرضا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا المنع ساول الفصل المشهور
والخاصة والعرض وقد يتميز الشيء عن غيره في وقت وبتميز الغير عنه في وقت اخر كما اذا اختلف حال
زيد وعمرو بالقيام والقعود في وقت وقد يتميز الشيء عن غيره في وقت اخر بحسب اختلاف

حاله فيهما ثم عاوده الى معنى ما وهو الكلى الذى يتصوره الشخص وانه وحده اشار الى الفرق بين الجنس
الذاتى والجنس العرضى بقوله وهو الذى اذا اقترن الخ وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن
كان من الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان من مبدأيهما ان كان له
مبدأ وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية كما سبق ماهية فى العقل اى تصلح ان يكون
اشياء كثيرة مع عزل كل واحد منها فى الوجود وغير متحصلة اى لا تطابق تمام ماهية شئ
من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل اورثها اى ميزها وعينها اى اراك اياها
وقومها نوعا اى حصلها وكملها وجعلها مطابقة لماهية نوعيه ونوعه وكل يلزم تلك الطبيعة
المتحصلة المقومة نوعا ما يلزمها من اللوازم الخارجة ويعرض لها ما يعرضها من العوارض
المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعنى المادة صالح فان يكون انواعا محصلة فاذا صار الجنس مبدأ و
الفصل حصل نوعا معين واستعد للزوم ما يلزمه وحوق ما يلحقه فان القوة
المسماة بالنفس الناطقة لما اقترنت بالمادة الحيوانية صارت الحيوان ناطقا
استعد لقبول آثارها الانسانية وخواصها ولولا اقتران هذه القوة بها لما كان لها
هذه الاستعدادات الخاصة المنوعة عليها وقوله الحديث الناطقة وهى الغيرة
عطف على قوله وهو الذى اذا اقترن واشاره الى فرق ما بين الجنس الذاتى والعرضى
وخصص الناطقة بالاطلاق فى الماهية بحسب الاصطلاح فى استعمال هذه اللفظة فكان

الجنس اعم منها لانها الاضافي مطلقا فان الناطق يصلح للجواب عنها اي عن السوالين وهو
الابعاد وهو النفس والحس عن الاول وذلك لان كلا اي مطلب بها التمس المطلق اي في
الجملة عن المشاركات مع ما اضيف هذه الجملة اليه سواء كان من الشيئية او اخص منها
فاذا قيل اي شيء الانسان فكل ممر لبعض مشاركاته في الشيئية يصلح جوابا له مع الخاصة المفارقة
فاذا قيل اي هو في ذاته او في جوهره فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب واما اذا
قيل اي حيوان هو في جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق لانه الجزء له تميزا ذاتيا عن مشاركاته
في الحيوانية وقس على ذلك اي جوهر اي جسم نام هو في ذاته وفيه اي في القيد الاول
بحث لانه ان اعتبر في جواب اي التمس عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل البعيد
مقيسا الى ما هو فصل بعيد له وان كان واخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب له وقد مر
لك نظيره وان اكتفى بالتمس عن البعض دخل في التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل
واحد منهما مميز للشيء عن البعض والجواب اما بحسب الاكتفاء وتقول المراد من المقول
في جواب اي شيء الجزء الذي لا يصلح جواب ما هو فخرج بجزء الجنس والنوع عن التعريف
الا انه يلزم اعتبار العوض العام في جواب اي مسي او يصلح للتمس في الجملة عن بعض
المشاركات في الشيئية او في اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن
التعريف واما اعتبار العوض العام في جواب اي شيء ولا مخلص عنه الا بان يقال العوض

العام لا غير شيء عن شيء اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاص اضافيه كان الجواب
الناطق او الحساس فالناطق جواب عن السوالين والحساس عن الثاني ومنع انحصار خزء
الماهيه في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا
وغير الامام لا يبطل بالاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون الماهيه التي تاجنس
خزان في مرتبه واحده من التقسيم كما قيل في الحساس والمحكم بالارادة اذ لا نصدق على
شيء منهما انه كمال الاول الجيد في تلك المرتبه لا يقال لو فرضت ماهيه مركبه من امرين
يساويانها لزم هذا الكلام للاندفاع السوال عن نوعي الشيء والقاعده دون نوعي
الامام ببطلانه بالاحتمال الاخر واعتبار احد المعاني العلله في الفصل انما هو على سبيل منع
الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه باسرها ومنع حصول وجود اخر يحصل ان الماهيه الجنسيه
لا يمكن وجودها في الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها بما قدران الفصل وانها لا يطلق
على تمام ماهيه من الماهيات التي تحملها الا بعد انضمامه اليها كما مر لا بما نقول المدعى ان
الامرين معقولين في نوعي السفا واحد الامرين لازم اما بطلان الانحصار او بطلان
هذا التوزع وكذا نقول في كل واحد من نوعي الامام والقاعدة واذا غيرنا الكلام
على هذا الوجه اندفع كل الجواب ولكن مع ذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية
محاطة في ذاتها كل واحد من هذين الخصوصين بما كان امتيازها عن اغيارها ايضا

لسا

مستقلا منهما ويكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا للحاصل بالاخر شخصا وان اتحدا نوعا بخلاف
بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاصة لها في ذاتها ولا في صفاتها الى غير ذلك من ان نقول عدم الاولية
في جميع احدهما للاخر يطرد عاد كرناه وايضا تغير المعلل للكل بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على
تعلل لكل الماهية الا بوصف ما وذلك لا يستلزم اشتراكها في جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون
تغير الجزء متاخرا في امتيازها كذلك فلا يجوز ورود عليه لاستلزامه الدور على انه يجوز

اختصاصه على اختصاصه
غير وعلى تقدير تحققه عليه وليس
معلل الاختصاص موقوفا على معلل

ان يكون الامتياز الحاصل قبل تغيره فلا يلزم محذور اصلا واما قوله فلا يحصل عليه
قد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة والتوقف وعدم تمام الدليل على
الانحصار اذا في الفصل عن الشيء بخاصة هو الوجه هلا لو تركب من امرين متباينين
وكان كل واحد منهما اما جوهرا او عرضا طرق احراء هذا الدليل في الكل مثلا ان يقال
لو تركب من امرين متباينين لكان كل منهما اما كلا او ليس بكل لا سبيل الى الثاني
اذ يلزم ان يصدق على الكل انه ليس بكل لان الكلام في الاجزاء المحمولة والا الى الاول لانه
اذا كان كلا ما فان يكون كلا مطلقا فيلزم كون الشيء جزءا ولغوا او كلا خاصا فيلزم كونه جزء
جزء نفسه والجواب على قياس ما ذكرنا في الكتاب وتردد هنا شيء اخر وهو ان يقال انا
نختار ان جزءه ليس بكل اي يصدق عليه هذا المفهوم ولا استحالة في صدق مثل هذا
الجزء على الكل وانما المستحيل ان يصدق على الكل مفهوم انه ليس بكل الا ترى ان جزء الانسان

يصدق عليه انه ليس بانسان ح انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان والسر في جواز
ذلك ان سلب الكلي او الانسان ليس جزاء ما يصدق عليه من الافراد بل هو امر عارض له فلا
يلزم من سلب المركب الشيء عن بعضه ولا صدق بعضه عليه بالمواطاة فان العارض للكل قد لا
يصدق على الكل وكل مقوم للعام من الانواع مقوم للخاص منها لان مقوم المقوم
مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم الخاص مقوم للعام وهو الذي كان
مقوما للعام بغير واسطة وقوله كتقسيم الناطق للحيوان الى الانسان اشاره الى ان
تقسيم الخاص كتحصيله في النوع الى ان تقسيم الفصل الجنس هو كتحصيله الجنس نوع
واحد لا نوعين كما توهمه الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرده وميزه
وحصله نوعا كما هو فيه في صدر هذا الفصل ولو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى
نوعين ومحصلا له منهما لكان هو هما جميعا في كل منهما مقوما لهما لان المحصل مستلزم
للحصل والمقسم يقوم ما يقسمه قال الشيخ في الشفاء ليس من الفصول المقومة
لا يقسم ومن الفصول المقسمة ما هو الا مقوم وليس وكل الا الفصول
السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا وانما اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير
ناطق لم نعن لغير الناطق نوعا محصلا بل اذا الحيوان الناطق فقد جعل الناطق
فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلها مقسمين للحيوان

الى قسمين اراد انه اذا اعتبرت اليها وجودا وعدما انقسم اليهما وقد سبق لذلك
نظير في مراتب الجنس واعلم ان القسم مطلقا هو حصول الطبيعة الكلية في مورد
الاقسام موردين لما عرفت سواء كان ذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم
الفصل للجنس انما يكون الى النوع فلذلك خصه بالذكر فلا تتبع السائل مثلا
ولا العالي عاليا وذلك لان تقسم الفصل للجنس العالي معناه حصوله في نوع فلو
كان كل ما حصل العالي في نوع حصل السافل في ذلك النوع لتحقق السافل
حيث تحقق العالي عف لكن قد تقسم السافل ما تقسم العالي وهو معنى قسم السافل بعدده
لان الجنس انما يخصص اي يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة
عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد خارج عنها ولا شك انه لولا مقارنة
الفصل لم يتصور الطبيعة الجنسية تلك الحصة وان مقارنته كافية فيها فيكون
الفصل علة لما به الحصة النوع من حيث انها حصة اي لخصصها والدلائل التي
اعترضوها من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى او مقاربه فان الدليل الذي اخترعوه
للشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة لطبيعة الجنس الا يرى الى قولهم لو كان
الجنس علة للمستلزم والخصر في نوع واحد وهو باطل فانه منع على المستلزم هو
الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة ومنحصرة وكذا الدليل الذي ذكره الامام

على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المنع فان الصفة للكون ان تكون علة لذات الموصوف
ويجوز ان تكون علة له من حيث انه مقيد بالصفة لا باعتبار هذه الحيثية متأخر عن اقتران
الصفة به والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج في الحمل والوجود للاتحاد في الوجود
والا لامتنع حمل احدهما على الآخر فلا تتصور بينهما علية بحسب ولو كان الفصل علة الوجود
للجنس في الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون الفصل من فصوله وهو ساقط قطعا
بمعنى ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس بدون فصل من فصوله في الذهن
اعني انه علة لحصول وزوال ابهامه كما قرره وكانا فصلنا هذا البحث في رسالة
تحقيق الكليات فانه قال هناك العقل في الصور التي يدركها ذاتها لا بالالتفات
على حد هو الماهية النوعية فاذا حصل فيه صورة مطابقة لها التفت بسببه بتصوره
والصورة الجنسية ناقصة بكلها صورة الفصل وليس منع العلية الا هذا التكميل
وازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة تختلف بحسب مراتب الاغماض
فان الجنس العالي فيه ابهام كبير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه
وضعف نقصانه وهكذا تتناقص الابهامات وتزداد التكميلات بضم فصل فصل الى
نوع نوع مثلا اذا حصل في ذهنك صورة الجوهر تردد في انواعه الخمسة
فاذا انضم اليها قابل الابعاد المطلقة حصل صورة الجسم نال وكل الابهام العظيم

وردت في النبات والجماد والحيوان فاذا اقترن به الناطق استفص الابهام وهكذا الى النوع طالعا
الابهام والتردد الحاصلين في النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس مع هذه غير محصلة
لانا نقول الابهام في الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات والحقائق المختلفة وفي الانواع
الابهام بحسب الماهيات وصارت كاملة متحققة بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة
بالامور العارضة لها مع الاتحاد في الماهية كما مر حاصله انهم قالوا الناطق مشترك
استقرائي معنوي بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا لهما
والحيوان فصل عمم الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوان والناطق فصل
يميزها عن الانواع وقوله هذا انما يتم اذا كان الفصل علة للجنس ما سلمنا وكونه اولا
من ان المدعى علة الفصل لطبيعة الجنس فان هذا النوع انما يتم على هذا التقدير لا على
تقدير كون الفصل علة الجنس وهو ظاهر لا يسلم ان يكون لماهية واحدة جنسان مرتبة
واحدة اي جنسان لا يكون احدهما جزء للاخر وجنس لذلك لانا نا انضم الفصل الى
احدهما فان حصل نوعان اي صار مطابقا لتمام الماهية المتوحدة بالنسبة الى ذلك الجنس
الاخر حصل ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يتحصل بتحققه بانضمام نوعا كاملا
بالقياس اليه بل احتاج في ذلك الى الجنس الاخر فلزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا او
لا منع الفصل الاول يحصل ويتحقق به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون للنوع من الفصل و

مسائل

الجنس الاخير فصلا هفا فلو اقترن فصل واحد بجنس مختلف مرتبة واحدة لكان ذلك النوع عين
ملزم بحلق المحلول عن عليه لما تحقق فيه ما قدرناه باجناس متعددة وهي في مراتب مختلفة
كالناطق في نوع الانسان يجمع اجناسا لمرتبة والبعدة وهو لا يدل على ذلك بوجه ان ثابت
انما هو ان الفصل لا تقارن في مرتبة واحدة باكثر من جنس واحد لا يدل على ان
الفصل لا يقوم في مرتبة واحدة الا نوعا واحدا الجواز ان يكون لتلك الماهية الواحدة
المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة
في مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها في مرتبة واحدة واذا بطل هذا
فاطلب ان تقول الفصل الذي لا يقوم الا نوعا قرنا واحدا في مرتبة واحدة او لو
قوم نوعين كذلك لتحقق المحلول عن عليه لان الجنس القريب لكل واحد منهما لا يوجد
الاخر مما ان المصنف ذكر لكم الثالث والثالث معا وارد فيهما بذكر التحقق فوجه الشارح
بانه دليل مستدرك سنتهما كما عرفت فلذكر عقيبهما وزعم قوم ان الثالث فرع للثاني
فلذلك اورده بينه وبين وليلم وتقدم الفصول البعيدة للاستلزام توارد العلة على معلول
لان كل بعيد عله الجنس الذي في مرتبته ولا سبيل ان طبيعة الجنس في مرتبة اقتران الفصل
بها امر واحد بالذات صح ان يوارد عليها علتان كالواحد بالشخص للاستغناء
في استلزام المحال لا تقال هذه التعاريف اراد بها ما عدا الاول من الفروع قال المحشي

متنع امتناع الموارد وليس تقتض عليه جنسان على امتناع التخلف وتوجب الجواب عن الجنس لا يمكن
عن الفصل اولا تتصور الفصل خاليا عن الجنس ولو كان علة فاعلية له لكانت موجبة اى مستقلة
بالتاثير حتى يمتنع ان لا يوجد معها معلولها ومن الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة
وكذا امتناع التوارد على انا نقول لا نسلم تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كما في عليه
والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما مانع
مانع العلل كما فيه منع المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الناقصة
من جنس واحد مستلزم تعدد المعلول الناقص واذا ادركت ماهية من الحيوان والابيض
كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا تقارن جنسين في مرتبة واحدة فان الابيض تقارن
الحيوان والجماد والحيوان تقارن الابيض والاسود فقد ثبتت الاحكام المعلومة وبطل
ما ادعوه من امتناعها وقوله او كرهوا خروجا اشارة الى ان عبارة الكتاب تحتمل وجوها
اربعة ما لا يمنع الخ واحدا وان حال هذا المطلق قاعدة عليه هذا قبيح لقوله قال قائل
قائل هذا اى الجواب المبطل للغير الامام يبطل الحكم الرابع ويكون الاسكال والاجوبة
العائلين بالعلية والمراد ان قوله وللقائلين بالعلة تحتمل وجهين لكن الاول منهما
انسب عاني الكشف واوهم لان قاعدة العلية ان الفصل علة الجنس او الحصة منه
ولا وجه ببطلانها ودليل لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك جنس او حصة منه وكان

عليه وفصل فيه لو توهم شيء منها كما قال صاحب الكشف شكل على الامام ما قال ابن الحاجب
ما اراده ان كان كل منها فصلا قوميا للحيوان فقد ازم تعدده وان كان الفصل الواحد
مجموعها كان كل منها فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا لفصله
فاذن كل منها فصل لمجموعها وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعها لما سبق
كون الشيء كاملا للزاء المجيد بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منها فقد ابطل تعدده واما الفاضل
عليه فلهم ان يرجعوا ذلك لان العلة الموجدة للحصة الفصل الواحد وذلك مجموعها ثم ان كان
كل منها فصلا قوميا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم
المحذور المذكور اي توارد العلتين على معلول واحد وايضا يخرم قاعدة العليه بل كل
ما تركب من امرين متساويين كان كل منهما فصلا قوميا وكل ما تركب من طبيعة جنسية
وامرين متساويين له كان الفصل الواحد مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا
ولا يخرم قاعده العليه ولا التقسيم المحتاج معلك بالتامل لا يقال مفهوم المجموع
اي ما دكوته انما يتم اذا كان الفصل خارجا للنوع في الخارج وليس كذلك لانه موجود ومقوم
له في الذهن ومتى تغوم ما اياه ما دكوه من المطابقة فلا يجب ان يكون فصل النوع المحصل
وجود ما للشيء من المغايرين يجوز حصول المطابقة بامر عدمي كما لحظ فهذا البيان
مستدل على منع ونقض اجاب عن المنع بقوله هيهات ان الفصل اي نحن نقول ان الفصل

ملزوم نوع في الخارج كما ذهب اليه الطائفة وسيجيء الكلام عليه واذا اخترنا ما ذهب اليه المحققون قلت
من الممكن ان يكون العدد واحد الجنس متحدا في الحقيقة والوجود مع النوع المحصل في الخارج
واما الجواب عن البعض بان تقول ان ادعيتم ان ماهية الخط ماهية كذا وكذا فلانسلم انه نوع
محصل وان ادعيتم انه لازم من لوازم ماهيته فلا يمكنكم البعض بحق اللازم وما سلم
ان يحصل الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وحينئذ للحيوان الجنس وعلى هذا يكون
الحيوان قد انقسم قسمة واحدة مقيدا بالناطق وعدمه الى نوع وجنس معا فان السلوب
لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست هي ذواتها بالوازم الامور التي رددتم فان السلب قد لا
يكون لازما كما اذا لم يكن السلب يمنع الثبوت للمسلوب منه فقد يكون لازما فنقول
السلب بات للشيء بالقياس الى مفهوم ليس للشيء والفصل بات للشيء نفسه فلا يكون
السلب فصلا نعم اذا لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو
ما الحقيقة ليس بفصل بل اللازم عدل بالفصل عن وجهه الى ولكن اللازم كما اذا فرض
ان ليس غير الانسان من الحيوانات الا الصاهل وكان الصاهل في نفسه فصلا
لكن الغير ولم يكن مسمى باسم فصل غير الناطق واريد به مفهوم الصاهل كان غير
الناطق دالا على الفصل قائما مقامه واما اذا كان اعم من فصل كل واحد واحد
من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة شيء من تلك الفصول قال الشارح وهذا

الذى ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه لا يختص بالسلب بل يجرى فى اللوازم الوجودية
ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فربما يعبر عنها بما قرب لوازمها المحصلة كالناطق
مثلا وان استشعر تقدم احد اللازمين على الاخر عبر عنها بما هو متوهم من ذلك تعدد
الفصل فى مرتبة واحدة كما ليس ولازمه اللازمين للجزء ان الجزء حقيقة يمنع ان يكون
لكل فصل فصل قد سبق انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس فاشار ههنا الى انه لا يجوز
ان يكون للفصل فصل مقوم لانه يجب الانتهاء الى فصل لا فوق له والا لتركب الماهية من
اجزاء غير متشابهة وهو محال فى الماهيات المعقولة بكنهها اما بالفعل او بالامكان والا
لكان اى عدم وجود الجنس دائما للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فلزم ان يكون الامر
السلبى العدمى دائما للنوع المحصل وهو محال لان كل جزء جنسا او فصلا قد يركب الماهية
من اجزاء غير محمولة اما متشابهة كالغشوة من اجزاء او غير متشابهة كالبيت من السقف
والجدران فلا يكون شئ من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونها غير محمولات وقد يركب من
اجزاء محمولة فيكون كل واحد من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا اما من اختصار جزء
المحمول فيعرى لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها
فصولا لما عرفته من احتمال تركبها من الامور المتشابهة فليس كل ما هيته مركبة
تكون مركبيتها من الجنس والفصل ولا كل ما هيته مركبة من اجزاء محمولة يكون تركبها

منهما واحتج عليه بان الماهيه اذا تركبت من جزئين محمولين فلابد ان يكون تركيبهما من جنس
وفصل اما اذا كان احد الجزئين اعم من الآخر فظاهر واما اذا تباينا وما فلان تلك الماهيه مشاركه
لاحدهما فى طبيعته لان ذلك الجزء صادق عليها وعلى غيره وهو تمام المشترك بينهما
مع كونهما مختلفين بالحقيقه فيكون جنسا لها والجزء الآخر فصلا للماهيه المذكوره لانه
خرج مساويا فميزها فى الجمله فتصير اذا تباينا وهذا القدر كاف فى اثبات كون كل من الجزئين
جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر وبه تم المقصود والتفاته الى قوله والماهيه المركبه
مما لغفه له الى آخره الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه من توقف الشفاء من ان الفصل اى
يكون فصلا اذا كان غير الماهيه عما يشاركها فى الجنس ويقع عليها بالاسم ان الجزء الآخر
غير الماهيه بالقياس الى ذلك الجزء كيف وهو صادق عليه وذلك الجزء ايضا وان كان
صادقا عرضيا وان اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص بالماهيه وردان وصف
الذاتيه امر اعتبارى فلا يكون المأخوذ معه فصلا للماهيه الموجوده وقد مر مثله فى بيان
حصر الجزء فى الجنس والفصل وهو اى النظر الذى اشار اليه ليس بوارد عليهما لانه
كلام على سند المنع فلا فرق ثمه اى فى باب الجنس بورود هذا على متقدمى الاوائل
والخاص العام يخرج عن تعريف الخاصة بالقيد الاول والنوع وفصل المؤلف بالقيد
الثانى والجنس والفصل البعيد لكل واحد منهما قال الشيخ فى الشفاء الخاصة

المعتبرة عند المنطقيين اعم احد الخمس المقول على اشخاص نوع واحد في جواب اي شئ هو
بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لا او لا سعدان نعم احد ما للخاصة كل عارض خاص اي
كلي كان ولو جنسا جدا لكن الفارق في اراد الخاص على انها خاصة للنوع وبالله التوفيق
قوله في القيد الاول وهو قوله اكمن طبيعة واحدة كرج الخاصة وكذا في به النوع
وفصله الرتب والقيد الاخير كرج الجنس والفصل البعيد ولعل المصنف شئ
اصطلاحه في خصوص الذاتي كما الماهية او غيره الى ما يتناول جنس الماهية ايضا
والا اعترض رسم الخاصة بالنوع ولم كرج النوع عن الرسميين بالقيد الاخير كما ذكره في كرج
عن نوعي العرض العام بالقيد الاول كما ذكرناه وفي العبارة ان يقال العرض العام
لانه احد شيوع الوصفي الذي تقابل الذاتي فلما حذف حذف الياء المشددة صار اسم
العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسم الجوهر فصار مظنة الالتباس فاحتيج الى الوقت
بتلك الوجوه التي اخرها منظور فيه لانه ان اراد حذف ذلك العرض العام بالقياس
الى موضوعاته فقد ظاهر البطلان وان اراد حذفه في الجملة فهذا العرض الذي
فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عارض عام للناطق وجنس للانسان وكما
الماشي فانه جنس للماشي على القدمين والماشي على اربعة قوائم فلا يكون عروض الجنسية
فاقا بينهما فلا اعتبار في ذلك التخصيص بحجة العموم والخصوص نعم ان من

الخاصة المطلقة ٥

فخص اسم الخاصة باللازم الذي لم يدرج القسم الباقي في العرض العام لم يدرج في القسيمين
العموم والخصوص كما هو حقها بل اهملها حيث جعل المصنف عدم الخصوص خارجا عن
الماهية وعدد جانب العام وفي وجوب مساواة الرسم للرسوم كلام سيطلع عليه
لم يعرض للانفكاك بالملزوم فقد ابداء على ان الخاصة لا يكون بينه الابعد كونها لازمة
واما ان الملزوم بالعكس فلان اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم
من تصوره تصورها فلا يصح قوله لو لم يكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من عرفها
عرفه ما هي خاصة له فلا يصح التوقف بها بل الصحيح ان يقال لو لم يكن بينة لم يلزم
من عرفه الماهية عرفه الخاصة وذلك لا يقدح في كون الخاصة معرفة كما لا يخفى فان
قلت يرد هذا السؤال ان تعال المفروض ان الخاصة معرفة فلا بد ان يكون تصورها
مستلزما لتصور الماهية فيكون تصورهما معا كما فيس في اللزوم بالملزوم بينهما
فيكون الخاصة المعرفة لا مرتبة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد سبق من هذا العترض ان
قوله الماهية ملزومة للخاصة مستدرك في السؤال وانما ذكره ليتحيل به ان اللزوم
من جانب الخاصة لا من جانب الماهية كما هو اللازم من كونها معرفة لها وما كان
هذا التحيل مستبعدا جدا اذ كون الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى غير الشارح
عباره الكتاب كذلك لو كانت في السؤال الى قوله فان قلت اذا كانت الخاصة

لزوم للماهيه كان تصورها مستلزما لتصور الماهيه لا وانما يكون كذلك لو كانت النسبه
بينهما متصوره ولم يتوقف اللزوم الذي يلزم به على البرهان فمن الجائز ان يلزم
من تصور الخاصه تصورها ولم يلاحظ العقل هذه الحاله النسبه بينهما ولو فرض انه
لاحظها فجائز ان يتوقف جزمه بهذا اللزوم الذهني على امر اخر غيرها سوى تصور الطرفين
والنسبه على قياس اللزوم الخارجي وليس يمكن ان يقال المراد من توهم الخاصه
للماهيه ان تصورها يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم الذي بينهما على قياس
ماقيل في توهم اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد به انه يلزم من تصور الماهيه
تصورها مع الجزم باللزوم ثم ان الاول الذي اشار اليه انما هو على طريقة القوم دون
ما هو المختار عنده لما يتذكره من ان ادنى مراتب التوهم هو التميز عن بعض
الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض العام بخصوصه من الخاصه غير البينه يكون اولى
ومن الخواص المركبه ماذكرنا توهم الوجود انه موجود لان في موضوع لان الموجود اعم منه
صدقا على العرض العام وكذا الفي موضوع لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصه
البسيطه ما لا يكون حصوصها ناشيا من تركيبها كقولنا الضاحك الكاتب
بسيطه يكون التيامها من امور كل واحد منها اعم مما هي خاصة له كمشاركة الجنس
والفصل لها ان كانا قريبين فانما يحولان على النوع في طريق ما هو قطعا وان كانا

وهكذا الحال في سائر الاجزاء ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصور على نفسه
وان الحد التام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي هو الماهية شيء واحد بالذات
والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحاصل في تصورات الحد وتصور
المحدود وكذلك ومن ثمة قيل حد بسيط تصورات مجموع تصور مجموع تصورات محدود
ومعنى تعريف الماهية ما ذكرناه ان كل واحد منها له مدخل في تقويمها وتحصيلها
في الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان مجموعها علة
الماهية فيه وكل منها علة لها وقيل الحد التام هذا ادفع لما مر من انه يبقى
على المصنف قسم الحد التام وتقريره ان الحد التام ايضا تتركب ببعض اجزاء
الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والصاقص بعضها فالجواب بتجويز تركب
الماهية ببعض اجزائها للاشتمال عنهما معا وانت تعرف ان المقصود تعريف
بواحد واحد منها في موضع فانه صرح في تقسيم الكلي بان الحد التام بالنسبة الى
المحدود عام الماهية ومقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وفي تقسيم العرض
بانه بسيط في المفهوم ويصرح عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى
ولو لم يحصل منه الوقوف على الكنه لكان قابلا لها كالناقص وكل مركب محدود اذا
لم يكن بديهي التصور بخلاف البسيط فانه لا شيء منه بمحدود اصلا وهما ان تركب

عنهما غيرها تحد ان لم يكن ذلك الغير ذاتها والا فلا تحد بهما قطعا وقوله فلما سمعت
غير مرة اشاره الى ما هو مبرا من ان المنتفع به في الرسميه هو الخاصه الشاملة
اللازمه البينه فالملازمه الاولى مذكور فيها جواز رسم الملك الماهيه اي
التي ليس لها خاصه مالوفه العام مع الفصل وقد مر من الشارح كلام
في ان مثله هل يكون رسما حديا او رسميا الا انه يصلح الزاما فالاولى واجب
التقديم في نظر التعليم فيكون ترقيا من الاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد
ومن ههنا يعلم ان تقديم الفصل على الجنس اذا كانا متباينين لا يجعل الحد ناقصا
كما توهم كثيرون بل ذهب هو الى الذي يجب رعايته الموجبه لسهولة
في التحصيل ونبه بقوله وفيه ما عرفت على ما ذكره من ان العام انما يكون
اعرف واكثر وهو اذا كان العقل اذا كان ذاتيا للخاص المتصور ما كذلك والجنس
ليس ذاتيا للفصل كما وقد يقال العام اكثر افرادا فيكون الاعم من له
او فرو فيضا نه المرتب على الاستعداد الحاصل من الاحاسيات المتعلقة
بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا حاد في الذاتي والوضعي اذا كان افراده

تحتها تم الكتاب بعون الملك الوهاب

على يد العبد الضعيف
محمد بن احمد السمرقندي

سنه ل عه ا

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

كمترين درده بني خطا نين عفو كلن
كمترين درويش ايام محرم درده سنه

O.151

O.151
cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19